

10

MC

AL

88


8


Columbia University
in the City of New York

LIBRARY



Bought from the
Alexander I. Cotheal Fund
for the
Increase of the Library
1896





الجزء الثالث

من

مَعْلَمَةِ الْمُسْتَبْشِرِ

للأَمَامِ رَأْبِي سَيِّدِنَا وَحَمَدِنَ مُحَمَّدِ الْخَطَابِيِّ الْبَشَّارِيِّ

المتوفى سنة ٣٨٨

وَهُوَ شَرْحُ سِنْنَةِ الْأَمَامِ رَأْبِيِّ دَاؤِدَ

المتوفى سنة ٢٧٥

الطبعة الأولى


سنة ١٣٥٢ هجرية و سنة ١٩٣٤ ميلادية

طبعه وصححة

مَعْلَمَةِ الْمُسْتَبْشِرِ

في مطبعته العلمية محلب - حقوق الطبع محفوظة له





الجزء الثالث

من

تحاليف السنين

لأمّةٍ في سِلْمَانْ حَمَدَنْ مُحَمَّدَ الْخَطَابِيِّ الْبَسْتَيْ

المتوفى سنة ٣٨٨

وهو شرح سنن النّافع

المتوفى سنة ٢٧٥

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٢ هجرية وسنة ١٩٣٣ ميلادية

طبعه وصححه

محمد بن الخطاب

في مطبعته العلمية بحلب - حقوق الطبع محفوظة له



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الامارة والفقى والخراج

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال الا كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤل عنهم ، والرجل راع على اهل بيته . فهو مسؤل عن عيشه وبناته وذراته على بيت عملها وولده وهي مسؤولة عنهم ، والعبد رباع عبيض على بيته ففيه مسؤل عن عيشه فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته .

قال الشیعی بن معنی الرایعی : ههنا الحافظ المؤمن على ما يليه بأمرهم بالنصيحة فيما يلونه ويحذرهم ان يخونوا فيها وكل اليهم منه او يضيعوا . وخبر انهم مسؤولون عنه وهو اخذون به .

وفي قوله المرأة راعية على بيت عملها دليل على سقوط القطع عن المرأة اذا سرقت من مال زوجها .

وفي قوله والرجل راع على اهل بيته دلالة على ان لاسيد ان يقيم الحد على عبده وامانه وقد جاء اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم .

—○— ومن باب الضرب يولي

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي

حدثنا عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبي ﷺ استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين .

قلت اما ولاه النبي ﷺ الصلاة دون القضايا والاحكام فأن الضرب لا يجوز له ان يقضى بين الناس لانه لا يدرك الا شخص ولا يثبت الاعيان ولا يدرى من يحكم وعلى من يحكم وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الامور والحكم بالتقليد غير جائز ، وقد قيل انه ﷺ اما ولاه الامامة بالمدينة اكراما له واخذها بالادب فيما عاتبه الله عليه من امره في قوله سبحانه [عبس ونولى ان جاءه الاعمى] وروى ان الآية نزلت فيه وان النبي ﷺ كان يقوم له كما اقبل ويقول صرحاً من عاتبني فيه ربى ، وفيه دليل على ان اماماً الضرب غير مكرورة .

﴿ وَمِنْ بَابِ الْعِرَافَةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده انهم كانوا على منزل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فأسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له ان يرتجعها منهم فأرسل ابنه الى النبي ﷺ فقال له انت النبي ﷺ فقال له ان ابي شيخ كبير وهو عريف ماء وانه يسألك ان تجعل لي العيرافه بعده فأتاه فقال ان ابي يقرؤك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام فقال ان ابي جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فأسلموا وحسن اسلامهم ، ثم بدا له ان يرتجعها منهم فهو احق بها امهم . قال ان بدا له ان يسلمهما اليهم فليسلاهما وان بدا له ان يرتجعها منهم فهو احق بها منهم فأن اسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلموا قوبلوا على الاسلام . وقال ان ابي شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسألك ان

تجعل لى العرافة بعده ، فقال إن العرافة حق ولا بد للناس من عرفة ولكن
العرفاء في النار .

العريف القيم باسم القبيلة والمحلة بلي امورهم ويتعرف الأمير منهم احوالهم
قال الشاعر :

او كلما وردت عكااظ قبيلة بعثوا الى عريفهم يتوصّم
وقوله العرافة حق يو يدان فيها مصلحة للناس ورفقا في الامور ، الا تراه
يقول ولا بد للناس من عرفة ، وقوله العرفة في النار معناه التحذير من التعرض
للرياسة والتآمر على الناس لما في ذلك من المخنة وانه اذا لم يقم بحقه ولم يو د
الاًمانة فيه اثم واستحق من الله سبحانه العقوبة وخيف عليه دخول النار .
وفيه من الفقه ان من اعطى رجلاً مالاً على ان يفعل امراً هو لازم الاخذ
له مفروضاً عليه فعله فأن للمعطي ارجاعه منه ، وذلك ان الاسلام كان فرضاً
واجبًّا عليهم فلم يجز لهم ان يأخذوا عليه جعلاً وهذا مخالف لما اعطاه رسول الله
عليه السلام المؤلفة قلوبهم ، وذلك انه لم يشارطهم على ان يسلمو افيعطيهم جعلاً على
الاسلام واما اعطائهم عطايا باة وان كان في ضمها استهلاك لقلوبهم وتلقيهم على الدين
وبترغيب من وراءهم من قبائلهم في الدخول فيه .

— وَمِنْ بَابِ السَّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ —

قال ابو داد : حدثنا النفيلي حدثنا محمد سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ قال لا يدخل الجنة صاحب مكس .

قلت صاحب المكس هو الذي يُعشر اموال المسلمين ويأخذ من التجار

والمحنفة اذا مروا عليه وعبروا به مكساً باسم العشر وليس هو بالساعي الذي يأخذ الصدقات فقد ولـى الصدقـات افضل الصحابة وـكبارـهم في زمانـ النبي ﷺ وبعدـه .

واصل المـكـسـ النـقـصـ وـمـنـهـ اـخـذـ المـكـاسـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـهـوـ انـ يـسـتـوـضـعـهـ شيئاً منـ الشـمـ وـيـسـتـنـقـصـهـ مـنـهـ قـالـ الشـاعـرـ :

وـفـيـ كـلـ اـسـوـاقـ العـرـاقـ اـتـاـةـ وـفـيـ كـلـ مـاـبـاعـ اـمـرـ وـ مـكـسـ دـرـهـ
فـأـمـاـ العـشـرـ الـذـيـ يـصـالـحـ عـلـيـهـ اـهـلـ الـعـهـدـ فـيـ تـجـارـاتـهـ اـذـاـ اـخـتـلـفـوـ اـلـىـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ
فـلـيـسـ ذـلـكـ بـمـكـسـ وـلـاـ اـخـذـهـ بـمـسـتـحـقـ لـلـوـعـيـدـ اـلـاـ اـنـ يـتـعـدـىـ وـيـظـلـمـ فـيـخـافـ عـلـيـهـ
الـاسـمـ وـالـعـقـوبـةـ .

﴿ وـمـنـ بـابـ الـخـلـيـفـةـ يـسـتـخـلـفـ ﴾

قال ابو داود: حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال عمر إِنَّمَا لَا يُسْتَخْلِفُ فَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُسْتَخْلِفْ وَإِنْ اسْتَخْلَفَ فَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُكَرَّبِ قَدْ اسْتَخْلَفَ فَقَالَ فَوْاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَابُ بَكْرٍ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُعْدَلُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا وَأَنَّهُ غَيْرَ مُسْتَخْلِفٍ .

قلت معنى قول عمر ان رسول الله ﷺ لم يستخلف اي لم يسم رجلاً بعينه للخلافة فيقوم بأمر الناس باستخلافه اياته . فاما ان يكون اراد به انه لم يأمر بذلك ولم يرشد اليه واهمل الناس بلا راع يرعاهم او قيم يقوم بأمورهم ويضي احكام الله فيهم فلا . وقد قال ﷺ الائمة من قريش فكان معناه الامر بعقد البيعة لامام من قريش ولذلك رويت الصحابة يوم مات رسول الله ﷺ لم

يقضوا شيئاً من امر دفنه وتجهيزه حتى احکموا امر البيعة ونصبوا ابا بكر اماماً و الخليفة و كانوا يسمونه خليفة رسول الله ﷺ طول عمره اذ كان الذي فعلوه من ذلك صادراً عن رأيه ومضايقاً اليه وذلك من ادل الدليل على وجوب الخلافة وانه لا بد للناس من امام يقوم بأمر الناس ويضى فيهم احكام الله ويرد عليهم عن الشر وينههم من التظلم والتفاسد وقد اعطى رسول الله ﷺ الراية يوم موتة زيد بن حارثة ، وقال ان قتل فأميركم جعفر بن ابي طالب فأن قتل جعفر فأميركم عبد الله بن رواحة فأخذها زيد فاستشهد ، ثم اخذها جعفر فاستشهد ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاستشهد ، ثم اخذها خالد بن الوليد ولم يكن رسول الله ﷺ تقدم اليه في ذلك ففتح الله عليه وحمد رسول الله ﷺ اثره واثني عليه خيراً . وكل ذلك يدل على وجوب الاستخلاف ونصب الامام ، ثم ان عمر لم يحمل الامر ولم يبطل الاستخلاف ولكن جعله شورى في قوم معدودين لا يعلوهم فكل من اقام بها كان رضاً ولها اهلاً فاختاروا عثمان وعقدوا له البيعة فالاستخلاف سنة اتفق عليها الملايين من الصحابة وهو اتفاق الامة لم يخالف فيه الا خوارج والمارة الذين شقو العصا وخلعوا ربقة الطاعة .

﴿ وَمِنْ بَابِ الْبَيْعَةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبایع النبي ﷺ على السمع والطاعة ويلقنا فيها استطعت . قلت فيه دليل على ان حکم الاكراء ساقط غير لازم لأنه ليس مما يستطاع دفعه .

﴿ وَمِنْ بَابِ أَرْزَاقِ الْعَمَالِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا ليث عن بکير بن عبد الله

ابن الأشجع عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت امر بعالة فقلت انا عملت لله قال خذ ما أعطيت فأني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعماني قوله عملي معناه اعطافي العالة .

وفيه بيان جواز اخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمور وقد سمي الله تعالى للعاملين سهلاً في الصدقة فقال [والعاملين عليها] فرأى العلماء ان يعطوا على قدر غنائم وسعهم .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن مروان الرقي حدثنا المعافي حدثنا الأوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان لنا عاملًا فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادمًا فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا ، قال وقال ابو بكر رضي الله عنه اخبرت ان رسول الله ﷺ قال من اتخذ غير ذلك فهو غالٌ اوسارق .

قلت وهذا يتأول على وجهين احدهما انه اباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالة التي هي اجر مثلك وليس له ان يرتفق بشيء سواها . والوجه الآخر ان للعامل السكنى والخدمة فأن لم يكن له مسكن وخدم استأجر له من يخدمه في كفيه مهنة مثله ويكتري له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله .

— وَمِنْ بَابِ هَدَايَا الْعَمَالِ —

قال ابو داود : حدثنا ابن السرح وابن ابي خلف لفظه قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن ابي حميد الساعدي ان النبي ﷺ استعمل

رجلًا من الأزد يقال له ابن المتبية على الصدقه جاء ف قال هذا لكم وهذا لي^{١)} فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله واثني عليه ، وقال مبابل العامل نبعثه فيجي^{٢)} فيقول هذا لكم وهذا اهدى لي الا جلس في بيت امه او ابيه فينظر اليه ايه ام لا ، لا يأنى احد منكم بشيء من ذلك الا جاء به يوم القيمة ان كان بعيدا له رداء او بقرة فلها خوار او شاة نيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابظيه ، ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت .

قلت في هذا بيان ان هدايا العمال سحت وانه ليس سبيلها سبيل سائر المدايا المباحة وانما يهدى اليه للمحاباة وليخفف عن المهدى ويتوسّع له بعض الواجب عليه وهو خيانة منه وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله .

وفي قوله الا جلس في بيت امه او ابيه «٢» فينظر اليه ام لا دليل على ان كل امر يتذرع به الى محظوظ فهو محظوظ ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة ، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء ، والدابة المرهونة يوكيها ويرتفق بها من غير عوض . وفي معناه من باع درهماً ورغيفاً بدرهمين لأن معلوماً انه انما جعل الرغيف ذريعة الى ان يوجه فضل الدرهم الزائد ، وكذلك كل نلجمة وكل دخيل في العقود يجري مجرى ما ذكرناه على معنى قوله هلا قعد في بيت امه حتى ينظر اليه ام لا فينظر في الشيء وقربنه اذا افرد احد هما عن الآخر وفرق بين قرانها اهل يكون حكمه عند الانفراد حكمه عند الاقتران ام لا والله اعلم .

١) في المتنين الخطوط والمطبوع اهدى لي .

٢) من قوله فينظر اليه ام الى قوله بعد . فينظر في الشيء وقربنه ساقط من الكتابية ام

﴿ وَمِنْ بَابِ مَا يَلْزَمُ الْأَمَامَ مِنْ أَمْرِ الرَّعْيَةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا يزيد بن ابي مريم ان انصار بن مخيمرة اخبره ان ابا ابريم الأزدي اخبره قال دخلت على معاوية فقال ما انعمنا بك ابا فلان ، وهي كلة تقولها العرب فقلت حديث سمعته أخبرك به سمعت رسول الله ﷺ يقول من ولاه الله شيئاً من امر المسلمين فاحتاجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتاجب الله دون حاجته وخلته وفقره قال فجعل رجلاً على حوائج الناس .

قوله ما انعمنا بك يريد ما جاءنا بك او ما اعملك اليانا واحسبه مأخوذاً من قوله نعم ونسمة عين اي قرة عين ؟ واما يقال ذلك لمن يعتد بزيارةه ويفرح بلقائه كأنه يقول ما الذي اطلعك علينا وحيانا بلقائك ، ومن ذلك قولهم انعم صباحاً هذا او ما اشبهه من الكلام والله اعلم .

﴿ وَمِنْ بَابِ قَسْمِ الْفَيْ ﴾

قال ابو داود : حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء حدثنا ابي حدثنا هشام ابن سعد عن زيد بن اسلم ان عبد الله بن عمر دخل على معاوية ، فقال حاجتك يا ابا عبد الرحمن ؟ فقال عطاء المحرر دين فأني رأيت رسول الله ﷺ اول ماجاه شيء بدأ بالمحررين .

قلت يويد بالمحررين المعتقدين وذلك انهم قوم لا ديوان لهم واما يدخلون تبعاً في جملة مواليهم ، وكان الديوان موضوعاً على تقديمبني هاشم ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة وكان هو لاءاً مورخين في الذكر فاذكر بهم عبدالله

ابن عمر وتشفع في تقديم اعطيتهم لما لهم من ضعفهم و حاجتهم . و وجدنا الفي
مقوسوماً لكافة المسلمين على مادلت عليه الأخبار الا من استثنى منهم من اعراب
الصدقه ، وقال عمر بن الخطاب لم يبق احد من المسلمين الا له فيه حق الا
بعض من تملكون من ارثكم و ان عشت ان شاء الله ليأتين كل مسلم حقه حتى
يأتي الراعي بسر و حمير لم يعرق فيه جبينه ، و احتاج عمر رضي الله عنه في ذلك بقوله
[والذين جاؤ من بعدهم] الآية .

وقال احمد و اسحاق في لغبي و الفقير الا العبيد ، و احتاج احمد في ذلك بأن
النبي عليه ﷺ اعطى العباس من مال البحرين ، والعباس رضي الله عنه غني .
و المشهور عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه سوي بين الناس ولم يفضل
بالم السابقة و اعطى الاحرار والعبيد ، وعن عمر رضي الله عنه انه فضل بالم السابقة
والقدم و اسقط العبيد ثم رد على بن ابي طالب رضي الله عنه الامر الى المسوية
بعد ، و مال الشافعي الى التسوية و شبهه بقسم المواريث .

﴿ ومن باب ارزاق الذرية ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن جعفر عن ابيه عن جابر
ابن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من
ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديننا او ضياعاً فاليه وعليه .

قلت هذا فيمن ترك ديناً لا وفاء له في ماله فأنه يقضى دينه من الفي ، فاما
من ترك وفاء فأن دينه مقضى منه . ثم بقيه ماله بعد ذلك مقوسومة بين ورثته ،
والضياع اسم لكل ما هو بعرض ان يضيع ان لم يتعد كالذرية الصغار والاطفال
والزماني الذين لا يقومون بكل انفسهم وسائر من يدخل في معناهم .

وكان الشافعي يقول ينبغي للإمام أن يخصي جميع من في البلدان من المقاتلة وهم من قد احتمل أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال ويخصى الذرية وهي من دون المحتلم ودون البالغ والنساء صغيرتهن وكبيرتهن ويعرف قدر نفقتهم وما يحتاجون إليه في متناولهم بقدر معايش مثاهم في بلدانهم ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطائهم . والعطاء الواجب من الف لا يكون إلا للبالغ يطبق مثله الجهاد ثم يعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم في كسوتهم ونفقتهم . قال ولم يختلف أحد لقيناه في أن ليس للملك في العطاء حق ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة ، قال وإن فضل من المال فضل بعد ما وصفت وضعه الإمام في إصلاح الحصون والإزدياد في الكراع . وكل ما قوى به المسلمون . فإن استغنى المسلمون وكانت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى منه يذهبهم كله على قدر ما يستحقون في ذلك المال . قال ويعطى من الف رزق الحكم ولادة الأحداث والصلة بأهل الف و كل من قام بأمر الف من وال وكاتب وجندى من لا غنى لأهل الف عن رزق مثله .

﴿ وَمِنْ بَابِ كُوَاهِيَّةِ الْاقْتِرَاضِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ﴾

قال أبو داود : حدثنا هشام بن عمارة حدثنا سليم بن مطير شيخ من أهل وادي القرى عن أبيه انه حدثه قال سمعت رجلاً يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع امر الناس ونهىهم ثم قال هل بلغت ، قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تجاحفت قريش الملك فيما بينها وعاد العطاء رشا فدعوه فقيل من هذا قالوا هذا ابو الزوايد صاحب رسول الله ﷺ .

قوله تجاحفت يريد تنازع الملك حتى تقاتل عليه واجحف بعضها ببعض

وقوله وعاد العطاء رشا هو ان يصرف عن المستحقين ويعطى من له الجاه والمزاولة .
— و من باب تدوين العطاء —

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابراهيم بن سعد اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ان جيشاً من الانصار كانوا بأرض فارس مع اميرهم ، وكان عمر بن الخطاب يعقب الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر فلما مر الأجل قفل اهل ذلك الشغور فاشتد عليهم ووادعهم وهم اصحاب رسول الله ﷺ قالوا يا عمر انك غفلت عنا وتركت فيما الذي امر به رسول الله ﷺ من اعقاب بعض الغزية بعضاً .

الاعقاب ان يبعث الامام في اثر المقيمين في الشغور جيشاً يقيمون مكانهم وينصرف أولئك فانه اذا طالت عليهم الغيبة والغزية تضرروا به واضر ذلك بأهلهم ، وقد قال عمر رضي الله عنه في بعض كلامه لا تجروا الجيوش فتفتنوهم بويده لا تطيلوا حبسهم في الشغور .

— و من باب صفائيا رسول الله ﷺ من الأموال —

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي و محمد بن يحيى بن فارس المعنى قالا حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس وهو ابن الحمدان قال ارسل الي عمر حين تعالي النهار فجئته فوجده جالساً على سرير مفضيا الى رماله فقال حين دخلت عليه يا مال انه قد دف اهل ابيات من قومك وقد امرت فيهم بشيء فاقسم فيهم ، قلت لو امرت غيري بذلك فقال خذه جاءه يرفأ فقال يا امير المؤمنين هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص قال نعم فأذن لهم فدخلوا ثم جاءه

يرفاً فقال يا أمير المؤمنين هل لك في العباس وعلى قال نعم فاذن لها فدخلوا
قال العباس يا أمير المؤمنين اقض بيدي وين هذا يعني علياً ، فقال بعضهم أجل
يا أمير المؤمنين اقض بيديها وارحها ، قال مالك بن اوس خيل الى اهنا فدما
اوئنك النفر لذلك فقال عمر اتئدا ثم اقبل على اوئنك الرهط ، فقال انشدكم
باليه الذي بأذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون ان رسول الله ﷺ قال لا
نورث ما ترث كنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل على عليٰ والعباس رضي الله عنهم ،
قال انشدكم بالله الذي بأذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون ان رسول الله
ﷺ قال لا نورث ما ترث كنا صدقة فقالا نعم ، قال فإن الله خص رسوله بخاصة
لم يخص بها احداً من الناس فقال [وما افاء الله على رسوله منهم مما او جفتم عليه
من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسمله على من يشاء والله على كل شيء قدير]
وكان الله افاء على رسوله بني النضير فوالله ما استأثر بهم عليكم ولا اخذها
دونكم و كان رسول الله ﷺ يأخذ منها نفقة اهله سنة او نفقته ونفقة اهله سنة
ويجعل ما باق اسوة المال ، ثم اقبل على اوئنك الرهط ، فقال انشدكم بالله الذي
بأذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون ذلك قالوا نعم . ثم اقبل على العباس وعلى
رضي الله عنهم فقال انشدكم بالله الذي بأذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون
ذلك قالا نعم فلما توفي رسول الله ﷺ قال ابو بكر انا ولی رسول الله ﷺ
جئت انت وهذا الى ابي بكر نطلب انت ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا
ميراث امرأته من ابيها ، فقال ابو بكر قال رسول الله ﷺ لا نورث ما ترث كنا
صدقة والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق فوليها ابو بكر فلما توفي قلت
انا ولی رسول الله ﷺ وولي ابي بكر فوليتها ما شاء الله ان اليها جئت انت

وهذا وانتا جميع وامر كا واحد فسألتها انها قلت ان شئت ان ادفعها اليكما على
ان عليكما عهد الله ان تليها بالذى كان رسول الله عليه السلام يلبيها فأخذتها مني على
ذلك ثم جئتني لا قضى بينكما بغير ذلك والله لا اقضى بينكما بغير ذلك حتى
تقوم الساعة فأن عجزنا عنها فرداها اليه .

قال ابو داود وانما سؤاله ان يصيرها بينهما نصفين فقال عمر رضي الله عنه
لا اوقع عليها اسم القسم .

قلت ما احسن ما قال ابو داود وما اشبهه بما تأوله ، والذى يدل من نفس
الحديث وسياق القصة على ما قال ابو داود قول عمر لها بجئت انت وهذا وانتا
جميع وامر كا واحد فهذا يبين انما اختصها اليه في رأي حدث لها في اسباب
الولاية والحفظ فرام كل واحد منها التفرد به دون صاحبه ولا يجوز عليها
ان يكونا طالباه بأن يجعله ميراثا ويرده ملكاً بعد ان كانوا سلماه في ايام ابي
بكر وتخليا عن الدعوى فيه وكيف يجوز ذلك وعمر رضي الله عنه يناديهما
الله هل تعلم ان رسول الله عليه السلام قال لا نورث ما تركتنا صدقة في متوفان به
وائقوم الحضور يشهدون على رسول الله عليه السلام بمثل ذلك . وكل هذه الأمور
توكل ما قاله ابو داود وتصحح ما تأوله من انما طلبا القسمة ، ويشبهه ان
يكون عمر انما منعها القسمة احتياطاً لاصدقه ومحافظة عليها فأن القسمة انما تجري
في الاموال المملوكة وكانت هذه الصدقات متنازعه وقت وفاة رسول الله عليه
يدعى فيها الملك والوراثة الى ان قامت البينة من قول رسول الله عليه ان تركه
صدقة غير موروثة فلم يسمع لها عمر بالقسمة ولو سمع لها بالقسمة لكان لا يوجد من
ان يكون ذلك ذريعة لمن يريد ان يتلوكها بعد على والعباس من ليس له بصيرتها

في العلم ولا تقييمها في الدين فرأى ان يترکها على الجملة التي هي عليها ومنع ان تتحول عليها السهام فيتوهم ان ذلك اغنا کان لرأى حدث منه فيها وجباً اعادتها الى الملك بعد اقتطاعها عنه الى الصدقة ، وقد يحتمل ذلك وجه آخر وهو ان الأمر المفوض الى الآئتين الموكول اليها والى امانتها وکفایتها ليمضياء بمشاركة منها اقوى في الرأى وادنى الى الاحتياط من الاقتصار على احدهما والاكتفاء به دون مقام الآخر ولو اوصى رجل بوصية الى عمرو وزيد او وكل رجل زيداً وعمراً لم يكن لو احد منها ان يستبدل بأمر منها دون صاحبه فنظر عمر لملك الأموال واحتاط فيها بأن فوضها اليه معاً فلما تنازعها قال لهما اما تليها جميعاً على الشرط الذي عقدته لكافي اصل التولية واما ان ترداها الى فأنولاها بنفسك واجريها على سبلها التي كانت تجري ايام أبي بكر رضي الله عنه . قلت وروي ان علياً رضي الله عنه غالب عليهما العباس بعد ذلك فكان يليها اياته وبدل على صحة التأويل الذي ذهب اليه ابو داود ان منازعة على رضي الله عنه عباساً لم تكن من قبل انه كان يرعاها ملكاً وميراثاً ان الاخبار لم تختلف عن على رضي الله عنه انه لما افضت اليه الخلافة وخلص له الأمر اجرها على الصدقة ولم يغير شيئاً من سبلها .

وحدثني ابو عمر محمد بن عبد الواحد النحوي اخبرنا ابو العباس احمد بن يحيى عن ابن الأعرابي قال كان اول خطبة خطبها ابو العباس السفاح في قرية يقال لها العباسية بالأنبار فلما افتتح الكلام وصار الى ذكر الشهادة من الخطبة قام رجل من آل ابي طالب في عنقه مصحف فقال اذكري الله الذي ذكرته الا انصفتني من خصمي وحكمت بيني وبينه بما في هذا المصحف فقال له ومن ظالمك

قال ابو بكر الذي منع فاطمة فدك قال فقل له وهل كان بعده احد قال نعم ، قال من قال عمر ، قال واقام على ظلمكم قل نعم قال وهل كان بعده احد قال نعم ، قال من قال عثمان قال واقام على ظلمكم قال نعم ، قال وهل كان بعده احد قال نعم قال من قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب قال واقام على ظلمكم قال فأمسكت الرجل وجعل يلتفت الى ما وراءه يطلب مخلصاً فقال له والله الذي لا إله الا هو لو لا انه اول مقام قمته ثم اني لم اكن تقدمت اليك في هذا قبل لا اخذت الذي فيه عيناك اقعد واقبل على الخطبة .

قوله مفضيَا الى رماله يريد انه كان قاعداً عليه من غير فراش ورماله ما يرمي وينسج به من شريط ونحوه .

وقوله دف اهل ايات من قومك معناه اقبلوا و لهم دقيق وهو مشي سريع في مقاربة خطو يريد انهم وردوا المدينة لضراصاهم في بلادهم ، وفي قول عمرو ان الله خص رسوله ﷺ بخاصة لم يخص بها احداً من الناس وتلا على اثره الآية دليل على ان اربعة اخمس الف كانت لرسول الله ﷺ خاصة في حياته .

و اختلفوا فيمن هي له بعده و اين تصرف وفيمن توضع فقال الشافعي فيها قوله احد ما ان سببها سبب المصالح فتصرف الى الاره فالاره من مصالح المسلمين ويبدأ بالمقاتلة اولاً فيعطون قدر كفايتهم ثم يبدأ بالاره فالاره من المصالح لأن النبي ﷺ كان يأخذن لفضيلته وليس لأحد من الأئمه بعده تلك الفضيلة فليس لهم ان يتملكونها . والقول الآخر ان ذلك للمقاتلة كلها يقسم فيهم لأن النبي ﷺ انا كان يأخذن ماله من الرعب والهيبة في طلب العدو والمقاتله هم القائمون مقامه في ارهاب العدو واحفظتهم .

وكان مالك يرى ان الفي للمصالح قال وكذلك كان في زمان رسول الله ﷺ
وحكى عنه انه قال كان رسول الله ﷺ لا يملك فيه مالاً او كان لا يصح منه الملك .
قلت وهذا القول ان صحي عنه فهو خطأ ، وقال بعض اهل العلم الفي للأئمة بعده .
قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم اخبرنا ايوب عن
الزهري قال قال عمر رضي الله عنه [وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب] قال الزهري قال عمر هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرى
عربيه فدك وكذا وكذا [ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله ولرسول
ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل] و [للفقراء الذين اخرجوا من
ديارهم واموالهم والذين تبوا الدار والآيات من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم]
فاستو عبد هذه الناس فلم يبق احد من المسلمين الا له فيها حق او قال حظ
البعض من تملكون من ارقائكم .

قلت مذهب عمر في تأويل هذه الآيات الثلاث في سورة الحشر ان تكون
منسوبة على الآية الأولى منها و كان رأيه في الفي ان لا يخمس كما تخمس
الغنية لكن تكون جملته جملة المسلمين من صدقة لمصالحهم على تقديم كان يواه
وتأخير فيها وترتيب لها ، وعليه ذهب عامة اهل الفتوى غير الشافعى فأنه كان
يورى ان يخمس الفي فيكون اربعة اخماسه لأرزاق المقاتلة والذرية وفي الكراع
والسلاح وتقوية امر الدين ومصالح المسلمين ويقسم خمسه على خمسة اقسام
كما قسم الغنية واحتج بقوله تعالى [ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل] .

وكان يذهب إلى أن ذكر الله إنما وقع في أول الآية على سبيل التبرك بالافتتاح باسمه وإنما هو سهم الرسول الله ﷺ في الحقيقة، وإلى هذا ذهب جماعة من أهل التفسير، قال الشعبي وعطاء بن أبي رباح خمس الله وخمس رسوله واحد، وقال قتادة فأن الله خمسه قال هو الله، ثم بين قسم الخمس خمسة أخوات، وقال الحسن بن الحنفية هذا افتتاح الكلام لله الدنيا والآخرة. قلت والذي ذهب إليه الشافعي هو الظاهر في التلاوة وقد اعتبره بآية الغنيمة وهو قوله [واعلموا إنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه ولرسول ولذى القربي والميتامي والمساكين وابن السبيل] فحمل حكم الفيء عليها في إخراج الخمس منه ويشهد له على ذلك أمران أحدهما ان العطف للآخر على الأول لا يكون الا ببعض حروف النسق وحرف النسق مع دوم في ابتداء الآية الثانية وهي قوله [للفقراء المهاجرين] وإنما هو ابتداء كلام، والمعنى الآخر ان المسرين في الآية الآخرة وهي قوله [والذين جاؤ من بعدهم] لو كانوا داخلين في اهل الفيء لوجب ان يعزل حقوقهم ويترك الى ان يلحقوا كما يفعل ذلك بالوارث الغائب والشريك الضائع ويحفظ عليه حتى يحضر ولم يكن يجوز ان يستأثر الحاضرون بحقوق الغائب الا ان عمر بن الخطاب اعلم بحكم الآية وبالمراد بها، وقد تابعه عامة الفقهاء ولم يتبع الشافعي على ما قاله فالمصير الى قول الصحابي وهو الامام العدل المأمور بالاقتداء به في قوله ﷺ اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر اولى واصوب.

وما احسب الشافعي عاقه عن متابعة عمر في ذلك الا ما غلبه من ظاهر الآية واعوزه من دلالة حرف النسق فيما يعتبر من حق النظم والله اعلم.

وقوله الا بعض من تملكون من ارقائكم يتأول على وجهين احدهما ما ذهب
اليه ابو عبيد فأنه روى حديثاً عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن
محمد بن علي عن مخلد الغفارى ان ملوكين او ثلاثة لبني غفار شهدوا بدرأً فكان
عمر يعطي كل رجل منهم في كل سنة ثلاثة آلاف درهم قال ابو عبيد فاحسب
انه انما اراد هو ولاة الملائكة البدر يعني بشهدهم بدرأً ، الا ترى انه خص ولم يعم
وقال غيره بل اراد به جميع الملائكة وانما استثنى من جملة المسلمين بعضًا من كل
فكان ذلك منصرفًا الى جنس الملائكة . وقد يوضع البعض في موضع الكل
كقول لميد :

او يعتلق «١» بعض النقوس حمامها

بوريد النقوس كلها .

قال ابو داود : حدثنا حجاج بن ابي يعقوب حدثني يعقوب بن ابراهيم بن
سعد حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان عائشة اخبرته
بهذا الحديث وذكرت قصة فاطمة وطلبتها من ابي بكر ميراث رسول الله ﷺ
قالت فأبى ابو بكر عليها وقال لست تاركًا شيئاً كان رسول الله ﷺ يعلم به
الا عملت به اني اخشى ان ترتك شيئاً من امره ان ازيغ ، قال فاما صدقته
بالمدينة فدفعها عمر الى علي والعباس فغلب على عليها ، واما خير وفدى فامسكها
عمر وقال هما صدقة رسول الله ﷺ كانت لحقوقه التي تعروه ونوابه وامرها
الى من ولى الامر قال فهما على ذلك الى اليوم .

وقوله تعروه اي تغشاه وتذتابه يقال عراني ضيف وعراني هم اي تُنزل بي ،

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن الجراح حدثنا جرير عن المغيرة قال جمع عمر بن عبد العزيزبني مروان حين استخلف فقال ان رسول الله ﷺ كانت له فدك فكان ينفق منها ويعود منها على صغيربني هاشم ويزوج فيه ايمهم وان فاطمة سأله ان يجعلها لها فابي فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله فلما ان ولى عمر عمل فيها بثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز ، قال عمر رأيت امراً منعه رسول الله ﷺ فاطمة ليس لي بحق واني اشهدكم اني قد ردتها على ما كانت .

قلت انا اقطعها مروان في ايام حياة عثمان بن عفان وكان ذلك مما عابوه وتعلقو بها عليه ، و كان تأويلاه في ذلك والله اعلم ما بلغه عن رسول الله ﷺ من قوله اذا اطعم الله نبياً طعمة فهي للذى يقوم من بعده و كان رسول الله ﷺ يأك كل منها وينفق على عياله قوت سنة ويصرف الباقي مصرف الفيء فاسئلنى عثمان عنها بالله تعالى لا اقربائه ووصلها ارحامهم وقد روی ابو داود بهذا الحديث .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا محمد بن الفضيل عن الوليد ابن جمیع عن ابی الطفیل قال جاءت فاطمة الى ابی بکر رضی الله عنہما تطلب میراثها من النبی ﷺ قال فقال ابو بکر سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله اذا اطعم نبیاً طعمة فهي للذى يقوم من بعده .

قلت وفيه حجة لمن ذهب الى ان اربعة اخmas الفيء بعد رسول الله ﷺ لللامة بعده .

— ٥ — و من باب بيان مواضع قسم الخمس و سهم ذى القربى

قال ابو داود : حدثنا عبید الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد الرحمن بن مهدی

عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب اخبرني جبير بن مطعم انه جاءه وعثمان بن عفان يكلماه رسول الله ﷺ فيما قسم من الخمس في بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لاخوانك بني المطلب ولم تعطنا شيئاً يعني بني عبد شمس وبني نوفل وقرباننا وقربتهم منك واحدة فقال النبي ﷺ اما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ، قال جبير ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب ، قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير انه لم يكن يعطي قربي رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم ، قال وكان عمر ابن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده .

قلت قوله بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد يويد به الحلف الذي كان بين بني هاشم وبين بني المطلب في الجاهلية ، وفي غير هذه الرواية انه قال انا لم نفترق في جاهلية ولا في اسلام ، وكان يحيى بن معين يرويه اما بنو هاشم وبنو المطلب سيّ واحد بالسين غير المعجمة اي مثل سواء يقال هذا سيّ هذا اي مثله ونظيره وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذي القربي لأن عثمان وجبيراً ااما طالباه بالقرابة ، وقد عمل به الخلفاء بعد عمر وعثمان ، وجاء في هذه الرواية ان ابا بكر لم يقسم لهم ، وقد جاء في غير هذه الرواية عن علي ان ابا بكر قسم لهم وقد رواه ابو داود .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابن ممير حدثنا هاشم بن البريد حدثنا حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت علياً يقول اجتمعنا انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ

فقلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من هذه الخمس في كتاب الله تعالى
فأقسمه في حياتك كي لا ينزع عن احد بعده فافعل . قال ففعل ذلك فقسمته
حياة رسول الله ﷺ ثم ولا نيه ابو بكر حتى كان آخر سنة من سنّة عمر فانه
اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل اليه فقلت بنا عنه العام غنى وبال المسلمين اليه
حاجة فأردده عليهم ، ثم لم يدعني اليه احد بعد عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت
من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا ابداً و كان رجلاً ذاهياً .
قلت فقد روی عن علي رضي الله عنه ان ابو بكر كان يقسم فيهم وكذلك
عمر الى ان تركوا حقهم منه فدل ذلك على ثبوت حقهم .

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي حقهم ثابت وكذلك مالك بن انس
وقال اصحاب الرأي لا حق لذى القرابة وقسموا الخمس في ثلاثة اصناف .
وقال بعضهم اما اعطى رسول الله ﷺ بنى المطلب لانتصارة في القرابة الا تراه
يقول انا لم نفترق في جاهلية ولا اسلام فنبه على ان سبب الاستحقاق النصرة
والنصرة قد انقطعت فوجب ان تنقطع العطية .

فمات هذا المعنى بمفرده لا يصح على الاعتبار ولو كان ذلك من اجل النصرة
حسب لكن بنو هاشم اولى الناس بأن لا يعطوا شيئاً فقد كانوا البا واحداً
عليه واما هو عطية باسم القرابة كالميراث ، وقد قيل اما اعطوه عوضاً من الصدقة
المحرمة عليهم وتحريم الصدقة باق فليكن السهم باقياً .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عن بنية حدثنا يونس عن ابن شهاب
اخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الماشي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث
ابن عبد المطلب اخبره ان ابا ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالا

لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس ائتيه رسول الله ﷺ فقولا له يا رسول الله قد باغنا من السن ما ترى واحبينا ان نتزوج وانت يا رسول الله ابر الناس واوصلهم وليس عند ابوينا ما يصدق قان عنا فأستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلنؤد اليك ما يؤدي العمال ولنُصب ما كان فيها من مرفق ، قال فأقى على ابن ابي طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا ان رسول الله ﷺ قال والله لا يستعمل منكم احداً على الصدقة ، فقال له ربيعة هذا من امرك قد نلت شهر رسول الله ﷺ فلم يخسدنك عليه فألقى على رضي الله عنه رداءه ثم اضطجع عليه فقالانا ابو الحسن القرم والله لا اريم حتى يوجع اليكما اباكم بحور ما بعثت به الى النبي ﷺ قال عبد المطلب فانطلقت انا والفضل حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس ثم اسرعت انا والفضل الى باب حجرة النبي ﷺ وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقمنا بالباب حتى اتى رسول الله ﷺ فأخذ بأذني واذن الفضل فقال اخرجا ماتصرر ان ثم دخل فأذن لي والفضل فدخلنا فتوكلنا الكلام قليلاً ثم كلته او كلها الفضل قد شرك في ذلك عبد الله فقال كلبه بالذى امرنا به ابوانا فسكت رسول الله ﷺ ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طار علينا انه لا يرجع اليانا شيئاً حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها ت يريد ان لا تعجل وان رسول الله ﷺ في امرنا ، ثم خفض رسول الله ﷺ رأسه فقال لنا ان هذه الصدقة انا هي او ساخ الناس وانها لا تحمل لحمد ولا لآل محمد ادعوا لي نوفل بن الحارث فدعى له نوفل ، فقال يا نوفل انك حم عبد المطلب فانك حنی نوفل ثم قال النبي ﷺ ادعوا الى محمية بن جزء وهو رجل من بنى زيد كان رسول الله ﷺ استعمله على الاجناس فقال رسول الله ﷺ لمحمية انك ح الفضل فأنك حمه ،

ثم قل رسول الله ﷺ قم فاصدق عنهم من الخمس كذا و كذا «١» .
قوله انا ابو الحسن القرم هو في اكثرا الروايات العوم وكذلك رواه لنا ابن
داسة بالواو وهذا لا معنى له وانا هو القرم واصل القرم في الكلام خل الابل
ومنه قيل للرئيس قرم يريد بذلك انه المقدم في الرأي والمعرفة بالأمور فهو فيهم
بنزلة القرم في الابل .

وقوله بحور مابعثتها به اي بجواب المسألة التي بعثتما فيها وبرجوعها ؟
واصل الحور الرجوع يقال كلته فما احر الي جواباً ، اي مارد الي جواباً .
وقوله اخرجا ما نصر ران يريد مانكتمان او ما تضمران من الكلام واصله
من الصرر وهو الشد والاحكام .

وقوله فتوا كلنا الكلام معناه ان كل واحد منا قد و كل الكلام الى صاحبه
يؤيد ان يبدأ الكلام صاحبه دونه .

وقوله قم فاصدق عنهم من الخمس اي من حصته من الخمس الذي هو سهم
النبي ﷺ و كان يأخذ لطعامه ونفقة اهله منه قدر الكفاية ويردباقي منه على
يتامى بنى هاشم و ايا ماهم ويضعه حيث اراه الله من وجوه المصلحة . وهو معنى
قوله : الى مما افاء الله على الا الخمس وهو مردود عليكم ، وقد يتحمل ان يكون
اما امره ان يسوق المهر عنهم من سهم ذي القربى وهو من جملة الخمس والله اعلم .
قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبيسة بن خالد حدثنا يونس عن
ابن شهاب اخبرني علي بن الحسين ان حسين بن علي اخبره ان علياً رضي الله عنه
قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر و كان رسول الله ﷺ اعطاني

«١» في آخر المتن المخطوط والمطبوع زيادة (لم يسمه لي عبد الله بن الحارث)

شارفًا من الخمس يومئذ ، فلما اردت ان ابني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت
رجلًا صواغاً من بنى قينقاع ان يوتحل معي فناً في باذر اردت ان ابيعه من
الصواغين فنستعين به في وليمة عرسي فبینا انا اجمع لشارف في متاعاً من الاقتاب
والغواير والحبال وشارف اي مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار اقبلت
حين جمعت ما جمعت فإذا شارف اي قد اجتبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما
واخذ من اكبادهما فلم املك عيني حين رأيت ذلك المنظر فقلت من فعل هذا
قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار غنته
فيته واصحابه فقالت في غنائمها ، الا يا حمز لالشرف النباء ، فوثب الى السيف
فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما واخذ من اكبادهما ، قال على رضي الله عنه
فانطلقت حتى ادخل على رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة ، قال فعرف
رسول الله ﷺ الذي لقيت فقال مالك فقلت يا رسول الله ما رأيت كال يوم
عدا حمزة على ناقتي فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه
شرب قال فدعا رسول الله ﷺ برداءه فارتدى به ثم انطلق يمشي فاتبعته انا
وزيد بن حارثة حتى جاء الى البيت الذي فيه حمزة فاستاذن فأذن له فإذا هم
شرب فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل ، فإذا حمزة مثل محمرة عيناه
فنظر حمزة الى رسول الله ﷺ ثم صعد النظر فنظر الى سرتنه ، ثم صعد النظر
فنظر الى ركبته ، ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ، ثم قال حمزة وهل انتم الا
عبد لا بائي فعرف رسول الله ﷺ انه مثل فنكص على عقبه الفهري نخرج
وخر جنا معه .

قلت الشارف المسنة من النوء، وقولها (الا ياحز لالشرف النوء) فأن الشرف جمع الشارف والنوء السهان يقال نوت النافة تنوئ فهى ناوية وهي نوء قال الشاعر:

اطال ما جر تكن جرا حتى نوى الأعجف واستمرا

وة ماليت: الا ياحز لالشرف النوء وهن معقلات بالفناء

في ابيات تستدعيه فيها نحرهن وان يطعم لحومهن اصحابه واضيافه فهزته

اريحية الشراب والسماع فكان منه ذلك الصنيع ؛ والشلل السكران .

وقد احتاج بهذا الحديث بعض من ذهب الى ابطال طلاق السكران وزعم

ان اقواله التي تكون منه في حال السكر لا حكم لها قال ولو كان يلزم اقواله

لكان حمزة حين خاطب رسول الله ﷺ بما خطبه به من القول خارجاً من الدين .

قلت وقد ذهب على هذا القائل ان هذا انا كان من حمزة قبل تحريم

الثمر لأن حمزة قتل يوم احد و كان تحريم الثمر بعد غزوته احد فكان معدوراً

في قوله غير موآخذ به و كان الحرج عنه زائلاً اذ كان سببه الذي دعاه اليه

مباحاً كالنائم والمعنى عليه يجري على لسانه الطلاق والقذف فلا يوآخذ بهما

فاما وقد حرمت الثمر حتى صار شاربها موآخذًا بشربها محدوداً فيها فقد صار

كذلك موآخذًا بما يجري على لسانه من قول يلزم به حكم كاطلاق والقذف

وسائل جنایات الانسان ، وقد اجمعوا الصحابة على ان حد السكران حد المفترى

قالوا وذاك لأنه اذا سكر هذى و اذا هذى افترى فالزموه حد المفترى .

وفي ذلك بيان انهم جعلوه موآخذًا بأقواله معاقبًا بمحاذاته . واما توقيعه عن قوله

اذا ارتد في حال السكر استثناء به ليتوب في صحوه في حال يعقل ما يقوله

ويصح منه ما يعتقد من التوبة وهو لو ارتد صاحياً لاستئصال ولم يقتل في فوره

فكذلك اذا ارتد وهو سكران .

وقد اختلف العلماء في اقوال السكران ، فقال مالك والشوري والأوزاعي والشافعي طلاق السكران لازم وهو قول اصحاب الرأي ، وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي والنخعي وابن سيرين ومجاهد ، وقال ربيعة بن ابي عبد الرحمن والليث بن سعد واسحاق بن راهوية وابو ثور والمزنى طلاقه غير لازم ، وقد روي ذلك عن عثمان بن عفان وابن عباس وهو قول القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وطاوس . ووقف احمد بن حنبل عن الجواب في هذه المسألة وقال لا ادري .

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن خلف حدثنا عبد الا على عن سعيد الجريوي عن ابي الورد عن ابن اعبد قال : قال لي على الا احدثك عنني وعن فاطمة بنت رسول الله عليه السلام وكانت من احب اهله اليه قلت بلى قال انها جرت بالرحى حتى اثر في يدها واستيقن بالقربة حتى اثرت في نحرها وكتست البيت حتى اغيرت ثيابها فأتى النبي عليه السلام خدم فقلت لو اتيت اباك فسألته خادماً فاتته فوجدت عنهه حداناً فرجعت فأتته من الغد فقال ما كان حاجتك فسكتت فقلت انا احدثك يا رسول الله جرت بالرحى حتى اثر في يدها وحملت القربة حتى اثرت في نحرها ، فلما ان جاءك الخدم امرتها ان تأتيك فتستخدملك خادماً يقيها حر ما هي فيه ، قال اتقى الله يا فاطمة وادي فريضة ربك واعمل اهلك واذا اخذت مضجعك فسبحي ثلاثة وثلاثين ، وامضي ثلاثة وثلاثين ، وكبري اربعين وثلاثين فتملك مائة وهي خير لك من خدام قالت رضيت عن الله وعن رسوله . قلت فيه من الفقه ان المرأة ليس لها ان تطالب زوجها بخدم كما لها ان تطالب

بالنفقة والكسوة وإنما لها عليه أن يكفيها الخدمة حسب . ولو كان ذلك واجباً
لها عليه لا شبهه أن يلزمها رسول الله ﷺ علياً أو يخبره بوجه الحكم في ذلك وان
كانت الحال بين على وفاطمة الطف من ان يجري بينهما المناقشة في الحقوق
الواجبة على الزوجين .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عنبرة بن عبد الواحد القرشي حدثنا
الدخل بن اياس بن نوح بن مجاعة عن هلال بن سراج بن مجاعة عن ابيه عن جده
مجاعة انه اتى النبي ﷺ يطلب دية أخيه قتله بنوسوس منبني ذهل فقال النبي
ﷺ لو كنت جاعلاً لشرك دية جعلتها لأخيك ولكن ساعطيك منها عقي
فكتب له النبي ﷺ بمائة من الأبل من اول خمس يخرج من مشركيبني ذهل .
قلت معنى العقي العوض ويشبهه ان يكون اما اعطاء ذلك تالفا له او لمن
وراءه من قومه على الاسلام .

﴿٥﴾ ومن باب سهم الصفي

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا فرة قال سمعت يزيد بن عبد الله
قال كنا بالمربد بباء رجل اشتعث الرأس بيده قطعة اديم احمر فقلنا كأنك من
اهل الباذية ؟ قال اجل قلنا ناولنا هذه القطعة الاديم التي في يدك فناولناها
فقرأنا ما فيها فإذا فيها : من محمد رسول الله الىبني زهير بن أقيش انكم ان شهدتم
ان لا إله الا الله وان محمد رسول الله واقتم الصلاة وآتیتم الزكاة وادیتم الخمس
من المغنم وسهم النبي وسهم الصفي انتم آمنون بأمان الله ورسوله ، فقلنا من
كتب لك هذا الكتاب قال رسول الله ﷺ .

قلت اما سهم النبي ﷺ فإنه كان يسهم له كسهم رجال من شهد الواقعة

حضرها رسول الله ﷺ او غاب عنها . واما الصفي فهو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شيء قبل ان يخمس عبد او جارية او فرس او سيف او غيرها .
وكان النبي ﷺ مخصوصا بذلك مع الحمس الذي له خاصة .

﴿ وَمِنْ بَابِ خَبْرِ النَّصِيرِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي ﷺ من الانصار ان كفار قريش كتبوا الى اليهود انكم اهل الحلقة والمحصون وانكم لقمان صالحينا او لنفعلن كذا ولا يحول بيننا وبين خدم نسانكم شيء فلما بلغ كتابهم النبي ﷺ اجمعوا بنو النصير بالغدر فأرسلوا الى النبي ﷺ اخرج اليه ثلاثين رجلاً من اصحابك وليخرج منها ثلاثة حبرا نلتقي به كأن المنصف «١» فيسمعوا منك فأن صدقوك وآمنوا بك آمنا بك ، فلما كان الغد غدا عليهم بالكتائب فصرهم وذكر القصة .

قوله انكم اهل الحلقة والمحصون يويد بالحلقة السلاح ، وقيل اراد بها الدرع لأنها حلق مسلسلة وتحتم النساء خلائهن واحدتها خدمة والخدم موضع الخلخال من الرجل والكتائب الجيوش المجنعة واحدتها كتبة ومنها الكتاب المكتوب ، ومعناه الحروف المضمومة بعضها الى بعض .

﴿ وَمِنْ بَابِ حُكْمِ أَرْضِ خَيْرِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء حدثنا ابي حدثنا جماد ابن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال احسبه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه

«١» في الكتانية والطربوشية النصف اهم .

ان النبي ﷺ قاتل اهل خير فغلب على الأرض والنخل والجاهم الى قصرهم
فصالحوه على ان لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة ولم ما حملت ركابهم
على ان لا يكتمو ولا يغيروا شيئاً فأن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيروا مسماً
لحبي بن اخطب وقد كان قتل قبل خير كان احتمله معه يوم بن النضير حين
اجلية النضير فيه حلبيم قال «^١» فقال النبي ﷺ لسمعة اين مسك حبي بن
اخطب قال اذهبه الحروب والمقاتلات فوجدوا المسك فقتل ابن ابي الحقيق
وسبي نسائهم وذرارتهم واراد ان يجعلهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض
ولما الشطرو ما بدا لك ولكم الشطر ، وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة
من نسائه ثمانين وسبعين وسبعين وسبعين من شعير .

قلت مسك حبي بن اخطب ذخيرة من صامت وحلي كانت له وكانت
تدعي مسك الحمل ذكرها انها قومت عشرة آلاف دينار فكانت لاتزف امرأة
 الا استعاروا لها ذلك الحلى وكان شارطهم رسول الله ﷺ على ان لا يكتموه
 شيئاً من الصفراء والبيضاء فكتموه ونقضوا العهد وظهر عليهم رسول الله ﷺ
 فكان من امره فيهم ما كان .

قال ابو داود : حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن حدثنا اسد بن موسى حدثنا
يجي بن زكرياء حدثني سفيان عن يحيى بن شعيب عن بشير بن يسار عن سهل
ابن بني حشمة قال قسم رسول الله ﷺ خير نصفين نصفاً لنوائبه ول حاجته ونصفاً
بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً .

قلت فيه من الفقه ان الأرض اذا غنم قسمت كما يقسم المtau ، والآخر في

«^١» من قوله وقد كان الى هنا ليست في الشرح اهـ م

لَا فرق بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأُمُوَالِ . وَالظَّاهِرُ مِنْ أَمْرِ خَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ فَتَحَهَا عَنْوَةً وَإِذَا كَانَتْ عَنْوَةً فَهِيَ مَغْنُومَةٌ ، وَإِذَا صَارَتْ غَنِيمَةً فَأَنَّمَا
 حَصْتَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ خَمْسُ الْأَنْجُسْ وَهُوَ سَهْمُهُ الَّذِي سَمَاهُ اللَّهُ لَهُ فِي قَوْلِهِ [وَاعْلَمُوا
 أَنَّمَا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ] فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ وَالرَّسُولُ وَلَدُنْهُ الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ
 وَابْنُ السَّبِيلِ [فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ النَّصْفُ مِنْهَا] اجْمَعُ حَتَّى يَصْرُفَهُ فِي حَوْائِجهِ
 وَنَوَائِيهِ عَلَى ظَاهِرٍ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

قَلْتُ وَإِنِّي يَشْكُلُ هَذَا عَلَيَّ مِنْ لَا يَتَتَّبِعُ طُرُقَ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي فَتْحِ خَيْرٍ
 حَتَّى يَجْمِعُهَا وَيَرْتَهِبَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ أَمْرُ صَحَّةِ هَذِهِ الْقَسْمَةِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْكُلُ
 مَعْنَاهُ ، وَبِيَانِ ذَلِكَ أَنَّ خَيْرَ كَانَتْ لَهَا قَرْبًا وَضِيَاعًا خَارِجًا عَنْهَا مِنْهَا الْوَطِيقَةُ
 وَالْكَتِيَّةُ وَالشَّقُّ وَالنَّطَاطَةُ وَالسَّلَالِيَّمُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ فَكَلَّ بَعْضُهَا مَغْنُومًا
 وَهُوَ مَاغْلُوبٌ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ سَبِيلُهَا الْقَسْمُ ، وَكَانَ بَعْضُهَا فِيَّا لَمْ يُوجَفْ
 عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رَكَابًا فَكَانَ خَاصًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْعُهُ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ مِنْ
 حَاجَتِهِ وَنَوَائِيهِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَنَظَرُوا إِلَى مَبْلَغِ ذَلِكَ كَلَّهُ فَاسْتَوْتُ الْقَسْمَةَ
 فِيهَا عَلَى النَّصْفِ وَالنَّصْفِ وَقَدْ يَنِّي ذَلِكَ الزَّهْرِيُّ .

قَالَ أَبُو دَاودَ قَرِئَ عَلَى الْخَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَإِنَّا شَاهِدُ أَخْبَرِكَ أَبْنَ وَهْبٍ
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ خَيْرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنْوَةً وَبَعْضُهَا صَلَحًا وَالْكَتِيَّةَ
 أَكْثَرُهَا عَنْوَةً وَفِيهَا صَلَحٌ، قَلْتُ لِمَالِكٍ وَمَا الْكَتِيَّةُ قَالَ أَرْضُ خَيْرٍ وَهِيَ أَرْبَعُونَ
 الْفَ عَدْقٌ .

قَلْتُ الْمَعْدُقُ النَّخْلَةُ مَفْتُوحَةُ الْعَيْنِ وَالْعِدْقُ بِكَسْرِهَا الْكِبَاسَةُ .

ومن باب خبر مكة

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب فأسلم ببر الظهران ، فقال له العباس يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئاً ، فقال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ، ومن اغلق بابه فهو آمن .

قلت فيه من الفقه ان المشرك اذا خرج من دار الكفر واسلم وبقيت زوجته في دار الكفر لم تسلم فأن الزوجية بينهما لا تنفسخ ما اجتمعا على الاسلام قبل انقضاء العدة ، وذلک ان رسول الله ﷺ لم يكن ظهر على مكة بعد . واسلم ابو سفيان ببر الظهران وبقيت هند ببر مكة وهي دار كفر بعد ثم اجتمعا في الاسلام قبل انقضاء العدة فكنا على نكاحها .

واحتاج بقوله من دخل دار ابي سفيان فهو آمن من زعم ان فتح مكة كان عنوة لا صلحًا وان للامام اذا ظهر على قوم كفار ان يوُّ من من شاء منهم فيمن عليه ويقتل من شاء منهم ولو انه يترك الأرض في ايدي اهلها لا يقسمها بين الغانمين وذلک ان رسول الله ﷺ ترك ارض مكة ودورها في ايدي اهلها ولم يقسمها .

ومن قال انه فتحها عنوة الا وزاعي وابو يوسف وابو عبيد القاسم بن سلام الا ان ابا عبيد زعم انه من على اهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيئاً ، و كان هذا خاصاً لرسول الله ﷺ في مكة ليس لغيره من الامة ان يفعل ذلك في شيء من البلدان غيرها و ذلك انها مسجد جماعة المسلمين وهي مناخ من سبق .

واجور بيتها لاتطيب ولا تباع رباعها وليس هذا لغيرها من البلدان .
وقال الشافعي فتحت مكة صلحًا وقد سبق لهم امان ف منهم من اسلم قبل ان
يظهر لهم على شيء ، ومنهم من لم يسلم وصار الى قبول الامان بالقاء السلاح
ودخول داره فكيف يغنم مال مسلم او مال من بذل له الامان .

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم بن مسكين حدثنا ثابت البناي عن
عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ لما دخل مكة
سرح الزبير بن العوام وابا عبيدة الجراح وخالد بن الوليد على الخيل فقال يا ابا
هريرة اهتف بالأنصار اسلكوا هذا الطريق فلا يشرف لكم احد الا انتموه
فنادى مناد لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول الله ﷺ من دخل دار ابي سفيان
 فهو آمن ، ومن القى السلاح فهو آمن ، فعمد صناديق قريش فدخلوا الكعبة
فغض بهم وطاف النبي ﷺ وصلى خلف المقام ثم اخذ بمنبتي الباب خرجوا
فابيعوا النبي ﷺ على الاسلام .

قلت في قوله لا يشرف لكم احد الا انتموه دليل على انه انا عقد لهم الامان
على شرط ان يكتفوا عن القتال وان يلقوا السلاح فأن تعرضوا له او لاصحابه زال
الامان وحل دماؤهم له . وجملة الأمر في قصة فتح مكة انه لم يكن امرآ منبرماً
في اول ما بذل الامان لهم ولكن كنه كان امرآ مظنوناً متربداً بين ان يقبلوا الامان
ويضوا على الصلح وبين ان يحاربو فأخذ رسول الله ﷺ اهبة القتال ودخل مكة
وعلى رأسه المغفر اذا لم يكن من امرهم على يقين ولا من وفائهم على ثقة فلذلك
عرض الالتباس في امرها والله اعلم .

وقد اختلف الناس في ملوك دور مكة ورباعها وكراه بيومتها فروى عن عمر ابن الخطاب انه ابتاع دار السجن بأربعة آلاف درهم . واباح طاوس وعمرو بن دينار بيع ربع مكة وكراه منازلها ، واليه ذهب الشافعي واحتج بقول النبي ﷺ وهل ترك لنا عقيل منزلًا ؟ وذلك ان عقبلا قد كان باع منازل آباءه فرأى النبي ﷺ بيعها ماضياً .

وقالت طائفة لا يدخل بيع دور مكة ولا كراوهَا ، وروى ذلك عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ، وروى عن عطاء وعمر بن عبد العزيز النهي عن كراه بيومتها . وقال احمد بن حنبل انى لا أتوقى الکراه يعني اجور بيوت مكة ، واما الشراء فقد اشتري عمر دار السجن . وقال اسحاق كل شيء من دور مكة فأن يبعها وشراءها واجارتها مكرهه ولكن الشراء اهون .

﴿ وَمِنْ بَابِ خَبْرِ الطَّائِفِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن علي بن سويد حدثنا ابو داود عن جماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ انزل لهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم ، فاشترطوا ان لا يخشروا وان لا يعشروا ولا يحببوا ، فقال رسول الله ﷺ لكم ان لا تخشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع .

قوله لا تخشروا ، معناه الخسر في الجهاد والنفير له . وقوله وان لا تعشروا معناه الصدقة اي لا يؤخذ عشر اموالهم . وقوله ان لا يحببوا معناه لا يصلوا واصل التجبيه ان يكتب "الانسان على متقدمه ويرفع مؤخره" .

قلت ويشبه ان يكون النبي ﷺ انا سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهم لم يكونوا

واجبين في العاجل ، لأن الصدقة إنما تجب بحلول الحول ، والجهاد إنما يجحب لحضور العدو ، فأمّا الصلاة فهي راهنة في كل يوم وليلة في أوقاتها الموقونة ولم يجز أن يشتّرطوا ترکها ، وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط ثقيف ان لا صدقة عليها ولا جهاد ، فقال علم انهم سيتصدقون ويجهدون اذا اسلمو . وفي هذا الحديث من العلم ان الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه او للمسلم اليه .

— وَمِنْ بَابِ إِيقَافِ أَرْضِ السَّوَادِ وَأَرْضِ الْعَنْوَةِ —

قال أبو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ منعت العراق قفيزاً ودرهماً ومنعت الشام مدّيّها ودينارها ، ومنعت مصر ارببيها ودينارها ، ثم عدتم من حيث بدأتم قالها زهير ثلث مرات شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودهنه . قلت المددى مكياً اهل الشام ، يقال انه يسع خمسة عشر او اربعين عشر مكوكاً ، والأردن مكياً لأهل مصر ويقال انه يسع اربعين وعشرين صاعاً . ومعنى الحديث ان ذلك كائن ، وان هذه البلاد تفتح لل المسلمين ويوضع عليها الخراج شيئاً مقدراً بالمكاييل والأوزان ، وانه سيمنع في آخر الزمان . وخرج الأمر في ذلك على ما قاله عليه عليه وبيان ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه بأرض السواد فوضع على كل جريب عاصي او غامر درهماً وقفيزاً ؟ وقد روی عنه اختلاف في مقدار ما وضعه عليها ، وفيه مستدل لمن ذهب الى ان وجوب الخراج لا ينفي وجوب العشر ، وذلك لأن العشر إنما يؤخذ بالقفزان والخراج نقداً اما دراهم واما دنانير .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معاشر عن همام ابن منبه ، قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن رسول الله ﷺ وقال رسول الله ﷺ ايما قرية اتيتموها واقتلم فيها فسهركم فيها ، وايما قرية عصت الله ورسوله فأن خمسها لله ولو سوله ثم هي لكم .

قلت فيه دليل على ان اراضي العنوة حكمها حكم سائر الاموال التي تغنم وان خمسها لأهل التمس واربعة اخemasها للغافلين .

﴿٥٠﴾ ومن باب اخذ الجزية

قال ابو داود : حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثنا سهل بن محمد حدثنا يحيى ابن ابي زائدة عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن انس بن مالك ان النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فأخذوه فأتوا به فحقن له دمه وصالحه على الجزية .

قلت اكيدر دومة رجل من العرب يقال هو من غسان ففي هذا من امره دلالة على جواز اخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم ؟ وكان ابو يوسف يذهب الى ان الجزية لا تؤخذ من عربي . وقال مالك والاذاعي والشافعي ، العربي والعجمي في ذلك سواء .

وكان الشافعي يقول اما الجزية على الاديان لا على الانساب . ولو لا ان ناثم بسمى الباطل وددنا ان الذي قال ابو يوسف كما قال وان لا يجري على عربي صغار ولكن الله اجل في اعيننا من ان نحب غير ما قضى به .

قال ابو داود : حدثنا النفيلي حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابي وائل عن معاذ بن جبل ان النبي ﷺ لما ووجهه الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم

يعني محتلماً ديناراً أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمين .

قلت في قوله من كل حالم دليل على ان الجزية ائماً تجب على الذكران منه دون الاناث ، لأن الحالم عبارة عن الرجل فلا وجوب لها على النساء ولا على المجنين والصبيان .

وفيه بيان ان الدينار مقبول من جماعتهم اغناياً لهم واوساطهم في ذلك سواء لأن النبي ﷺ بعثه الى اليمين وامرهم بقتالهم ثم امره بالكف عنهم اذا اعطوا ديناراً وجعل بذلك الدينار حاتماً لدمائهم فكل من اعطاه فقد حقن دمه ، والى هذا ذهب الشافعي ، قال واما هو على كل محتمل من الرجال الا حرار دون العبيد . وقال اصحاب الرأي واحمد بن حنبل يوضع على الموسر منهم ثانية واربعون درهماً واربعة وعشرون واثنا عشر .

وقال احمد على قدر ما يطيقون ، قيل له فيزداد في هذا اليوم وينقص ، قال نعم على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يبرى الامام ، وقد علق الشافعي القول في الزام الفقير الجزية .

قال ابو داود : حدثنا مصرف بن عمرو اليامي حدثنا يونس بن بكير حدثنا اسياط بن نصر الهمданى عن اسماعيل بن عبد الرحمن القرشى عن ابن عباس قال صالح رسول الله ﷺ اهل نجران على ال妃 حلقة النصف في صفر والنصف في رجب يودونها الى المسلمين وعارية ثلاثة درعاً وثلاثين فرساناً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزوون فيها المسلمون ضامنون لها حتى يودوها عليهم ان كان باليمين كيد ذات ذا نقدرة .

قلت هذا وقع في كتابي ، وفي روایة غيرها كيد ذات غدر ، وهذا اصوب .

على ان لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتتون عن دينهم ما لم يحدثوا
حدثاً او يأكلوا الربا .

قلت في هذا دليل على ان للامام ان يزيد وينقص فيما يقع عليه الصلح من
دينار واكثر على قدر طاقتهم ووقوع الرضا منهم به . وفيه دليل على ان
العربية مضمونة .

وقوله كيد ذات غدر يومن الحرب . اخبرني ابو عمر قال : قال ابن الأعرابي
الكيد الحرب ، ومنه ماجاه في بعض الحديث ان رسول الله ﷺ خرج في بعض
معازيه فلم يلق كيداً اي حرباً .

○ ومن باب اخذ الجزية من المحوس

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدث
عمرو بن اوس وابا الشعثاء كنت كاتباً لجذء بن معاوية عم الأحنف بن قيس
اذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم
من المحوس وانهواهم عن الزرمة ، فقتلنا في يوم ثلث سواحر وفرقنا بين كل
رجل من المحوس وحرمه في كتاب الله وصنع طعاماً كثيراً فدعاهم فعرضاً
السيف على نفذه فأكلوا ولم يمزموها والقوا وفر بغل او بغلين من الورق
ولم يكن عمر اخذ الجزية من المحوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول
الله ﷺ اخذها من محوس هجر .

قوله القوا وفر بغل او بغلين من الورق يريد اخلاقة من الورق يأكلون بها ،
قلت ولم يحملهم عمر على هذه الأحكام فيها بينهم وبين انفسهم اذا حلوا ،
وانما منهم من اظهار ذلك للمسلمين واهل الكتاب لا يكشفون عن امورهم

التي يتدبرون بها ويستعملونها فيما بينهم الا ان يتراوعوا اليها في الاحكام . فاذا فعلوا ذلك فأن على حاكم المسلمين ان يحكم فيهم بحكم الله المنزل . وان كان ذلك في الانكحة فرق بينهم وبين ذوات المحارم كما يفعل ذلك في المسلمين .

وفي امتناع عمر من اخذ الجزية من المحسوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله ﷺ اخذها من محسوس هجر دليل على ان رأي الصحابة انه لا تقبل الجزية من كل مشرك كما ذهب اليه الأوزاعي وانما تقبل من اهل الكتاب .

وقد اختلف العلماء في المعنى الذي من اجله اخذت منهم الجزية فذهب الشافعى في اغلب قوله الى انها انما قبلت منهم لأنهم من اهل الكتاب ، وروي ذلك عن علي بن ابي طالب .

وقال اكثر اهل العلم انهم ليسوا من اهل الكتاب ، وانما اخذت الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب ومن المحسوس بالسنة .

وانفق عامة اهل العلم على تحريم نكاح نسائهم وذبائحهم وسمعت ابن ابي هريرة يحكى عن ابراهيم الحرفي انه قال لم يزل الناس متتفقين على تحريم نكاح المحسوس حتى جاء خلاف من الكرخ يعني ابا ثور .

﴿ وَمِنْ بَابِ تَعْشِيرِ أَهْلِ الدَّمَةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالْتِجَارَاتِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو الاحوص حدثنا عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي امه عن ابيه قال : قال رسول الله ﷺ انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور .

قوله ليس على المسلمين عشور يزيد عشور التجارات والبیاعات دون عشور الصدقات .

قلت والذى يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صالحوا عليه وقت العقد فإن لم يصلحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية فأما عشور غلات أرضيهم فلا تؤخذ منهم، وهذا كله على مذهب الشافعى .
وقال أصحاب الرأى ان اخذوا من العشور في بلادهم اذا اختلف المسلمين اليهم في التجارات اخذناها منهم والا فلا .

﴿ وَمِنْ بَابِ الَّذِي يُسْلِمُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ هَلْ عَلَيْهِ الْجُزِيَّةُ ﴾
قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن الجراح عن جريج عن قابوس عن ابن عباس
قال : قال رسول الله ﷺ ليس على مسلم جزية .
قلت هذا يتأنى على وجهين احدهما ان معنى الجزية الخراج فلو ان يهوديا
اسلم وكانت في يده ارض صولح عليها وضعت عن رقبته الجزية وعن ارضه
الخراج وهو قول سفيان والشافعى ، قال سفيان وان كانت الأرض مما اخذ
عنوة ثم اسلم صاحبها وضفت عنه الجزية واقر على ارضه الخراج .
والوجه الآخر ان الذى اذا اسلم وقد من بعض الحول لم يطالب بمحصلة ما مضى
من السنة كما لا يطالب المسلم بالصدقة اذا باع الماشية قبل مضى الحول لأنها
حق يجب باستكمال الحول .

واختلفوا فيه اذا اسلم بعد استكمال الحول فقال ابو عبيدة لا يستأدي الجزية
لما مضى واحتج فيه بالآثر عن عمر بن الخطاب .

وقال ابو حنيفة اذا مات احد منهم وعليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك
ورثته ولم يؤخذ ذلك من تركة . لأن ذلك ليس بدين عليه وان اسلم احد
منهم وقد بقى عليه شيء منها سقط عنه ولم يؤخذ منه .

و عند الشافعى يطالب به ويراه كالدين لا يسقط عنه الا بالاداء ؛ وقد علق
القول فيه ايضاً ، قوله مع الجماعة اولى والله اعلم .

﴿ وَمِنْ بَابِ الْإِمَامِ يَقْبِلُ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ ﴾

قال ابو داود : حديثنا هارون بن عبد الله حدثنا ابو داود حدثنا عمران عن
قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشعير عن عياض بن جماد ، قل اهديت للنبي ﷺ
نافقة عليه السلام فقال هل اسلمت قلت لا ، فقال النبي عليه السلام اني نهيت عن زبد المشركين .
الزبد العطاء ، وفي رده هديته وجهان احدهما ان يغطيه برد المدية فيمتهض
منه فيحمله ذلك على الاسلام . والآخر ان للهديه موضع من القلب ، وقد
روى تهادوا تhabوا ، ولا يجوز عليه عليه السلام ان يليل بقلبه الى مشرك فرد المدية قطعاً
لسبب الميل .

وقد ثبت ان النبي عليه السلام قبل هدية النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله نهيت
عن زبد المشركين لأنه رجل من اهل الكتاب ليس بمشرك ، وقد ابيح لنا
طعام اهل الكتاب ونکاحهم وذلك خلاف حكم اهل الشرك .

﴿ وَمِنْ بَابِ افْطَاعِ الْأُرْضِينَ ﴾

قال ابو داود : حديثنا العباس بن محمد بن حاتم حدثنا الحسين بن محمد اخبرنا
ابو اويس حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده
ان النبي عليه السلام اقطع بلال بن الحارث معاون القبلية جاسياها وغورها وحيث يصلح
الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له النبي عليه السلام بذلك كتاباً ؛ قال ابو
اويس وحدثني ثور بن زيد مولى بني الدليل عن عكرمة عن ابن عباس مثله .

قلت يقال ان معادن القبلية من ناحية القرع . و قوله جاسيمها يرى بيد نجدها
ويقال لنجد جلس . قال الأصمعي وكل مرتفع جاس ، والغور ما انخفض
من الأرض يرى بيد انه اقطعه و هادها و رباها .

قلت انا يقطع الناس من بلاد العنوة ما لم يجزه ملك مسلم فإذا اقطع رجالاً
بياض ارض فأنه يملكون بالعمارة والاحياء وبثبت ملوكه عليها فلا تنزع من يده
ابداً . فإذا اقطعه معينا نظر فأن كان المعدن شيئاً ظاهراً كالنفط والقير ونحوهما
فأنه مردود لأن هذه الاشياء منافع حاصلة وللناس فيها صرف وهي لمن سبق
اليها ليس لاحد ان يتملكتها فيستأثر بها على الناس ، وان كان المعدن من معادن
الذهب والفضة او النحاس وسائر الجواهر المستكنة في الأرض المختلطة بالترابة
والحجارة التي لا تستخرج الا بعنونة وموئنه فأن العطية ماضية الا انه لا يملك
رقبتها حتى يحضرها على غيره اذا عطاها وترك العمل فيها ، انا له ان يعمل فيها
ما بدا له ان يعمل فإذا ترك العمل خلي بينه وبين الناس ، وهذا كلام على معانى الشافعى .
وفي قوله ولم يعطه حق مسلم دليل على ان ملك ارض صرة ثم عطاها او غاب
عنها فأنها لا تملك عليه باقطاع او احياء وهي باقية على ملكه الاول .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد و محمد بن الم تو كل العسقلاني المعنى
واحد ان محمد بن يحيى بن قيس المازني حدثهم قال اخبرني ابي عن ثامة بن شراحيل
عن سفي بن قيس عن شمير قال ابن الم تو كل بن عبد المدان عن ايض بن حمال
انه وفد الى رسول الله عليه السلام فاستقطعه الملحق الذي يقارب فقطعه له فلما ان ولى
قال رجل من المجلس اتدرى ما اقطعتم له انا اقطعت له الماء العذ قال فانتزع
منه ، قال و سأله عما يحمى من الاراك قال مالم تنه اخفاف الابل .

قلت وهذا يبين ما قلنا من ان المعدن الظاهر الموجود خيره ونفعه لا يقطعه احد ، والماء العد هو الماء الدائم الذي لا ينقطع .

وفيه من الفقه ان الحاكم اذا تبين الخطأ في حكمه نقضه وصار الى ما استبان من الصواب في الحكم الثاني .

وقوله مالم تزله اخفاف الابل ذكر ابو داود عن محمد بن الحسن المخزومي انه قال معناه ان الابل تأكل منتهى رؤسها ويجمي ما فوقه .

وفيه وجه آخر وهو انه انا يجمي من الاراك ما بعد عن حضرة العماره فلا تبلغه الابل الرائحة اذا ارسلت في الرعي .

وفي هذا دليل على ان الكلاء والرعي لا يمنع من السارحة وليس لأحد ان يستأثر به دون سائر الناس .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن احمد القرشي حدثنا عبد الله بن الزبير حدثنا فرج بن سعيد حدثني عمي ثابت بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابيض بن حمال انه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الاراك فقال رسول الله ﷺ لا حمى في الاراك قال اراكة في حظاري ، قال النبي ﷺ لا حمى في الاراك ، قال فرج يعني بحظاري الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها .

قلت يشبه ان يكون هذه الاراكه يوم احياء الأرض وحضر عليها قائمة فيها فملك الأرض بالاحياء ولم يملك الاراكه اذا كانت مرعى للسارحة ، فاما الاراك اذا بنت في ملك رجل فأنه مجمي لصاحبها غير محظور عليه يملكه والتصرف فيه ولا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتغذى الناس في اراضيه .

قال ابو داود : حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا الفريابي حدثنا ابان قال عمرو وهو

ابن عبد الله بن أبي حازم قال حدثني عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر
ان رسول الله ﷺ غزا ثقيفًا ، فلما ان سمع ذلك صخر ركب في خيل يُد
رسول الله ﷺ فوجد النبي ﷺ قد انصرف ولم يفتح بعمل صخر يومئذ عهد الله
وذمه ان لا يفارق هذا انصر حتى ينزلوا على عهد رسول الله ﷺ فلم يفارقوهم
حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فكتب اليه صخر : اما بعد ؛ فأن ثقيفًا
قد نزلت على حكمك يا رسول الله وانا مقبل اليهم وهم في خيل فأمر رسول الله
ﷺ بالصلوة جامعة فدعوا لا أحمس عشرة دعوات ، اللهم بارك لا أحمس في خيالها
ورجالها ، فأتاهم القوم فتكلم المغيرة بن شعبة ، قال يا نبي الله ان صخرًا قد اخذ
عمتي وقد اسلمت ودخلت فيما دخل فيه المسلمين ، فدعاه فقال يا صخر ان
ال القوم اذا اسلمو احرزوا دماءهم واما لهم فادفع الى المغيرة عمته فدفعها اليه
وسأل النبي ﷺ ما لبني سليم قد هربوا عن الاسلام وتركوا ذلك الماء ،
فقال يا نبي الله انزلنيه انا وقومي ، قال نعم فأنزله واسلم المسلمين فأنوا صخرًا
فسألوه ان يدفع اليهم الماء فأبى فأنوا النبي ﷺ فقالوا يا نبي الله اسلمنا وانينا
صخرًا ليدفع اليها ماءنا فأبى علينا ، فدعاه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلمو
احرزوا اموالهم ودمائهم فادفع الى القوم ماءهم ، قال نعم يانبي الله فرأيت وجه
رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة حياء من اخذه الجارية واخذه الماء ..
قلت يشبه ان يكون امره اياده برد الماء عليهم انا هو على معنى استطابة النفس
عنه ولذلك كان يظهر في وجهه اثر الحياة ، والأصل ان الكافر اذا هرب
عن مال له فأنه يكون فيئًا فإذا صار فيئًا وقد ملكه رسول الله ﷺ ثم جعله
صخر فأنه لا ينتقل عنه ملكه اليهم باسلامهم فيها بعد ولكنه استطاب نفس

صخر عنه ثم رده عليهم نالاً لهم على الاسلام وترغيباً لهم في الدين والله اعلم .
واما رده المرأة فقد يحتمل ان يكون على هذا المعنى ايضاً كما فعل ذلك في
نبيها هوازن بعد ان استطاب انفس الغافلين عنها ، وقد يحتمل ان يكون ذلك
الامر فيها بخلاف ذلك لأن القوم اثما نزلوا على حكم رسول الله عليه السلام فكان
النبي والدماء والأموال موقوفة على ما يريه الله فيهم فرأى عليه السلام ان ترد المرأة
وان لا تسبي .

قال ابو داود : حدثنا حسين بن علي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابو بكر بن
عياش عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر ان رسول الله عليه السلام
اقطع الزبير نخلا .

قلت النخل مال ظاهر العين حاضر النفع كما لمعادن الظاهرة فيشبه ان يكون
انما اعطاء ذلك من الخمس الذي هو سهمه ، وكان ابو اسحاق المروزي يتأنى
اقطاع النبي عليه السلام المهاجرين الدور على معنى العاربة .

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسماعيل المعنى واحد قال
حدثنا عبد الله بن حسان العنبري حدثني جدتي صفية ودُحْيَة ابنتا علية
وكانتا ربيبي قيلة بنت مخزمه وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما ، قالت قدمنا
على رسول الله عليه السلام قالت ونقدم صاحبى تعنى حريث بن حسان وافد بكر
ابن وايل فباعيه على الاسلام عليه وعلى قومه ، ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا
وبين بنى تم بالدهناء ان لا يجاوزها اليانا منهم الا مسافر او مجاور ، قال اكتب
له يا غلام بالدهناء ، فلما رأيته قد امر له بها شخص «١» بي وهي وطني وداري

«١» قوله شخص بي ، في القاموس شخص به كعني انه امر اقلقه وازعجه اهم

فقلت له يا رسول الله انه لم يسألك السوية من الأرض اذ سألك انا هو هذه
الدهناء مقيد الجمل ومرعي الغنم ونساء تميم وابناؤها وراء ذلك ، فقال امسك
يا غلام صدق المسكينة المسلم اخو المسلم يسعها الماء والشجر ويتعاونان على الفتان .
قوله مقيد الجمل اي مرعي الجمل ومسرحة فهو لا يبرح منه ولا يتتجاوزه في
طلب المرعى فكانه مقيد هناك كقول الشاعر :

خليبي بالمومة عوجا فلا ارى بها منزللا الا جريب المقيد
وفيه من الفقه ان المرعى لا يجوز اقطاعه وان الكلاء منزلة الماء لا يمنع ..
وقوله يسعها الماء والشجر يأمرهما بحسن المجاورة وينهياهما عن سوء المشاركة
وقوله ويتعاونا على الفتان ، يقال معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم
ويروي الفتان بضم الفاء وهو جماعة الفاتن كما قالوا كاهن و Kahn .

— ومن باب احياء الموات —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا ابيوب عن
هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال : من احيى ارضا
ميته فهي له وليس لعرق ظالم حق .

قلت احياء الموات اما يكون بمحفره وتحجيره وباجراء الماء اليه وبنحوها
من وجوه العمارة ، فمن فعل ذلك فقد ملأ به الأرض سوءاً كان ذلك بأذن
السلطان او بغير اذنه ، وذلك لأن هذا كله شرط وجزاء فهو غير مقصور على
عيذ دين عين ولا على زمان دون زمان ، والى هذا ذهب اكثرا اهل العلم .
وقال ابو حنيفة لا يملكها بالاحياء حتى يأذن له السلطان في ذلك وخالقه
صاحبها فقاولا كقول عامة العلماء :

وقوله ليس لعرق ظالم حق هو ان يغرس الرجل في غير ارضه بغير اذن صاحبها
فأنه بوصى بعلمه الا ان يرضى صاحب الأرض بتوكه .

قال ابو داود : حدثنا هناد بن السري حدثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن
يعيى بن عسرة عن ابيه قال ولقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلي
اختصها الى رسول الله عليه السلام غرس احد هما نخلان في ارض الآخر فقضى لصاحب
الارض بأرضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها ، قال فلقد رأيتها وانها
لتضرب اصولها بالفووس وانها انخل عم حتى اخرجت منها .

قوله نخل عم اي طوال واحدها عميم ورجل عميم اذا كان تام الخلق .

قال ابو داود : حدثنا عبد الواحد بن غيث حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا
الأعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب انها كانت تفلي رأس رسول
الله عليه السلام وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يستكينن
منازلهن انها تضيق عليهم ويخرجن منها فامر رسول الله عليه السلام ان تورث دور
المهاجرين النساء فمات عبد الله بن مسعود فور ثته امر انه داراً بالمدينة .

قلت قد روی عن النبي عليه السلام انه اقطع المهاجرين الدور بالمدينة فتاولوها على
وجهين احدهما انه انما كان اقطعهم العرصة ليبدئوا فيها الدور ، فعلى هذا الوجه
يصح ملكهم في البناء الذي احدثوه في العرصة . والوجه الآخر انهم اقطعوا
الدور عارية ، وعليه ذهب ابو اسحاق المروزي ، وعلى هذا الوجه لا يصح الملك
فيها وذلك ان الميراث لا يجري الا فيها كان الموروث مالكا له وقد وضعه
ابو داود في باب احياء الموات ، فقد يشمل ان يكون انما احيا تلك البقاع بالبناء
فيها اذ كانت غير مملوكة لأحد قيل والله اعلم .

وقد يكون نوع من الأقطاع ارفاقاً من غير قابل وذلك كالمقاعد في السوق
والمنازل في الأسفار إنما ينفق بها ولا تملك .

فاما نورثه الدور نساء المهاجرين خصوصاً؛ فيشبه ان يكون ذلك على
معنى القسمة بين الورثة، وإنما خصصهن بالدور لأنهن بالمدينة غير أئب لا عشيرة
لهن بها فجاز لهن الدور لما رأى من المصلحة في ذلك .

وفيه وجه آخر وهو ان تكون تلك الدور في أيديهن مدة حياتهن على سبيل
الارتفق بالسكنى دون المالك كما كانت دور النبي ﷺ وحجره في أيدي نساءه
بعده لا على سبيل الميراث فإنه ﷺ قال نحن لا نورث ما تركتناه صدقة .
ويحكي عن سفيان بن عيينة انه قال كان نساء النبي ﷺ في معنى المعتدات لأنهن
لا ينكرن ولالمعتدة السكنى فعل لهن سكنى البيوت ماعشن ولا يلعن رقباهما .

﴿ وَمِنْ بَابِ الدُّخُولِ فِي أَرْضِ الْخِرَاجِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي الحمصي حدثنا بقية حدثني
عمارة بن ابي الشعفاء حدثني سنان بن قيس حدثني شبيب بن نعيم حدثني يزيد
ابن خمير حدثني ابو الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ من اخذ ارضاً بغيرها
فقد استقال حجرته ، ومن نزع صغار كافر من عنقه بفعله في عنقه فقد ولی
الاسلام ظهره .

فأنت معنى الجزية هنا الخراج ، ودلالة الحديث ان المسلم اذا اشتري ارضاً
خراجية من كافر فأن الخراج لا يسقط عنه ، والى هذا ذهب اصحاب الرأي
الا انهم لم يروا فيها اخرجت من حب عشرة ، وقالوا لا يجتمع الخراج مع العشر .
وقال عامة اهل العلم العشر عليه واجب فيها اخرجته الأرض من حب اذا

بلغ خمسة او ساق .

والخرج عند الشافعي على وجهين : احدهما جزية والآخر بمعنى الکرام والاجرة . فإذا فتحت الأرض صلحاً على ان ارضها لا هلاها فما وضعت عليها من خراج فجرها مجرى الجرية التي توخذ من رؤسهم ، فمن اسلم منهم سقط ماعليه من الخراج كما يسقط ماعلى رقبته من الجزية ولزومه العشر فيما اخرجت ارضه وان كان الفتح انما وقع على ان الأرض لل المسلمين ويؤدي في كل سنة عنها شيئاً فالأرض لل المسلمين وما يواخذ منهم عنها فهو اجرة الأرض فسواء من اسلم منهم او اقام على كفره فعليه اداء ما اشترط عليه . ومن باع منهم شيئاً من تملك الأرضين فيبيعه باطل لأن باع مالا يملك . وهذا سبيل ارض السواد عنده .

﴿ وَمِنْ بَابِ الْأَرْضِ يُحَمِّلُهَا الرَّجُلُ ﴾

قال ابو داود : حدثنا ابن السرح اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب عن جثامة ان رسول الله ﷺ قال لا حمى الا الله ولرسوله قال ابن شهاب وباغني ان رسول الله ﷺ حمى النقيع .

قلت قوله لا حمى الا الله ولرسوله ، يزيد لا حمى الا على معنى ما اباحه رسول الله ﷺ وعلى الوجه الذي حماه ، وفيه ابطال ما كان اهل الجاهلية يفعلونه من ذلك وكان الرجل العزيز منهم اذا اتى ببلد مخضباً او في بكلب على جبل او على نهر من الأرض ثم استعوى الكلب ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ومنع الناس منه .

فَأَمَا مَا حَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَا زَبَلُ الْأَصْدَقَةِ وَالضَّعْفِيَّ الْخَلِيلَ كَالنَّقِيعِ وَهُوَ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ مَسْتَنْقِعٌ لِلْمَيَاهِ يَنْبُتُ فِيهِ الْكَلَاءُ، وَقَدْ يُقَالُ أَنَّهُ مَكَانٌ لَيْسَ بِجَدٍ وَاسِعٍ يَضِيقُ بِمُثْلِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمَرْعَى فَهُوَ مَبَاحٌ وَلِلْأَئِمَّةِ أَنْ يَفْعُلُوا ذَلِكَ عَلَى النَّظَرِ مَا لَمْ يَضُقْ مِنْهُ عَلَى الْعَامَةِ الْمَرْعَى، وَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي سَقَطَتْهُ مَعْنَى كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ .

— وَمِنْ بَابِ الرَّكَازِ —

قَالَ أَبُو دَاوُدْ : حَدَثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَسَافِرٍ حَدَثَنَا أَبُو فَدِيكُ الرَّمَعِيُّ عَنْ عَمِّهِ قَرِيبَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَمْهَاكِرِيَّةِ بْنِ الْمَقْدَادِ عَنْ ضَبَاعَةِ بْنِ الْزَّبِيرِ أَبْنِ عَبْدِ الْمَطَلِّبِ أَنَّهَا أَخْبَرَنَاهُ ؛ قَالَتْ ذَهْبُ الْمَقْدَادِ لِحَاجَتِهِ يَقِيعُ الْخَبْجَةِ فَإِذَا جَرَذَ يَخْرُجُ مِنْ جَحْرِ دِينَارًا ثُمَّ لَمْ يَزُلْ يَخْرُجُ دِينَارًا دِينَارًا حَتَّى يَخْرُجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا ثُمَّ اخْرُجَ خَرْقَةً حَمَراءً يَعْنِي فِيهَا دِينَارًا فَكَانَتْ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ دِينَارًا فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ أَهْوَيْتَ لِلْجَحْرِ ، قَالَ لَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا .

قَوْلُهُ هَلْ أَهْوَيْتَ لِلْجَحْرِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ الْجَحْرِ لَكَانَ رَكَازًا يُجَبِّبُ فِيهِ الْخَمْسَ .

وَقَوْلُهُ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا لَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَهَا فِي الْحَالِ وَلَكِنَّهُ مُحْمَولٌ عَلَى بِيَانِ الْأَمْرِ فِي الْلَّقْطَةِ الَّتِي أَذَا عَرَفَتْ سَنَةً فَلَمْ تُعْرَفْ كَانَتْ لَا يَأْخُذُهَا .

قَالَ أَبُو دَاوُدْ : حَدَثَنَا مَسْدَدٌ حَدَثَنَا سَفِيَّانَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ وَأَبِي سَلَمَةَ سَمِعَا أبا هَرْيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّكَازِ الْخَمْسَ

قَالَ أَبُو دَاوُدْ : حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَحْرٍ حَدَثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ عَنْ هَشَّامٍ عَنِ الْحَسَنِ

قال الركاز الكنز العادي .

قلت الركاز على وجهين فالمال الذي يوجد مدفوناً لا يعلم له مالك ركاز لأن صاحبه قد كان ركه في الأرض اي اثبته فيها .

والوجه الثاني من الركاز عرق الذهب والفضة فاستخرج بالعلاج ركه الله في الأرض ركازاً ، والعرب تقول اركز المعدن اذا انال الركاز .

والحديث انما جاء في النوع الأول منها وهو الكنز الماجهي على مafsسه الحسن ، وانما كان فيه الخمس لكترة نفعه وسهولة نيله والأصل ان ما خفت موئته كثر مقدار الواجب فيه «(١)» وما كثرت موئته قل مقدار الواجب فيه كالعشر فيما سقي بالأنهار ونصف العشر فيما سقي بالدوالib .

واختلفوا في مصرف الركاز ، فقال ابوحنيفه بصرف مصرف الفيء ، وقال الشافعي بصرف مصرف الصدقات ، واحتجوا لأبي حنيفة بأنه مال مأخوذ من ايدي المشركين ، واحتجوا الشافعي بأنه مال مستفاد من الأرض كالزرع وبأن الفيء يكون اربعة اخماسه للهبة اذلة وهذا المال يختص به الواجب له كمال الصدقة .

﴿٥﴾ ومن باب نبش القبور العادية

- يكون فيها المال -

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن معين حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحاق يحدث عن اسماعيل بن امية عن بجير بن ابي بجير ، قال سمعت عبدالله ابن عمرو يقول سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا بقبر

(١) الى هنا انتهت النسخة الكتابية وقد سقطت الورقة الاخرية منها فأكملاها بخطي اهم .

فقال رسول الله عليه السلام هذا قبر ابي رغال و كان بهذا الحرم يُدفع عنه فلما خرج اصابته
النقطة التي اصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه . و آية ذلك انه دفن معه غصن
من ذهب ان انتم نبشتتم عنده اصبتتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن .
قلت هذا سبيل الركاز لأنه مال من دفن الجاهليه لا يعلم ما فيه ، و كان
ابو رغال من بقية قوم عاد اهلكم الله فلم يبق لهم نسل ولا عقب فصار حكم
ذلك المال حكم الركاز .

وفي دليل على جواز نبش قبور المشركين اذا كان فيه ارب او نفع للمسلمين
وان ليست حرمتهم في ذلك حرمة المسلمين « ١ » .

« ١ » اقول والى هنا انتهى المجلد الاول من النسخة الطروشية والاحمدية وقد جاء
في آخر هذه مانصه :

والحمد لله رب العالمين وصلواه على سيدنا محمد وآلـه وصحبه اجمعين
وازواجه امهات المؤمنين

تم المجلد الاول من كتاب معالم السنن للخطابي في يوم الاحد
ثلاث عشرة ليلة خلت من شهر الله المبارك الاصم
رجب المرجب عممت ميامنه من شهور
سنة ٧٢١ هجرية

يتلوه في المجلد الثاني كتاب (اليوع) باب التجارة يخالطها الحلف والكذب
بتوفيق الله وحسن تيسيره

كتاب البيوع

— من كتاب التجارة —

[يخالطها الحلف والكذب]

اخبرنا الشيخ الامام ابو المحسن عبد الواحد بن اسماعيل بن محمد الروياني
بقراءة عليه بما مد طبرستان فأقر به في شهر سنتها تسع وتسعين واربعائة قال
اخبرنا ابو نصر احمد بن محمد البلاخي ، قال اخبرنا ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي
البستي ، قال حدثنا ابو بكر محمد بن بكر بن داسة قال : «
حدثنا ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني رحمه الله ؛ قال حدثنا مسدد
قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وايل عن قيس بن ابي غرزه قال
كنا في عهد رسول الله عليه السلام نسمى السمسرة فمر بنا رسول الله عليه السلام فسماها
باسم هو احسن منه . فقال يا عشر التجار ان البيع يحضره اللغو والخلف
فسو بوه بالصدقة . »

قال الشيخ ابو سليمان السمساري الجمي وكان كثيراً من يعالج البيع والشراء
فيهم عجباً فتلقنا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله عليه السلام الى التجارة التي هي من
الأسماء العربية ، وذلك معنى قوله فسماها باسم هو احسن منه .
وقد ندعو العرب التاجر ايضاً الرفاحي والتريقيح في كلامهم اصلاح المعيشة .
وقد احتاج بهذا الحديث بعض اهل الظاهر من لا يرى الزكاة في اموال التجارة
وزعم انه لو كان تحب فيها صدقة كما تحب فيسائر الاموال الظاهرة لأمرهم
«
هذا السندي في النسخة المصرية . ومن هنا الى كتاب الحدود لا وجود له في الثاني
من الاممدين لأنّه ليس اخـ الجزء الأول بل هو نسخة اخرى اهم . »

النبي ﷺ بها ولم يقتصر على قوله فشو بوه بالصدقة او بشيء من الصدقة .
قال الشيخ وليس فيما ذكره دليل على ما ادعوه لأنّه امروا في هذا
الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الأيام ومر الأوقات
ليكون كفارة عن اللغو والخلف .

فاما الصدقة المقدرة التي هي ربع العشر الواجبة عند تمام الحول فقد وقع
البيان فيها من غير هذه الجهة ، وقد روى سمرة بن جندب ان رسول الله ﷺ
كان يأمرهم ان يخرجوا الصدقة عن الاموال التي يعودونها للبيع ، وقد ذكره
ابو داود في كتاب الزكاة ثم هو عمل الامة واجماع اهل العلم فلا يعد قول
هؤلاء معهم خلافاً .

○ ومن باب استخراج المعادن ○

قال ابو داود : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو يعني
ابي عمرو عن عكرمه عن ابن عباس ان رجلاً لزم غرماً له بعشرة دنانير
فقال والله ما افارقك حتى تقضيني او تأني بيحمل قل فتتحمل بها رسول الله
ﷺ فأتاه بقدر ما وعده ، فقال له النبي ﷺ من اين اصبت هذا الذهب قال
من معدن ، قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضىها عنه رسول الله ﷺ .

قال الشيخ في هذا الحديث اثبات الحالة والضمان وفيه اثبات ملازمته الغريم
ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي عليه . واما رده الذهب الذي
استخرجه من المعدن ، قوله لا حاجة لنا فيه ليس فيه خير فيشه انه يكون
ذلك لسبب علمه فيه خاصة لا من جهة ان الذهب المستخرج من المعدن لا يباح
قوله وعلمك ، فإن حامة الذهب والورق مستخرج من المعادن ، وقد اقطع

رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المعادن القبلية وكانوا يودون عنها الحق
وهو عمل المسلمين وعليه امر الناس الى اليوم . ويحتمل ان يكون ذلك من اجل
ان اصحاب المعادن يبيعون تراها من يعالجها فيحصل ما فيه من ذهب او فضة
وهو غير لا يدرى هل يوجد فيه شيء منها ام لا . وقد كره بيع تراب المعادن
جماعة من العلماء منهم عطاء والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعى
واحمد بن حنبل وأسحاق بن راهوية .

وفيه وجه آخر وهو ان معنى قوله لا حاجة لنا فيها ليس لنا فيها خير ، اي
ليس لها رواج ولا خاتمتنا فيها نجاح ، وذلك ان الذي كان تحمله عنه دنانير
مضروبة ، والذي جاء به تبر غير مضروب وليس بمحض رته من يضر به دنانير
وانما كان تحمل اليهم الدنانير من بلاد الروم ، واول من وضع السكة في الإسلام
وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان ، وقد يحتمل ذلك ايضاً وجهاً آخر وهو
ان يكون انا كرهه لما يقع فيه من الشبهة ويدخله من الغرر عند استخراجهم
ايام من المعادن وذلك انهم انا استخرجوا بالعشر او الخمس او الثالث مما يصيبونه
وهو غير لا يدرى هل يصيب العامل فيه شيئاً ام لا ، فكان ذلك بمذلة العقد
على رد الآبق والبعير الشارد لأن لا يدرى هل يظفر بها ام لا .

وفيه ايضاً نوع من الخطأ والتغريب بالأنفس لأن المعادن ربما انها على من
يعمل فيه فكره من اجل ذلك معالجتها واستخراج ما فيه .
وكانت الدنانير تحمل اليهم في زمان النبي ﷺ من بلاد الروم وكان اول من
ضرر بها في الاسلام عبد الملك بن مروان فهي تدعى المروانية الى هذا الزمان .

وَمِنْ بَابِ فِي اجْتِنَابِ الشَّبَهَاتِ

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو شهاب قال حدثنا ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وبينها امور مشبهات .
احياناً يقول مشبهة وسأضرب في ذلك مثلاً ان الله تعالى حمى حمى وان حمى الله ما حرم وانه من يرعى حول الحمى يوشك ان يخالط الريبة يوشك ان يفسر .

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ، قال حدثنا عيسى حدثنا زكرياء عن عامر ، قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا الحديث قال وبينها مشبهات ولا يعلمها كثير من الناس فمن اتق الشبهات استبرى دينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام .
قال الشيخ هذا الحديث اصل في الورع وفيما يلزم الانسان اجتنابه من الشبهة والريب .

ومعنى قوله وبينها امور مشبهات اي انها تشبه على بعض الناس دون بعض وليس انها في ذوات انفسها مشبهة لا بيان لها في جملة اصول الشرعية فأن الله تعالى لم يترك شيئاً يحجب له فيها حكم الا وقد جعل فيه بياناً ونصب عليه دليلاً ولكن البيان ضر بان ، بيان جلي يعرفه عامة الناس كافة ، وبيان خفي لا يعرفه الا الخاص من العلماء الذين عنوا بعلم الاصول فاستدر كوا معاني النصوص ، وعرفوا طرق القياس والاستنباط ورد الشيء الى المثل والنظير .
ودليل صحة ما قلناه وان هذه الا امور ليست في انفسها مشبهة قوله لا يعرفها

كثير من الناس وقد عقل بيان خواه ان بعض الناس يعرفونها وان كانوا قليلي العدد فاذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشتبه في نفسه ولكن الواجب على من اشتبه عليه ان يتوقف ويستبri الشك ولا يقدم الا على بصيرة فانه ان اقدم على الشيء قبل التثبت والتبيين لم يأمن ان يقع في الحرم عليه وذلك معنى المحن وضربه المثل به .

وقوله الحلال بين والحرام بين اصل كبير في كثير من الأمور والأحكام اذا وقعت فيها الشبهة او عرض فيها الشك ومما كان ذلك فان الواجب ان ينظر فاذا كان للشيء اصل في التحرير والتحليل فانه يتمسك به ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله عنه يقين العلم ، فالمثال في الحلال الزوجة تكون للرجل والخارية تكون عنده يتسرى بها ويطأها فيشك هل طلق تلك او اعتق هذه فهما عنده على اصل التحليل حتى يتيقن وقوع طلاق او عتق ، وكذلك الماء يكون عنده واصله الطهارة فيشك هل وقعت فيه نجاسة ام لا فهو على اصل الطهارة حتى يتيقن ان قد حلته نجاسة ، وكالرجل يتطرأ للصلة ثم يشك في الحدث فانه يصلى ما لم يعلم الحدث يقينا على هذا المثال .

واما الشيء اذا كان اصله الحظر واما يستباح على شرائط وعلى هيئات معلومة كالفروج لا تحل الا بعد نكاح او ملك يمين و كالشاة لا يحل لحمها الا بزكاة فانه مها شك في وجود تلك الشرائط وحصولها يقيناً على الصفة التي جعلت علماً للتحليل كان باقياً على اصل الحظر والتحرير ، وعلى هذا المثال فلو اختلطت امر أنه بنساء اجنبيات او اختلطت مذكاة بعييات ولم يميزها بعينها وجب عليه

ان يجتنبها كلها ولا يقر بها وهذا القسم حكمها الوجوب والازوم .

وها هنا قسم ثالث وهو ان يوجد الشيء ولا يعرف له اصل متقدم في التحريم ولا في التحليل ، وقد استوى وجه الامكان فيه حلا وحرمة فان الورع فيها هذا سبيلا للترك والاجتناب وهو غير واجب عليه وجوب النوع الأول ، وهذا كما روى عن النبي ﷺ انه مر بتمرة ملقاة في الطريق ؟ فقال لو لا اني اخاف ان تكون صدقة لا كلتها وقدم له الضب فلم يأكله ، وقال ان امه مسخت فلا ادرى لعله منها او كما قال . ثم ان خالد بن الوليد اكله بحضورته فلم ينكره ويدخل في هذا الباب معاملة من كان في ماله شبهة او خالطه ربي فان الاختيار توكلها الى غيرها وليس بحرم عليك ذلك مالم يشين ان عينه حرام او مخرجها من حرام ، وقد رهن رسول الله ﷺ درعه من اليهودي على اصوع من شعير اخذها لقوت اهله ، ومعلوم انهم يربون في تجارتهم ويستحلون اثمان انهمور ، ووصفهم الله تعالى بأنهم سماعون للكذب كالون للسحت ، فعلى هذه الوجه الثالثة يجري الامر فيما ذكرته لك .

وقوله من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه اصل في باب الجرح والتعديل وفيه دلالة على ان من لم يتوقف الشبهات في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن واهدافها للقول .

وقوله من وقع في الشبهات وقع في الحرام يو逼 انه اذا اعتادها واستمر عليها ادته الى الوقوع في الحرام بأن يتجراس عليه في الواقعه بقول فليتلق الشبهة ليس من الواقعه في الحرام .

○○○ ومن باب وضع الربى ○○○

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الأحوص قال حدثنا شبيب ابن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع واول دم اضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعاً فيبني ليث فقتلته هذيل اللهم قد بلغت ، قالوا نعم ثلثاً ، قال اللهم اشهد ثلاث مرات .

قال الشيخ في هذا من الفقه ان ما ادركه الاسلام من احكام الجاهلية فانه يلقاه بالرد والنكير ، وان الكافر اذا اربى في كفره ولم يقبح المال حتى اسلم فانه يأخذ رأس ماله ويضع الربا ؟ فأما ما كان قد مضى من احكامهم فان الاسلام يلقاه بالعفو فلا يتعذر عليهم في ذلك ولا يسبع افعالهم في شيء منه ولو قتل في حال كفره وهو في دار الحرب ثم اسلم فانه لا يسبع بما كان فيه في حال الكفر . ولو اسلم زوجان من الكفار وتحاكم اليه في مهر من خمر او خنزيراً وما اشبهها من المحرم فانه ينظر فان كانت لم تقبضه منه كله فانا نوجب لها عليه مهر المثل ولو قبضت نصفه وبقي النصف فننا نوجب عليه للباقي منه نصف المهر ونجعل الفايت من النصف الآخر كأن لم يكن ، وعلى هذا ان كان نكاحاً يوردون ان يستأنفوا عقده فانا لا نحيز من ذلك الا ما اباحه حكم الاسلام ، فان كان اصراماً ماضياً فانا لانفسخه ولا نعرض له وعلى هذا القياس جميع هذا الباب . وقوله دم الحارث بن عبد المطلب فان ابا داود هكذا روى ، واما هو في سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وحدثني عبد الله بن محمد المكي

قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيدة قال أخبرني ابن الكلبي أن ربيعة
ابن الحارث لم يقتل وقد عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر وأما قتل له ابن صغير
في الجاهلية فأهدر النبي ﷺ فيما اهدر ونسب الدم إليه لأنه ولد الدم .

﴿ وَمِنْ بَابِ الْوِجْهَانِ فِي الْوِزْنِ ﴾

قال أبو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا سفيان عن شمائل
ابن حرب قال حدثني سعيد بن قيس قال جلبت أنا ومحرمة العبدى ثُرَا من هجر
فأقينا به مكة جاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا بسر أو بيل فيعنانه وشم رجل
يزن بالأجر فقال له رسول الله ﷺ زن وارجح .

قوله زن وارجح فيه دليل على جواز هبة المشاع ، وذلك ان مقدار الوجهان
هبة منه للبائع وهو غير متميز من جملة الشمن .

وفي دليل على جواز اخذ الأجرة على الوزن والكيل وفي معناهما اجرة القسام
والحساب وكان سعيد بن المسيب ينهى عن اجرة القسام وكرهها احمد بن حنبل .
قال الشيخ وفي مخاطبة النبي ﷺ وامر ايه به كالدليل على ان وزن الشمن
على المشتري فإذا كان الوزن عليه لأن الآيفاء يلزم ففقد دل على ان اجرة الوزان
عليه فإذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المباعة ان تكون على البائع .

﴿ وَمِنْ بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَكِيَالِ مَكِيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾

قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا ابن دكين قال حدثنا
سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ الوزن وزن
أهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة .

قال الشيخ هذا حديث قد تكلم فيه بعض الناس وتحبط في تأويله فزعم ان

النبي ﷺ اراد بهذا القول تعديل الموازين والأرطال والمقاييس وجعل عياراتها اوزان اهل مكة ومكاييل اهل المدينة ليكون عند التنازع حكماً بين الناس يحملون عليها اذا ندعوا ، فادعى بعضهم وزناً اوفى او مكيناً اكبر وادعى الخصم ان الذي يلزمته هو الأصغر منها دون الأكبر ، وهذا تأويل فاسد خارج عما عليه اقوايل اكثراً الفقهاء وذلك ان من اقر لرجل مكيلة برأه وبعشرة ارطال من ثغر او غيره واختلفوا في قدر المكيلة والرطل فانهما يحملان على عرف البلد وعادة الناس في المكان الذي هو به ولا يكلف ان يعطى برطل مكة ولا بـ مكاييل المدينتين ، وكذلك اذا اسلفه في عشرة مكاييل قمح او شعير وليس هناك المكيلة واحدة معروفة فانهما يحملان عليها فان كان هناك مكاييل مختلفة فأسلفه في عشرة مكاييل ولم يصف الكيل بصفة يتميز بها عن غيره فالسلم فاسد وعليه رد الشمن . وانما جاء الحديث في نوع ما يتعلق به احكام الشريعة في حقوق الله سبحانه دون ما يتعلق به الناس في بياعتهم واموالهم .

فقوله الوزن وزن اهل مكة يزيد وزن الذهب والفضة خصوصاً دون سائر الأوزان ومعناه ان الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن اهل مكة وهي دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة بسبعين مثاقيل فإذا ملك رجل منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة ، وذلك ان الدرهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان والأماكن فمنها البغلي ومنها الطبراني ومنها الخوارزمي وأنواع غيرها ، والبغلي ثمانية دوانيق والطبراني اربعة دوانيق والدرهم الوزان الذي هو من دراهم الاسلام الجائز بيدهم في عامة البلدان ستة دوانيق وهو نقد اهل مكة وزنهما الجائز بيدهم ، وكان اهل المدينة يتعاملون بالدرهم عدداً وقت مقدم رسول الله ﷺ

ايها ، والدليل على صحة ذلك ان عائشة رضي الله عنها قالت فيما روی عنها من قصة بريدة ان شاء اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة فقلت ت يريد الدرهم التي هي ثمنها فأرشدتهم رسول الله ﷺ الى الوزن فيها وجعل العيار وزن اهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها فيسائر البلدان .

وقد تكلم الناس في هذا الباب وهل كانت هذه الدرهم لم تزل في الجاهلية على هذا العيار والوزن فذهب بعضهم الى ان الوزن فيها لم ينزل على هذا العيار واما غيروا الشكل منها ونقشوا فيها اسم الله عز وجل وقام الاسلام . والآوقيه وزنها اربعون درهماً ، ولذلك قال رسول الله ﷺ ليس فيها دون خمس اوaci صدقة وهي مائتا درهم ، وهذا المعنى بلغني عن ابي العباس بن شريح انه كان يقول ويدرك اليه وحكوا عن ابي عبيد القاسم بن سلام ما يخالف هذا . قال ابو عبيد حدثني رجل من اهل العلم والغاية بأمر الناس من يعني بهذا الشأن ان الدرهم كانت في الجاهلية على ضربين البغلية السوداء التي في كل واحد منها اربعة دوانيق وكانوا يستعملونها على النصف والنصف مائة بغلية ومائة طبرية فكان في المائتين منها من الزكاة خمسة دراهم ، فلما كان زمان بنى امية قالوا ان ضربنا البغلية ظن الناس ان هذه التي تحب فيها الزكاة المشروعة فيضر ذلك بالفقراء وان ضربنا الطبرية اضر ذلك بأرباب الاموال فجمع بين الدرهم البغلية والطبرية فكان في احد هما ثمانية دوانيق وفي الآخر اربعة دوانيق وجملتها اثنا عشر دانقاً فقسموها نصفين وضربوا الدرهم على ستة دوانيق .

واما الدنانيير فمشهور من امرها انها كانت تحمل اليهم من بلاد الروم وكانت العرب تسميهما الهرقلية وقد ذكره كثير في شعره فقال :

بِرْوَقُ الْعَيْوْنَ النَّاظِرَاتِ كَأَنَّهُ هَرْقَلِي وَزْنُ اَحْمَرِ التَّبَرِ رَاجِعٌ
ثُمَّ ضُرِبَ الدَّنَانِيرُ فِي عَهْدِ الْاسْلَامِ عَبْدُ الْمَالِكِ بْنُ مُرْوَانَ خَدْنَى اَحْمَدَ بْنَ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ شَابُورَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا الزَّبِيرُ بْنُ بَكَارَ
قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَمْيَانَ عَنْ اسْحَاقَ بْنِ اسْحَاقٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَرَادَ
عَبْدُ الْمَالِكِ بْنُ مُرْوَانَ ضُرِبَ الدَّنَانِيرُ وَالدِّرَاهِمُ سُئِلَ عَنْ أَوْزَانِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجْمَعُوا
لَهُ عَلَى أَنَّ الْمِثْقَالَ اثْنَانَ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا إِلَّا جَبَةً بِالشَّامِ، وَانِّي أَعْلَمُ بِدِرَاهِمِ
وَزْنِ سَبْعَةِ مَتَّاقِيلٍ فَضَرِبَهَا عَلَى ذَلِكَ .

فَأَمَّا أَوْزَانُ الْأَرْطَالِ وَالْأَمْنَاءِ فَهُوَ بِمَعْزَلٍ عَنْ هَذَا وَالنَّاسُ فِيهَا عَادَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ
فِي الْبَلَادِنَ قَدْ اقْرَرُوا عَلَيْهَا مَعْ تَبَيَّنِهَا وَالْخَلَافَهَا كَالشَّاعِي وَالْمَحْجَازِي وَالْعَرَابِيِّ
وَالْأَرْطَالِ اهْلِ ادْرِبِيَّانَ مَضَاعِفَةٌ وَالْأَرْطَالِ اهْلِ الرَّى وَاصْبَهَانَ دُونَ الْأَرْدَبِيلِيِّ
وَفَوْقَ الْمَحْجَازِيِّ وَالْعَرَابِيِّ بِزِيَادَةٍ كَثِيرَةٍ وَكُلُّ مَنْ اهْلَ هَذِهِ الْبَلَادِنَ مُمْحُولٌ عَلَى
غَرْفِ بَلَدِهِ وَعَادَةِ قَوْمِهِ لَا يَنْقُلُ عَنْهَا وَلَا يَحْمِلُ عَلَى مَاسُوْهَا وَلَيْسَتْ كَالدِرَاهِمِ
وَالْدَّنَانِيرِ الَّتِي حَمَلَ النَّاسُ فِيهَا عَلَى عِيَارٍ وَاحِدٍ وَحُكْمٍ سَوَاءٌ إِلَّا انَّ الدِّرَاهِمَ قَدْ يَخْتَلِفُ
حُكْمُهَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنْ رَجُلًا لَوْ بَاعَ ثُوبًا بِعُشْرَةِ دِرَاهِمٍ فِي بَلَدٍ يَتَعَامِلُونَ
فِيهَا بِالدِّرَاهِمِ الطَّبَرِيَّةِ أَوِ الْخَوَارِزَمِيَّةِ لَمْ يَلْزِمُ الْمُشْتَرِيَ اِنْ يَدْفَعَ فِي ثُمَّهِ الْوَازْنَةِ ،
وَلَمَّا يَلْزِمُهُ نَقْدُ الْبَلَدِ وَلَكِنَّ اَنْ كَانَ أَقْرَرَ لَهُ بِعُشْرَةِ دِرَاهِمٍ لِزْمَتِهِ الْوَازْنَةُ لَا نَهُ لِيْسَ
فِي الْاقْرَارِ عَرْفٌ يَتَغَيِّرُ بِهِ الْحُكْمُ فِي بَلَدٍ دُونَ بَلَدٍ . اَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا مَنْ اهْلَ
خَوَارِزَمٍ لَوْ أَقْرَرَ عِنْدَ حَاكِمِ بَغْدَادِ بِمَائَةِ دِرَاهِمٍ لِرَجُلٍ مَنْ خَوَارِزَمٌ اَنَّهُ يَلْزِمُهُ الدِّرَاهِمُ الْوَازْنَةَ
اَنَّ اَدْعَاهَا الْمُقْرَرُ لَهُ بِهَا فِي بَابِ الْاقْرَارِ خَلَافَ بَابِ الْمَعَالِمَاتِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ وَاللَّهُ اَعْلَمُ .
وَامَّا قَوْلُهُ وَالْمَكْيَالِ مَكْيَالِ اهْلِ الْمَدِينَةِ فَلَمَّا هُوَ الصَّاعُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُهُ

الكافارات ويجب اخراج صدقة الفطر به ويكون تقدير النفقات وما في معناها
عياره والله اعلم .

وللناس صيغان مختلفة فصاع اهل الحجاز خمسة ارطال وثلث بالعربي وصاع
أهل البيت فيها يذكره زعماء الشيعة تسعة ارطال وثلث وينسبون الى جعفر بن
محمد وصاع اهل العراق ثانية ارطال وهو صاع الحجاج الذي سعر به على اهل
الأسواق ، ولما ولى خالد بن عبد الله القسري العراق ضاعف الصاع بلغ به
ستة عشر رطلاً فإذا جاء بباب المعاملات حملنا العراقي على الصاع المتعارف المشهور
عند اهل بلاده والجاري على الصاع المعروف ببلاد الحجاز ، وكذلك كل
أهل بلد على عرف أهلـ إذا جاءت الشرعية وأحكامها فهو صاع المدينة فهو
معنى الحديث ووجهه عندي والله اعلم .

— ومن باب التشدد في الدين —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن الم توكل العسقلاني قال حدثنا عبد الرزاق
قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كان رسول
الله ﷺ لا يصلی على رجل مات وعليه دين فأقى بيته ، فقال أعليه دين
قالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصارى هما على
يارسول الله فصلى عليه ، فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بكل مومن من نفسه
فمن ترك دينا فعليه قضاوه ومن ترك مالا فلورثته .

قال الشيخ فيه من الفقه جواز الضمان عن الميت ترك وفاء بقدر الدين او لم يترك
وهذا قول الشافعى واليه ذهب ابن ابي ليلى .

وقال ابو حنيفه اذا ضمـ عن الميت شيئاً لم يترك له وفاء لم يلزم الضامـ لأنـ

الميت منه بري وان ترك وفاء لزمه ذلك ، وان ترك وفاء يبعضه لزمه بقدر ذلك :
قال الشيخ ويشهد ان يكون هذا الحديث لم يبلغه وقد روی في هذه القصة
من غير هذا الطريق انه لم يترك لها وفاء .

وروى محمد بن عمرو عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
قال اتى النبي ﷺ بجنازة ليصلّي عليها فقال عليه دين ، قال نعم ديناران ، قال فهل
تركت لها وفاء ، قال لا ، قال فصلوا على صاحبكم ، وذكر حديث الصدقة حدثنا
الحسن بن يحيى قال حدثنا ابن المنذر قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا
يعلي بن عبيد عن محمد بن عمرو .

﴿ وَمِنْ بَابِ فِي الْمَطْلَعِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله ﷺ قال مطل الغني ظلم فإذا اتبعته احدكم على ملي فليتبعه .
قال الشيخ قوله مطل الغني ظلم دلالته انه اذا لم يكن غنياً يجد ما يقضيه له
يكف ظالماً ، واذا لم يكن ظالماً لم يجز حبسه لأن الحبس عقوبة ولا عقوبة
على غير الظالم .

وقوله اتبعه يزيد اذا احيل واصحاب الحديث يقولون اذا اتبعه بتشدید التاء
وهو غلط وصوابه اتبع ساكنة التاء على وزن افعل ومعناه اذا احيل احدكم
على ملي فليحتمل ، يقال تبع الرجل بحقه اتباعه اذا طالبه وانا نبيعه ، ومنه
قوله تعالى [ثم لا تجدوا لكم علينا به نبيعا] .

وفيه من الفقه اثبات الحوالة وفيه دليل على ان الحق يتحوال بها الى المحال

عليه ويسقط عن المحيل ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه
وافلاسه ، وذلك لأنَّه قد اشترط عليه الملاة والحوالة قد تصح حكمًا على الملي
فكان فائدة الشرط ماقلناه والله أعلم .

وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب إلى أن له الرجوع على المحيل إذا مات
أو أفسس الحال عليه ، ويتأوله على غير وجه الأول بأن يقول إنما أمر بـأن يتبعه
إذا كان ملياً والمفلس غير ملي فليكن غير متبع به .

قال الشيخ والدلاله على الوجه الأول هي الصحيحة لأنَّه إنما اشترط له الملاة
وقت الحوالة لا فيما بعدها لأنَّ إذا كتم شرط م وقت فالحكم يتعلق بتلك الحال
لا بما بعدها والله العلم .

وقوله فليتبع معناه فليحتل وهذا ليس على الوجوب وإنما هو على الأذن له
والاباحة فيه ان اختار ذلك وشاءه ، وزعم داود ان الحال عليه ان كان ملياً
كان واجبًا على الطالب ان يحول ماله عليه ويكره على ذلك ان أباه .

وقد اختلف العلماء في عود الحق إلى ذمة الغريم إذا مات الحال عليه أو أفسس
فقال أصحاب الرأي إذا مات ولم يترك وفاء أو أفسس حيًّا فإن المحتال يرجع به
على الغريم .

وقال مالك والشافعي وأحمد وابو عبيد وابو ثور لا يرجع واحتجووا كلهم
بهذا الحديث ، وفيه قول ثالث ذكره ابن المنذر عن بعضهم فلا احفظه انه لا
يرجع عليه مادام حيًّا فإن الرجل يوسر ويعسر مادام حيًّا فإذا مات ولم يترك
وفاء رجع به عليه .

○ ومن باب في حسن القضاء

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يساد عن ابي رافع قال استسلف رسول الله ﷺ بكرًا خجاءته ابل الصدقة فأمرني ان اقصى الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الاجمل خياراً رباعياً فقال النبي ﷺ اعطه اياه فإن خيار الناس احسنهم قضاء .

قال الشيخ البكر في الابل بنزلة الغلام من الذكور والقلوص بنزلة الجارية من الاناث والرابعى من الابل هو الذي انت عليه ستة سنين ودخل في السنة السابعة فاذا طلعت رباعيته قيل للذكر رباع والأنثى رباعية خفيفة ايام .

وفيه من الفقه جواز تقديم الصدقة قبل محلها ، وذلك ان النبي ﷺ لا يحل له الصدقة فلا يجوز ان يقضى من اهل الصدقة شيئاً كان لنفسه فدل انه ائما استسلف لأهل الصدقة من ارباب الأموال وهو استدلال الشافعى .

وقد اختلف العلماء في جواز تقديم الصدقة على محل وقتها فأجازه الأوزاعي واصحاب الرأي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية .

وقال الشافعى يجوز ان يعدل صدقة سنة واحدة . وقال مالك لا يجوز ان يخرجها قبل حلول الحول وكرهه سفيان الثورى .

○ ومن باب الصرف

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ الذهب بالورق دبى الاها وهى الشعير بالشعير دبى الاها وهى .

قال الشيخ ها وهى معناه التقاضى واصحاب الحديث يقولون ها وهى مقصورين

والصواب مدّها ونصب الألف منها . وقوله إنما هو قول الرجل لصاحبه
إذا ناوله الشيء هاك اي خذ فأسقطوا الكاف منه وعوضوه المد بدلا من
الكاف يقال للواحد ها والاثنين ها وما بزيادة الميم وللجماعة هاوْم ؛ قال الله
تعالى [هاوْم اقرُوا كتبا يه] . وهذا قول الليث ابن المظفر .

قال ابو داود : حديثنا الحسن بن علي حدثنا بشير بن عمر قال حدثنا اهمام
عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الأشعث الصنعاني عن
عبادة بن الصامت ان رسول الله ﷺ قال الذهب بالذهب تبرها وعيتها
والفضة بالفضة تبرها وعيتها والبر بالبر مدي بعدي والملح بالملح مدي
بعدي فن زاد او ازداد فقد اربى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة
اكثرهما يدأ بيد واما نسيئه فلا .

قال ابو داود ورواه ابن ابي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن
مسلم بن يسار .

قال الشيخ قوله تبرها وعيتها التبر قطع الذهب والفضة قبل ان تضرب ونطبع
درارهم ودنانير واحدتها نيرة ، ومن هذا قوله تعالى [ان هو لآء متبر ما هم فيه
وباطل ما كانوا يعملون] والله اعلم .

والعين المضروب من الدرارهم والدنانير والمدى مكيل يعرف ببلاد الشام
وببلاد مصر يتعاملون به واحسبه خمسة عشر مكوكاً والمكوك صاع ونصف
وحرم رسول الله ﷺ ان يباع مثقال ذهب عين بثقال وشيء من تبر غير
مضروب وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب ،
وذلك معنى قوله تبرها وعيتها اي كلارهما سواء ، وهذا من باب معقول الفحوى

ثم زاده بياناً بما نسق عليه من قوله ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدأيد، وكان ذلك من باب دليل الخطاب ومفهومه وكل الوجهين بيان واهل اللغة يتتفاهمون بها، ثم هو قول عامة المسلمين الا ما روي عن اسامه بن زيد وابن عباس في جواز بيع الدرهم بالدرهمين، وقد روي عن ابن عباس انه رجم عنه قال الشيخ وقد روى غير ابي داود هذا الحديث فقال الا سواء بسواء مثلاً بمثل . حدثنا محمد بن المكي قال حدثنا محمد بن علي بن زيد الصايغ قال حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين ، قال حدثني مسلم بن يسار عن عبادة بن الصامت قال نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب والورق بالورق والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير الا سواء بسواء مثلاً بمثل .

وفي دليل على ان الدرهم والدنانير اذا بيع بعض جلساها ببعض منه فلم يكونا معًا ذهباً محضًا او فضة محضة حتى يتعادلا في الوزن او كان في احدهما شوب او جملان ان البيع فاسد والصرف متقضى وذلك لوجود التفاوت وعدم التساوي .
وفيه بيان ان التقادس شرط لصحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب وفضة وغيرها من المطعم وان اختلف الجنسان ، الا تراه يقول فلا بأس ببيع البر بالشعير والشعير اكثراها يدأيد واما النسبيه فلا قبض عليه كاتري .
وجوز اهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقادس وصاروا الى ان القبض اما يجب في الصرف دون مساواه وقد جمعت بينهما السنة فلا معنى للتفريق بينهما وحملته ان الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التقادس نسيئاً ولا نقداً .
وفي دليل على ان خيار الثالث لا يدخل في يوم الصرف كما يدخل في سائر البيوع وذلك لأنه قد اشترط فيه التقادس لئلا تبقى بينهما علاقة فلو جاز ان

يكون هناك علاقة باقية لجاز ان يبقى علاقة القبض كما جاز في سائر العقود .
وفيه ان البر جنس والشعير جنس غيره ولو لا انها جنسان مختلفان لم يجوز
التفاصل بينهما يدآ يدآ كلا لا يجوز ذلك في الجنس الواحد .

وقال مالك البر والشعير جنس واحد وزعم ان البر لا يكاد يخلص من الشعير
فلولا انها جنس واحد لم يجوز بيع البر بالبر ، وفيه شيء من الشعير لأنه لا بد
من تفاوتها .

قال الشيخ وهذا خلاف النص وال الحديث حجة عليه وقد اباحه عليه السلام مع علمه
بما يخالفه من يسير الشعير وجعله كالبيع له ولم يعتد به ثم فرق بين جنس البر
والشعير واباح التفاصل فيها يدآ يدآ فثبتت جوازه وفساد قول من ذهب الى
الجمع بينهما .

وفي دليل على انه لا يجوز بيع البر بالبر وزناً بوزن مثلاً بمثل وذلك لأنه
قال والبر بالبر مدي بمدى ، وفي غير هذه الرواية كيلا بكيل فعلى المائنة
بالمكيل دون غيره من انواع العيار وباب الربى غير معقول المعنى فيجري فيه
القياس كما يجري في سائر الأحكام فلا يجوز مفارقة امثاله الى غيره والله اعلم .

وفي الخبر دليل على ان القوت ليس بعلة الربا لأن ذكر الملح مع البر ومعلوم
انه لا يقتات ، ولما يصلح به القوت ولو جاز ان يكون الربا فيما يصلح به
القوت لجاز ان يكون في الماء الربا على مذهب اصحاب مالك ؟ وقد يصلح
القوت ايضاً بالخطب والوقود ثم لا ربا فيه بالاجماع .

وقد استدل اصحاب الشافعى بذكره الملح مع البر على ان العلة في الربا الطعم
لأنه لما ضم جنس ادنى ما يطعم الى جنس اعلا ما يوكل دل على ان ما بين

النوعين لاحق بهما وداخل في حكمها .

— و من باب السيف المخلاف والقلادة فيها الذهب والفضة —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى و ابو بكر بن ابي شيبة و احمد بن منيع
قالوا حدثنا ابن المبارك حدثنا ابن العلاء اخبرنا ابن المبارك عن سعيد بن زيد
قال حدثني خالد ابن ابي عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال اتى النبي ﷺ
عام خير بقلادة فيها ذهب و خرز ، قال ابو بكر و ابن منيع فيها خرز معلقة
بذهب ابتعاهما رجل بسبعة دنانير او بسبعين دنانير ، فقال النبي ﷺ لا حتى تميز
بينه وبينه ، فقال اما اردت الحجارة وقال ابن عيسى التجار فقال النبي ﷺ
لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما .

قال الشيخ في هذا الحديث انه نهى عن بيع الذهب بالذهب مع احدهما
غير الذهب ومن قال هذا البيع فاسد شريح و محمد بن سيرين والنخعي ،
واليه ذهب الشافعي و احمد و اسحاق بن راهوية و سواء عندهم كان الذهب الذي
هو الشمن اكثرا من الذهب الذي مع السلعة او اقل .

وقال ابو حنيفة ان كان الشمن اكثرا مما فيه من الذهب جاز و ان كان مثله
او اقل منه لم يجز .

و ذهب مالك الى نحو من هذا في القلة والكثرة الا انه حد الكثرة بالثلثين
والقلة بالثالث .

وقال حماد بن ابي سليمان لا بأس بأن تشتريه بالذهب كان الشمن اقل او اكثرا .
قال الشيخ قول حماد قول منكر لمخالفته الحديث و اقاويل عامة العلماء و فساده
غير مشكل لما فيه من صريح الربا .

فاما ما ذهب اليه ابو حنيفة فانه يخرج على القياس لأن يجعل الذهب بالذهب سواء ويجعل ما أفضل عن الشمن بازاء السلعة ، غير ان السنة قد منعت هذا القياس ان يجري ؛ الا تراه يقول انا اردت الحجاره او التجارة فقال لا حتى تميز بينها فنفي صحة هذا البيع مع قصده الى ان يكون الذهب الذي هو الشمن بعضه بازاء الذهب الذي هو مع الخرز مصارفة وبعضه بازاء الحجارة التي هي الخرز بيعاً وتجارة حتى يميز بينها فتكون حصة المصارفة متميزة عن حصة المتاجرة فدل على ان هذا البيع على الوجهين فاسد .

وي بيان فساد هذا البيع من جهة المعنى على وجوه : احدهما انه عقد تضمن بيعاً وصرفًا ومتى جهل التمايل في الذهب وقت العقد بطل الصرف ولا سبيل الى معرفة التمايل الا بعد التمييز والتفضيل ف تكون التسوية حينئذ بينهما بالوزن فروي اصحاب ابي حنيفة عنه انه قال اذا باع صبرة من الطعام بصبرة من جنسه جزاً لم يجز وان خرجا عند الكيل متساوين وفي هذا اعتبار التمايل حال العقد وهو نظير مسألة الصرف .

والوجه الثاني ان الصفة اذا تضمنت شيئين مختلفين في الجنس كان الشمن مفضوضاً عليهما بالقيمة ، واذا كان كذلك واردنا ان نسقط الشمن عليهما بالقيمة واسقطنا قيمة الخرز من جملة الشمن لم ندر كم مقدار ما يبقى منه وهل يكون مثل الذهب المشتري مع الخرز او اقل منه او اكثراً فبطل العقد للجهالة .

والوجه الثالث ان احكام عقد الصرف لا تلائم احكام سائر العقود لأن من شرطه التقادم قبل التفرق وانقطاع شرط الخيار وسائر العقود تصح من غير تقادم ويدخلها شرط الخيار فلم يجز الجمع بينهما في صفة واحدة لتنافي معانيهما

ولأن حكم أحد هما لا يتنى على حكم الآخر .

قال الشيخ وهذا معنى قوله لا حتى تميز وتأويله تميز العقددين لا تميز المبيع وعلى هذا القليل لا يجوز بيع فضة وسلعة معها بدينار وقد ذهب اليه بعض الفقهاء .
واما الشافعى فقد اجاز ذلك وهو قول اكثرا ها اهل العلم ، الا ان مالكا قال لا يجوز دراهم وسلعة بدينار الا ان تكون الدرادم يسيرة فان كانت اكثرا من قيمة السلعة لم يجز .

قال الشيخ وهذا قول لا وجه له ولا فرق بين القليل والكثير فيما يدخله الربا لأن أحداً لم يجوز الحبة من الذهب بالحبتين لأنهما يسيرة كما لم يجوز الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين .

٥٠ ومن باب اقتضاء الذهب

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل و محمد بن محبوب المعنى واحد قالا حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالباقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدرادم وابيع بالدرهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه واعطى هذه من هذه فأثبتت رسول الله ﷺ يعني فذكرت ذلك له فقال لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء .

قال الشيخ اقتضاء الذهب من الفضة والفضة من الذهب عن اثمان السلعة هو في الحقيقة بيع مالم يقبض فدل جوازه على ان النهي عن بيع مالم يقبض انا ورد في الاشياء التي يبتغي بيعها وبالتصريف فيها الرجح كما روی انه نهى عن ربح ما لم يضمن واقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى لأنه انا يراد به

التقابض والتقابض من حيث لا يشق ولا يتعدر دون التصارف والتراجح ، ويبين لك صحة هذا المعنى قوله لا بأس ان تأخذها بسعر يومها اي لا نطلب فيها الربع مالم تضمن واشترط ان لا يتفرقا وبيهـما شيء لأن اقتضاء الدرهم من الدنانير حرف وعقد الصرف لا يصح الا بالتقابض .

وقد اختلف الناس في اقتضاء الدرهم من الدنانير فذهب اكثـر اهل العلم الى جوازه ومنع من ذلك ابو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة ، وكان ابن ابي ليلـي يكره ذلك الا بسعر يومه ولم يعتبر غيره السعر ولم يتـاء ولو اكان ذلك بأغلا او بأرخص من سعر اليوم والصواب ما ذهـبت اليـه وهو منصوص في الحديث ومعناه ما يـلـئـهـ لك فلا تذهب عنهـ فـانـهـ لا يـجـوزـ غـيـرـ ذـلـكـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ .

﴿ وَمِنْ بَابِ الْحَيَاةِ بِالْحَيَاةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماويل قال حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

قال الشيخ وجهه عندي ان يكون انا نهى عمـا كان منه نسيئة في الطرفين فيكون من بـابـ الـكـالـيـ بـالـكـالـيـ بـدـلـيلـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ الـعـاصـ الذـيـ يـلـيهـ .

﴿ وَمِنْ بَابِ الرِّخْصَةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمرو قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جعير عن ابي سفيان عن عمرو بن حرث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ امره ان يجعل جيشا فنفت الابل فأمره ان يأخذ على قلائق الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين

الى ابل الصدقة .

قال الشيخ هذا يبين لك ان النهي عن بيع الحيوان نسيئة انا هو ان يكون
نسئاً في الطرفين ، جمعاً بين المحدثين و توفيقاً بينهما و حديث سمرة يقال انه صحيفه
والحسن عن سمرة مختلف في انصاله عند اهل الحديث ، اخبرنا ابن الأعرابي ،
قال حدثنا عباس الدوري عن يحيى بن معين قال حديث الحسن عن سمرة صحيفه
وقال محمد بن اسماعيل حديث النهي عن بيع الحيوان نسيئة من طريق عكرمة
عن ابن عباس رواه الثقة عن ابن عباس موقوفاً او عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً
قال و حديث زيد بن جبير عن ابن عمر انا هو زيد بن جبير عن النبي ﷺ مرسلاً
و طرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية و تأويله اذا ثبت على ما قلنا والله اعلم .
وفي الحديث دليل على جواز السلم في الحيوان لأنه اذا باع بغير او بغيرين
فقد صار ذلك حيواناً مضموناً عليه في ذمته .

واختلف اهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فكره ذلك عطاء بن ابي
رباح ومنع منه سفيان الثوري وهو مذهب اصحاب الرأي ومنع منه احمد
واحتاج بحديث سمرة ، وقال مالك اذا اختلف اجناسها جاز بيعها نسيئة وان
شابهت لم يجز .

وجوز الشافعي بيعها نسيئة كانت جنساً واحداً او جناساً مختلفاً اذا كان
احد الحيوانين نقداً .

قال الشيخ في اسناد حديث عبد الله بن عمرو ايضاً مقال وقد اثبت احمد
حديث سمرة .

○○○ ومن باب بيع الشمر بالثمر ○○○

قال أبو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن زيد أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأله سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيمماً أفضل قال البيضاء قال فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله عليه السلام سئل عن شراء الشمر بالرطب فقال رسول الله عليه السلام اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهاي عن ذلك . قال الشيخ البيضاء نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر والسلت نوع غير البر وهو ادق حبّاً منه ، وقال بعضهم البيضاء هو الرطب من السلت والأول اعرف ، الا ان هذا القول اليق بمعنى الحديث وعلته تبين موضع التشبيه من الرطب بالشمر واذا كان الرطب منها جنساً واليابس جنساً آخر لم يصح التشبيه .

وقوله «ainqas al-rabt اذا يبس» لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التقرير والتبيين فيه على نكتة الحكم وعلته ليعتبروها في نظائرها وآخواتها وذلك انه لا يجوز ان ينفي عليه عليه عليه السلام ان الرطب اذا يبس نقص وزنه فيكون سوءاً له عنه سوءاً تعرّف واستفهم وانما هو على الوجه الذي ذكرته وهذا كقول جريو :

الستم خير من ركب المطايا واندى العالمين بطون راح

ولو كان هذا استفهام لم يكن فيه مدح وانما معناه انتم خير من ركب المطايا . وهذا الحديث اصل في ابواب كثيرة من مسائل الربا وذلك ان كل شيء من المطعم مما له نداوة ولخفافه نهاية فانه لا يجوز رطبه ببابه كالعنبر والزبيب واللحوم التي بالقديد ونحوهما ، وكذلك لا يجوز على هذا المعنى منه الرطب بالرطب كالعنبر والرطب بالرطب لأن اعتبار المتألة انما يصح فيها

عند او ان الجفاف وهمما اذا تناها جفافها كانا مختلفين لأن احدهما قد يكون ارق رقة واكثر مائة من الآخر ، فالجفاف ينال منه اكثر ويتفاوت مقاديرهما في الكيل عند المائة .

وفي معنى ما ذكرنا المطبوخ باليٰيُ كالعصير الذي اغلى بالنار بما لم يطبع منه كاللبن الذي عقد بالنار باللبن الحليب ونحوهما ، ولا يجوز على هذا القياس بيع حنطة بدقيق ولا حنطة بسوق ولا بيع خبز بخبز ، وهذا كله على مذهب الشافعي ، فاما العصير الذي بالعصير اليٰيُ والشيرج بالشريج واللبن الحليب باللبن الحليب فجاز عند الشافعي ، وكذلك خل العنبر بخل العنبر فان كان في احد النوعين ما لم يجوز ولا يجوز بيع اصل شيء فيه الربا بفرعه كبيع الزبد باللبن وبيع الزيت بالزيتون والشيرج بالسمسم وعلى هذا المعنى عنده بيع اللحم بالحيوان . وقد ذهب اكثر الفقهاء الى ان بيع الربط بالتمر غير جائز ، وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل وبه قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن وعن ابي حنيفة جواز بيع الربط بالتمر نقداً ، ويشبه ان يكون تأويل الحديث عنده على النسبة دون النقد ، قال ابن المنذر واحسب ابا ثور وافقه على ذلك .

قال الشيخ ولفظ الحديث عام لم يستثن فيه نسبة من نقد والمعنى الذي به عليه في قوله اينقص الربط اذا يبس يمنع من تخصيصه وذلك كأنه قال اذا علمتم انه ينقص في المتعقب فلا تباعوه وهذا المعنى قائم في النقد والنسبية معاً . واجاز ابو حنيفة بيع العنبر بالزيتون واللحم اليٰيُ بالقديد والعصير المطبوخ باليٰيُ منه نقداً .

وقال مالك بن انس لا بأس ببيع الدقيق بالبر مثلاً بهل لأن الدقيق اناهـو

خنطة فرقت اجزاؤها وبيع الخنطة بالخنطة جائز متساوين ، وقال مثل ذلك في الخنطة بالسوق والسوق بالدقيق ، وقال في الخبز بالخبز لا بأس به اذا تحرى ان يكون مثلاً مثل وان لم يوزن ، وقال احمد واسحاق لا بأس ببيع الدقيق بالقمح وزناً بوزن ، وقال الأوزاعي الخبز بالخبز جائز وهو قول ابي ثور .

وحكى ابو ثور عن ابي حنيفة انه قال لا بأس به قرصاً بقرصين ، وروى حرملة عن الشافعي انه اباح بيع الخبز اليابس مثلاً مثل واصحاب الشافعي ينكرون ذلك فلا يعدونه قوله صحيح له وهو خلاف قياس اصله والخبز يدخله الماء والملح وفيهما عنده الربا ومبلغها يتفاوت في الخبز وليس هذا كاللحوم يجوز بعضها ببعض يابسين لأن اللحم نوع واحد لا يدخله غيره .

قال الشيخ قد تكلم بعض الناس في اسناد حديث سعد ابن ابي وقاص ، وقال زيد ابو عياش راويه ضعيف ، ومثل هذا الحديث على اصل الشافعي لا يجوز ان يحتاج به .

قال الشيخ وليس الأمر على ما توهمنه ، وابو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف ، وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لا يروي عن رجل متزوج الحديث بوجهه ، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم ، وقد روي ابو داود في هذا الباب مثل حديث سعد من طريق ابن عمر .

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر وعن بيع العنب بالزبيب كيلان و عن الزرع بالخنطة كيلان .

ـ وَمِنْ بَابِ الْعَرَايَا ـ

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب اخبرنا يونس عن ابن شهاب اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب .

قال العرية فسرها محمد بن اسحاق بن يسار فقال هي النخلات يهبهما الرجل للرجل فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها قبل خرصها ، وقد ذكر ابو داود هذا التفسير عنه .

وروى الشافعى خبراً فيه قالت لمحمود بن لبيد او قال محمود بن لبيد لرجل من اصحاب رسول الله ﷺ اما زيد بن ثابت واما غيره ما عر ايكم فقال او سمي رجالاً محتاجين من الانصار شكونا الى النبي ﷺ ان الرطب يأني ولا نقد بآيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا خرضاً من التمر في آيديهم يأكلونها رطباً .

فاما اصلها في اللغة فأنهم ذكروا في معنى استتفاقها قولين : احدهما انها مأخذة من قول القائل : اعرت الرجل النخلة اي اطعمته ثمها يعروها متى شاء اي يأتيها فيما كل رطباً ، يقال عروت الرجل اذا اتيته نطلب معروفة كما يقال طلب الى فأطليته وسألني فأسألته .

والقول الآخر انا سميت عرية لأن الرجل يعرها من جملة نخله اي يستثنى لا يبيعها مع النخل فربما اكلها وربما وهبها غيره او فعل بها ما شاء .

قال الشيخ العرايا ما كانت من هذه الوجوه فانها مستثناة من جملة النهي عن المزينة والمزينة بيع الرطب بالتمر الا تراه يقول رخص في بيع العرايا

والرخصة اتفاقع بعد الحظر وورود المخصوص على العموم لا ينكر في اصول الدين وسبيل الحديثين اذا اختلفا في الظاهر وامكن التوفيق بينهما وترتيب احدهما على الآخر ان لا يحمل على المنافاة ولا يضر بعضها بعض لكن يستعمل كل واحد منها في موضعه وبهذا جرت قضية العلما في كثير من الحديث الا ترى انه لما نهى حكيمها عن بيع ما ليس عنده ثم اباح السلم كان السلم عند جماعة العلما مباحاً في محله وبيع ما ليس عند المرء محظوراً في محله وذلك ان احدهما وهو السلم من بيع الصفات والاخر من بيع الأعيان، وكذلك سبيل ما يختلف اذا امكن التوفيق فيه لم يحمل على النسخ ولم يبطل العمل به . واما جاء تحرير المزانية فيما كان من التمر موضوعاً على وجه الأرض وجاءت الرخصة في بيع العرايا فيها كان منها على رؤس الشجر في مقدار معلوم منه بكية لا يزيد عليها وذلك من اجل ضرورة او مصلحة فليس احدها مناقضاً للآخر او مبطلاً له، وقد قال بهذه الجملة في معناها ائذن الفقهاء مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد ابن حنبل وأسحاق بن راهوية وأبو عبيد ، وامتنع من القول به اصحاب الرأي وذهبوا الى جملة النهي الوارد في تحرير المزانية وفسروا العريمة تفسيراً لا يليق بمعنى الحديث وصورتها عندهم ان يعرى الرجل من حائطه خلافاً ثم يبدوا له فيها فيعطيها ويعطيه مكانها تمراً فسمى هذا بيعاً في التقدير على المحاجز وحقيقة المبة عندهم .

قال الشيخ والحديث اتفا جاء بالرخصة في البيع كما ذكرناه زيد بن ثابت ويزيدده بياناً حديث سهل بن ابي خيثمة ذكره ابو داود في هذا الباب .

قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا بن عيسى بن عيسى بن يحيى بن سعيد عن سعيد

عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حي شمة ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر
بالتامر ورخص في العريبة ان تباع بخرصها فـا كلها اهلها رطباً فهذا يبين لك انه
قد استثنى العريبة من جملة ما افتضاه تحريم النهي عن بيع التمر بالتامر ، والظاهر
ان المستثنى اما هو من جنس المستثنى منه والرخصة اما يلقي الحظر ؛ والمحظور
ها هنا البيع المنهي عنه ، ولو كان الامر على ماتأولوه من المبة ما كان للاخرص
معنى ولا لقوله رخص معنى ولا وجه لبيع ملكه في نفسه لأن المبة يتعلق صحتها
بالافاض والاقباض لم يقع فلم ينزل الملك ، والاسم ما وجد له مساغ في الحقيقة
لم يجز حمله على المجاز ، وقد جاءت هذه الرخصة في غير رواية ابي داود مقر علينا
ذكرها بتحريم المزاینة باسمها الخاص وان كان معناه معنى ابي داود لا فرق
يليهما حدثنا محمد بن عبد الواحد ، قال حدثنا الحارث بن ابي اسامة ، قال حدثنا
يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابي عمر عن زيد بن
ثابت قال نهى رسول الله ﷺ عن المحافظة والمزاینة ورخص في العريبة فدل ان
الرخصة اما وقعت في نوع من المزاینة والا لم يكن لذكرها معنى والله اعلم .

— ومن باب مقدار العريبة —

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن داود بن الحصين
عن ابي سفيان مولى ابي احمد ، قال ابو داود وهذا اسمه ق Zimmerman عن ابي هريرة
ان رسول الله ﷺ رخص في بيع العريبة فيما دون خمسة اوسق او في خمسة
او سق شك داود .

وقال ابو داود حدیث جابر الى اربعة اوسق .

قال الشيخ هذا يبين لك ان معنى الرخصة في العريمة هو البيع المعروف ولو كان غير ذلك لم يكن لتجديدها بأربعة او خمسة لا يتجاوزها معنى اذ لا خطرو في تفسيرها فيحتاج الى الرخصة في رفعه .

واما جواز البيع في خمسة او سق منها فقد اباحه مالك على الاطلاق في هذا القدر ، وقال الشافعي لا افسخ البيع في مقدار خمسة او سق ، وافسخه فيما وراء ذلك . قال ابن المنذر الرخصة في الخمسة الا وساق مشكوك فيها ، والنهي عن المزاينة ثابت فالواجب ان لا يباح منها الا القدر المتيقن اباحتة ، وقد شد الرواية وهو داود بن الحصين ، وقد رواه جابر فانتهى به الى اربعة او ساق فهو مباح وما زاد عليه محظوظ .

قال الشيخ هذا القول صحيح وقد ذكره المزني الشافعي وهو لازم على اصله ومعناه .

— ومن باب بيع الشمر قبل ان يهدوا اصلاحه —

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يهدوا اصلاحها نهى البائع والمشتري . قال الشيخ الشمرة اذا بدأ اصلاحها امنت العاهة غالباً وما دامت وهي رخوة رخصة اي رطبة قبل ان يستدحها او يبدوا اصلاحها فانها بعرض الآفات ، وكان نهي البائع عن ذلك لأحد وجهين احدهما احتياط له بأن يدعها حتى يتبيّن صلاحها فيزداد قيمتها ويكتثر نفعه منها وهو اذا تعجل ثمنها لم يكن فيها طائل لقلته فكان ذلك نوعاً من اضاعة المال .

والوجه الآخر ان يكون ذلك مناصحة لا يأخذه المسلم واحتياطاً لمال المشتري لئلا ينالها الآفة فيبور ماله او يطالبه برد الشمن من اجل الجائحة فيكون بيانها

في ذلك الشر والخلاف ، وقد لا يطلب للبائع مال أخيه منه في الورع ان كان لا قيمة له في الحال اذ لا يقع له قيمة فيصير كأنه نوع من اكل المال بالباطل . واما نهيه المشتري فمن اجل المخاطرة والتغريب بالله لانها ربما تلفت بأن تناها العاهة فيذهب ماله فنهي عن هذا البيع تحصينا للأموال وكراهة التغريب .

ولم يختلف العلماء انه اذا باعها او شرط عليه القطع جاز يعها وان لم يجد صلاحها ، واما انصرف النبي الى البيع قبل بدو الصلاح من التبقيه الا ان الفقهاء اختلفوا فيما اذا باعها بعد بدو الصلاح ، فقال ابو حنيفة البيع جائز على الاطلاق وعليه القطع فيكون في معنى من شرط القطع ، وقال الشافعي البيع جائز وعلى البائع ترکها على الشجر حتى تبلغ انها وجعل العرف فيها كالشرط واستدل بما روى عن النبي ﷺ من طريق حميد عن انس انه نهى عن بيع الشمرة حتى يجد صلاحها ، وقال ارأيت ان منع الله الشمرة فهم يأخذ احدكم مال أخيه ، قال فدل ذلك على ان حكم الشمرة التبقيه ولو كان حكمها القطع لم يكن يقع معه منع الشمرة .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النبلي قال حدثنا ابن عليه عن ابوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبيل حتى يبيض ويأْمن العاهة نهى البائع والمشتري .

وقوله حتى يزهو هكذا يروي والصواب في العربية حتى تزهي والا زهي في الشمر ان يحمر او يصفر وذلك امارة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة . وقوله عن السنبيل حتى يبيض فان ظاهره بوجب جواز بيع الحب في سنبيله اذا اشتد وايضاً لأن حرمته الى غاية حكمه بعد بلوغ الغاية بخلاف حكمه قبلها

والى ذهب اصحاب الرأي ومالك بن انس وشبيهه بالجوز واللوز ياعان في قشرهما.

وقال الشافعي لا يجوز بيع الحب في السنبل لأنَّه غرر وقد نهى عن بيع الفرد والمقصود من السنبل حبه وهو مجھول بذاته وبدينه لا يدرى هل هو سليم في باطنها أم لا فيفسد البيع من أجل الجهة والقدر كبيع لحم المسلوحة في جلدتها واحتى بأن النهي عن بيع الحب في السنبل معلول بعلتين : أَمَا قَبْلَ إِنْ يَبْيَضَ ويشتد فلأجل الآفات والجوانح ، وأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَأجلِ الْجَهَةِ وَعَدْمِ الْعِرْفَةِ به وقد يتوالى على الشيء علثان وموجهما واحد فترتفع أحديهما وهو بحاله غير منفك عنه وذلك كقوله تعالى [فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكُحْ زَوْجًا غَيْرَهُ] و كان معلوماً ان تحليلاً ل الزوج الأول لا يقع بنفس نكاح الزوج الثاني وبعقده عليها حتى يدخل بها ويصيدها ثم يطلقها وتنقضى عدتها منه كقوله تعالى [وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ] فكان ظاهره ان انقطاع الدم رافع للحظر ولم يمنع ذلك من ورود دليل المنع الا بوجود شرط ثانٍ وذلك قوله [فَإِذَا نَطَهُرُنَّ] يورى والله اعلم طهارة الاغتسال بالماء .

واما بيع الجوز في قشره فانه غرر معفو عنه لما فيه من الضرورة وذلك انه لو نزع لبه عن قشره اسرع اليه الفساد والعنف ، وليس كذلك البر والشعير وما في معناهما لأن هذه الحبوب تبقى بعد التذرية والتنقية المدة الطويلة من الأيام والسنين . فاما مالا ضرورة فيه من بقاء قشره الاعلى فان البيع غير جائز معه حتى ينزع وكذلك قياس الحب في السنبل والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر محمد بن خلاد الباهلي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان قال حدثنا سعيد بن مينا قال سمعت جابر بن عبد الله يقول

نَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبَاعُ التَّمَرُ حَتَّى تَشَقَّحَ ، قَبْلَ وَمَا تَشَقَّحَ ، قَالَ تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيَوْمٌ كُلُّ مِنْهَا .

قال الشيخ المتشقيق تغير لونها الى الصفرة والحمرة والشقة لون غير خالص في الحمرة والصفرة وإنما هي تغير لونه في كودة ومنه قيل قبيح شقيح اي تغير اللون الى السماحة والقبح .

وانما قال يختار ويصفار لأنّه لم يرد به اللون الخالص وإنما يستعمل ذلك في اللون المتميل يقال مازال يختار وجهه ويصفار اذا كان يضرب مرّة الى الصفرة ومرّة الى الحمرة فإذا ارادوا انه قد تمكّن واستقر قالوا تحرّر وتصفر .

وفي قوله حتى تشقّح دليل على ان الاعتبار في بدو الصلاح إنما هو بحدوث الحمرة في الشمرة دون اتيان الوقت الذي يكون فيه صلاح الثمار غالباً ، فقد ذهب بعض اهل العلم الى اعتباره بالزمان ، واحتج بما روی في بعض الحديث انه قيل متى يبدو صلاحها ، قال اذا طلع النجم يعني الثريا والذي في حديث جابر اولى لأن اعتباره بنفسه اولى من اعتباره بغيره . وفي هذا الباب حرف غريب من جهة اللغة في حديث زيد بن ثابت قال كان الناس يتتعاونون الثمار قبل ان يbedo صلاحها فإذا جد الناس قال المبتاع اصاب الشمر الدمار واصابه قشام هكذا هو في رواية ابن داسة .

وقال ابن الأعرابي في روايته عن أبي داود الدمان بالنون ، قال الأصمعي القشام ان ينتقض ثم النخل قبل ان يصير بلحاً ، قال والدمان مفتوحة الذال ان تنشق النخلة اول ما يbedo قلبها عن عفن وسود ، فاما الدمار فليس بشيء .

— وَمِنْ بَابِ إِيمَاعِ السَّنَنِ —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل و يحيى بن معين قالا حدثنا سفيان عن
جميد عن الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ نهى
عن بيع السنين و وضع الجوانح .

قال الشيخ بيع السنين هو ان يبيع الرجل ما تشرمه المخلة او النخلات
باعيannya سنتين ثلاثة او اربع او اكثر منها ، وهذا غدر لأنه يبيع شيئاً غير
موجود ولا مخلوق حال العقد ولا يدري هل يكون ذلك ام لا وهل يتم التخل
ام لا وهذا في بيع الاعيان ، فاما في بيع الصفات فهو جائز مثل ان يسلف
في الشيء الى ثلاثة سنتين او اربع او اكثر ما دامت المدة معلومة اذا كان
الشيء المسلح فيه غالباً وجوده عند وقت محل السلف .

واما قوله وضع الجوانح هكذا رواه ابو داود ورواه الشافعي عن سفيان
باسناده فقال وامره بوضع الجوانح والجوانح هي الآفات التي تصيب الثمار
فتهلكها ، يقال جاحهم الدهر يجوحهم واجتاحتهم الزمان اذا اصابتهم بكره عظيم
قال الشيخ وامره بوضع الجوانح عند اكثار الفقهاء امر ندب واستحباب
من طريق المعروف والاحسان لا على سبيل الوجوب والازام .

وقال احمد بن حنبل وابو عبيد في جماعة من اصحاب الحديث وضع الجائحة
لازم للبيع اذا باع الشمرة فأصابته الآفة فهلكت ، وقال مالك يوضع في الثالث
فصاعداً ولا يوضع فيما هو اقل من الثالث ؟ قال اصحابه ومعنى هذا الكلام
ان الجائحة اذا كانت دون الثالث كان من مال المشتري وما كان اكثر من الثالث
فهو من مال البائع .

واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الایجاب بأنه اصر حديث بعد استقرار ملك المستري عليهما فلوارد ان يبيعها او يهربها الصعب ذلك منه فيها ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن فإذا صاح بيعها ثبت أنها من خمانه ؟ وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمرة قبل بدء صلالتها فلو كانت الجائحة بعد بدء الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا التهذيف فائدة .

وَمِنْ بَابِ بَيْعِ الْمَفْطَارِ

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا هشيم اخبرنا صالح بن عامر
قال ابو داود قال محمد حدثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا على بن ابي طالب رضي
الله عنه او قال : قال علي قال محمد هكذا حدثنا هشيم قل نهى رسول الله
عليه السلام عن يع المفطر وبيع الفرد وبيع الشمرة قبل ان تدركك .

قال الشيخ يبع المفطر يكون من وجهين احدهما ان يضطر الى العقد من طريق الاكره عليه فهذا فاسد لا ينعقد . والوجه الآخر ان يضطر الى البيع ل الدين بغير كبه او موته ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من اجل الضرورة فهذا سبب في حق الدين والمروة ان لا يباع على هذا الوجه وان لا يفتات عليه بل له ولكن يعان ويقرض ويستمهد له الى الميسرة حتى يكون له في ذلك بлаг فان عتاد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولم يفسخ . وفي اسناد الحديث رجل مجهول لا ندرى من هو ، الا ان عامة اهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه .

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا حدثنا ابن ادريس
عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ

بيع الغرر زاد عثمان والمحصاة .

قال الشيخ اصل الغرر هو ماطوى عنك علمه وخفى عليك باطنه وسره وهو مأخذ من قولك طوبت الثوب على غره اي على كسره الأول وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر وذلك مثل ان يبيعه سمكاً في الماء او طيراً في الهواء او لولوة في البحر او عبداً آباءاً او جملاءاً شارداً او ثوباً في جراب لم يبره ولم ينشره او طعاماً في بيت لم يفتحه او ولد بهيمة لم تولد او نهر شجرة لم تشر ، وفي نحوها من الأمور التي لا تعلم ولا يدرى هل تكون ام لا فان البيع فيها مفسوخ .

وانما نهى عليه السلام عن هذه البيوع تحصينا للأموال ان تضيع وقطعاً للخصوصية والنزاع ان يقعا بين الناس فيها .

وابواب الغرر كثيرة وجماعها ما دخل في المقصود منه الجهل .

واما بيع الحصاة فانه يفسر على وجهين احدهما ان يومي بالحصاة ويجعل رميها افاده للعقد فاذ سقطت وجب البيع ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار .

والوجه الآخر ان يعترض الرجل القطع من الغنم فيرمي فيها بمحصاة فأية شاة منها اصابتها المحصاة فقد استحقها بالبيع ، وهذا من جملة الغرر المنهى عنه .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عمرو بن السرح وهذا لفظه قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الرايسي عن ابي سعيد الخدري ان النبي عليه السلام نهى عن بيعتين وعن لبستان ، اما البيعتان فالملاسة والمنابذة ، واما اللبستان فاشتمال الصماء وان يحتي الرجل في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه او ليس على فرجه منه شيء .

قال الشيخ الملامسة ان قلمس التوب الذي تريده شراءه اي يمسه يده ولا ينشره ولا يتأمله ويقول اذا لمسته يدي فقد وجب البيع ثم لا يكون له فيه خيار ان وجد فيه عيباً ، وفي نهيه عن بيع الملامسة مستدل من ابطل بيع الاعمى وشراء لأنها لا يمس فيasmile ان يستدرك بالعيان وحس البصيرة . والمنابذة ان يقول اذا نبذت اليك التوب فقد وجب البيع ، وقد جاء بهذا التفسير في الحديث وقال ابو عبد الله المنابذة ان ينذر الحجر ويقول اذا وقع الحجر فهو لك وهذا نظير بيع الحصاة .

واما اشتغال الصماء فهو ان يشتمل في ثوب واحد يضع طرف في التوب على عاتقه الايسر ويبدل شقه الأيمن هكذا جاء تفسيره في الحديث .

واما الاحتباء في التوب الواحد ليس على فرجه منه شيء فهو ان يقعد علىاليته ، وقد نصب ساقيه وهو غير متزر ثم يحتبى بشوب يجمع بين طرفيه ويشد هما على ركبتيه وادا فعل ذلك بقيت فرجة بينه وبين المواء تكشف منها عورته . قال ابو داود : حدثنا ابو عبد الله بن مسامحة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة .

قال الشيخ حبل الحبلة هو نتاج النتاج ، وقد جاء تفسيره في الحديث هو ان ينتج الناقفة بطنها ثم تحمل اتى نتاج وهذه بيوع كانوا يتبايعونها في الجاهلية وهي كلها يدخلها الجهل والغرف منها وارشدو الى الصواب حكم الاسلام فيها .
— ومن بباب المضارب اذا خالف —

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال اخبرنا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال

حدني الحَيُّ عن عروة البارقي قال اعطاء النبي ﷺ ديناراً يشتري به اضحية او شاة فاشترى ثنتين فباع احد هما بدينار فأتاها بشاة ودينار فدعاه النبي ﷺ بالبركة في يده فكان لو اشتري تراباً لربح فيه .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير العبدلي قال اخبرنا سفيان قال حدني ابو حَصِين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان رسول الله ﷺ بعث معه بدينار ليشتري له اضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار وجاء بدينار الى النبي ﷺ فتصدق به النبي ﷺ ودعا له ان يبارك له في تجارتة .

قال الشيخ هذا الحديث مما يحتاج به اصحاب الرأي لأنهم يحيزنون بيع مال زيد من عمره وغير اذنه او توكيلاً ويتوقف البيع على اجازة المالك فإذا اجازه صحيح، الا انهم لم يحيزوا الشراء بغير اذنه واجاز مالك بن انس الشراء والبيع معاً . وكان الشافعي لا يحيز شيئاً من ذلك لأنَّه غرر لا يدرى هل يحيزه ام لا ، وكذلك لا يحيز النكاح الموقوف على رضا المنشكوة او اجازة الولي غير ان الخبرين معاً غير متصالين لأنَّ في احد هما وهو خبر حكيم بن حزام رجلاً ممتهلاً لا يدرى من هو ، وفي خبر عروة ان الحَيُ حدثوه وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحججه .

وقد ذهب بعض من لم يحيز البيع الموقوف من تأويل هذا الحديث الى ان وكالته كانت وكالة تفويض واطلاق واذا كانت الوكالة مطلقة فقد حصل البيع والشراء عن اذن .

قال الشيخ وهذا لا يستقيم لأنَّ في خبر حكيم انه تصدق بالدينار فلو كانت

الوكالة مطلقة طابت له الزيادة والله اعلم .

وقد جعل غير واحد من اهل العلم هذا اصلاً في ان من وصل اليه مال من
شيبة وهو لا يعرف له مستحقة فانه يتصدق به .

واختلف الفقهاء في المضارب اذا خالف رب المال فروى عن ابن عمر انه
قال الربح لرب المال . وعن أبي قلابة ونافع انه ضامن والربح لرب المال وبه
قال احمد واسحاق وكذلك الحكم عند احمد في من استودع مالاً فاتجر فيه بغير
اذن صاحبه ان الربح لرب المال .

وقال اصحاب الرأي الرابع للمضارب ويتصدق به والوضعية عليه وهو ضامن
لرأس المال في الوجهين معـاً .

وقال الأوزاعي ان خالف وربح فالربح له في القضاء ويتصدق به في الورع
والفتيا ولا يصلح لواحد منها .

وقال الشافعي اذا خالف المضارب نظر فان اشتري السلعة التي لم يؤمن بها
بغير المال فالبيع باطل وان اشتراها بغير العين ، فالسلعة ملك للمشتري وهو
ضامن للهـمال .

— وـ من بـابـ الرـجـلـ يـتـجـرـ فـيـ مـالـ الرـجـلـ بـغـيرـ اـذـنهـ —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا
محمد بن حمزة قال اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله ﷺ
يقول من استطاع منكم ان يكون مثل صاحب فرق الارض فليكون مثله ،
فالوا ومن صاحب الارض يا رسول الله فذكر حديث الغار حين سقط
عليهم الجبل فقال كل واحد منهم اذْكُرُوا احسن عملكم الى ان قال :

وقال الثالث منهم اللهم تعلم انى استأجرت اجيرًا بفرق ارز فلما امسكت
عرضت عليه حقه فأبى ان يأخذه وذهب فشمرته له حتى جمعت له بقرًا
ورعاها فلقيني فقال اعطنى حقي فقلت اذهب الى تلك البقر ورعاها
فحندها فذهب فاستأقها .

قال الشيخ قد احتج به احمد بن حنبل لقوله الذي حكيناه عنه في الباب
الأول ، ويشبه على مذهبه ان يكون هذا الرجل اثنا كأن استأجره على فرق
ارز معلوم بعينه حتى يكون التجارة وقعت بمال الاجير ، فاما اذا كانت الاجرة
في الذمة غير معينة فاما وقعت التجارة في مال المستأجر لأنها من ضمانه فالربع
له لأن الملاك والعامل المتصرف فيه ، الا انه لا حجة له في واحد من الأمرين
ايهما كان لأن هذا قول ثنا ومدح استحقه هذا الرجل في امر ثبرع به لم
يكن يلزم من جهة الحكم خمدا عليه ، واما هو الترغيب في الاحسان والندب
اليه وليس من باب ما يحب ويلزم في شيء .

﴿ وَمِنْ بَابِ الشُّرْكَةِ عَلَىٰ غَيْرِ رَأْسِ مَالٍ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان
عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة قال اشتراكت انا وعمار وسعد فيها يصيّب
يوم بدر قال خاء سعد بأسيرين ولم اجي انا وعمار بشيء .

قال الشيخ شركه البدان صحيحه في مذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي
وهذا الحديث حجة لهم ، وقد احتج به احمد بن حنبل واثبت شركه البدان
وهو ان يكونا خياطين وقصارين فيعملان او يعمل كل واحد منها منفرداً
او يكون احدهما خياطاً والآخر خزاراً او حداداً سواء انفقت الصناعات

او اختلفت فكل ما اصاب احدهما من اجرة عن عمله كان صاحبه شريكه فيها ، او يشتري كأن على ان ما يكتسبه كل واحد منها كان بينهما ان لم يكن العمل معلوماً ، الا ان بعضهم قال لا يدخل فيها الاصطياد والاحتشاش .

وحيكي عن احمد انه قال يدخل فيها الصيد والحسين ونحوهما وفاسوها على المضاربة قالوا اذا كان العمل فيها احد رأس المال جاز ان يكون في الشقين مثل ذلك وابطلاها الشافعي وابو ثور .

فاما شركة المفاوضة فهي عند الشافعي رضي الله عنه فاسدة ووافق في ذلك احمد واسحاق وابو ثور وجوزها الشوري واصحاب الرأي وهو قول الأوزاعي وابن ابي ليل ، وقال ابو حنيفة وسفيان وابو يوسف لا يكون شركه مفاوضة حتى يكون رأس اموالها سواء .

﴿ وَمِنْ بَابِ الْمَزَارِعَةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ان رسول الله ﷺ نهى عنهم فذكرته لطاوس فقال قال ابن عباس ان رسول الله ﷺ لم ينه عنهم ولكن قال لأنّ يمنع احدكم ارضه خير من ان يأخذ خراجاً معلوماً .

قال الشيخ خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبر مجمل يفسره الاخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طرق اخر ، وقد عقل ابن عباس معنى الخبر وان ليس المراد به تحريم المزارعة شطر ما تخرج له الأرض ، واما اريد بذلك ان يتمانعوا ارضهم وان يرفق بعضهم ببعض ، وقد ذكر رافع ابن خديج في رواية اخرى عن النوع الذي حرم منها والعلة التي من اجلها وهي

عنهما، وذكره أبو داود في هذا الباب.

قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عيسى قال حدثنا الأوزاعي عن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال حدثني حنظلة بن قيس الانصاري قال سأله
رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ، فقال لا بأس بها إنما كان
الناس يُأجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذياتن وإقبال المداول
وأشياء من الزرع فيملك هذا ويسلم هذا أو يسلم هذا ويملك هذا ولم يكن للناس
كراً إلا هذا فلذلك زجر عنه ، فاما شيء مضمون معلوم فلا بأس به .

فقد اعلمك رافع في هذا الحديث ان المنهى عنه هو المجهول منه دون المعلوم
وانه كان من عادتهم ان يشتري طوا فيها شرطاً فاسداً وان يستثنوا من الزرع
ماعلي السوقي والجداول فيكون خاصاً لرب المال . والمزارعة شركه ، وحصة
الشريك لا تجوز ان تكون مجهولة ، وقد يسلم ماعلي السوقي ويملك سائر الزرع
فيق المزارع لا شيء له وهذا غرر وخطر . وإذا اشترط رب المال على المضارب
درام لنفسه زيادة على حصة الربع المعلومة فسدت المضاربة ، وهذا وذاك سواء
وأصل المضاربة في السنة المزارعة والمساقاة فكيف يجوز ان يصح الفرع
ويبطل الأصل .

والماذيات : الأنوار وهي من كلام العجم صارت دخيلاً في كلامهم .
 قال الشيخ وقد ذكر زيد بن ثابت العلة والسبب الذي خرج عليه الكلام
 في ذلك وبين الصفة التي وقع عليها النهي ورواه أبو داد في هذا الباب .

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن علية (ح) وحدثنا مسد قال
حدثنا بشير المغنى عن عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار عن

الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير قال : قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع ابن خديج انا والله اعلم بالحديث منه افما اناه رجلان من الانصار قد اقتلا فقام رسول الله ﷺ ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا نكروا المزارع .

وضعف احمد بن حنبل حديث رافع وقال هو كثير الا لو ان يوين اضطراب هذا الحديث واختلاف الروايات عنه فمرة يقول سمعت رسول الله ﷺ ومرة يقول حدثني عمومي عنه .

وجوز احمد المزارعة واحتىج بأن النبي ﷺ اعطى اليهود ارض خير مزارعة ونخلها مساقاة واجازها ابن ابي لبلي ويعقوب ومحمد وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهرى وعمر بن عبد العزىز وابطلمها ابو حنيفة ومالك والشافعى .

قل الشیخ فاما صار هولاء الى ظاهر الحديث من روایة رافع بن خديج ولم يقفوا على علته كما وقف عليه احمد . وقد انعم بیان هذا الباب محمد بن اسحاق ابن خزیمة وجوزه وصنف في المزارعة مسئلة ذكر فيها علل الأحادیث التي وردت فيها فالمزارعة على النصف والثالث والرابع وعلى ما تراضیا به الشریکان جائزة اذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة وهي عمل المسلمين من بلدان الاسلام واقتدار الأرض شرقها وغربها لا اعلم اني رأیت او سمعت اهل

بلد او صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها .

ثم ذكر ابو داود على اثر هذه الأحادیث باباً في تشديد النهي عن المزارعة وذكر فيه طرقاً لحديث رافع بن خديج بالفاظ مختلفة كرها ذكرها ثلاثة يطول الكتاب . وسبيلها كلاماً ان يورد الجمل منها الى المفسر من الأحادیث التي مر

ذكّرها وقد ينفعها .

وفي هذا الباب الفاظ يحتاج الى تفسير وشرح منها ، قوله افقر اخاك او اكره بالدرهم ، ومعنى افقر اخاك اي اعزر ايها ، واصل الافقار في اعارة الظهر ،
يقال افقرت الرجل بغيري اذا اعرضته ظهره للركوب . ومنها الحقل وهو الزرع
الأخضر والحقول ايضا القراح الذي يُعد للمزارعة وفي بعض الأمثل لاتنبت
البقلة الا الحقلة ، ومنه اخذت المقابلة ومنها المخابرة وهي المزارعة على النصف
والثلث ونحوها والخبر النصيب والخبر الاكار .

﴿ وَمَنْ بَأْدَ إِذَا زَرَعَ الْأَرْضَ بِغَيْرِ اذْنِ صَاحِبِهِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا شريك عن ابي اسحاق عن
عطاء عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله عليه السلام من زرع في ارض قوم
بغير اذنه فليس له من الزرع شيء ولو نفقته .

قال الشیخ هذا الحديث لا يثبت عند اهل المعرفة بالحديث وحدثني الحسن
ابن يحيى عن موسى بن هارون الجمال انه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول
لم يروه عن ابي اسحاق غير شريك ولا عن عطاء غير ابي اسحاق وعطاء لم يسمع
من رافع بن خديج شيئاً وضعيته البخاري ايضاً ، وقال تفرد بذلك شريك عن ابي
اسحاق وشريك يهؤ كثيراً او احياناً .

ويشبه ان يكون معناه لو صحت وثبتت على العقوبة والحرمان للغاصب والزرع
في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لأنّه تولد من غير ماله وتكون معه وعلى
الزارع كراء الأرض ، غير ان احمد بن حنبل كان يقول اذا كان الزرع قائماً
فهو لصاحب الأرض فاما اذا حصد فاما يكون له الاجرة .

وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث رافع فقال عن رافع الوان ولكن أبا إسحاق زاد فيه زرع بغير اذنه وليس غيره بنكر هذا الحرف .

— هـ ومن باب في المخابرة —

قال أبو داود : حدثنا مسدد ان حماداً وعبد الوارث حدثناهم عن أياوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله عليه السلام عن المحافظة والمزاينة والمخابرة والمعاومة وعن الشنيا ورخص في العرايا .

قال الشيخ المحافظ قد من تفسيره فيما مضى وإنها بيع الزرع بالحب . والمخابرة هي المزارعة والخبير الأكار . والمزاينة بيع الرطب بالتمر ، وأما المعاومة فهي بيع السنين ومعناه أن يبيعه سنة أو سنتين أو أكثر ما ثمرة نخلة بعينها أو نخلات وهو بيع فاسد لأنَّه بيع مالم يوجد ولم يتحقق ولا يدرى هل يشمر أولاً يشمر . وبيع الشنيا المنهي عنه أن يبيعه ثمر حائطه ويستثنى منه جزءاً غير معلوم فيه طل لأنَّ البيع حينئذ يكون مجهولاً . فإذا كان ما يستثنى شليئاً معلوماً كالثالث والربع ونحوه كان جائزًا فكذلك إذا باعه صبرة طعام جزاً واستثنى منه قفيزاً أو قفيزيين كان جائزًا لأنَّه استثنى معلوماً من معلوم ، وقد تقدم ذكر تفسير العرايا .

— هـ ومن باب المسافة —

قال أبو داود : حدثنا أحمـد بن حـنـبـل قال حدثـنا يـحيـي عن عـبـيدـالـلهـعـلـيـهـالـحـلـمـهـ عنـأـبـيـعـمـرـعـنـرـسـوـلـالـلـهـعـلـيـهـالـحـلـمـهـ عـاـمـلـخـيـرـبـشـهـارـمـاـيـخـرـجـمـنـثـرـأـوـزـرـعـ . قال الشيخ في هذا اثبات المزارعة على ضعف خبر رافع بن خديج في النهي

عن المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض ، واغا صار اليه ابن عمر ثورعاً واحتياطاً
وهو راوي خبر اهل خيبر ، وقد رأى رسول الله ﷺ افراهم عليهما ايمان حيانه
ثم ابا بكر ثم عمر الى ان اجلهم عنها .

وفيه اثبات المساقاة وهي التي تسمى اهل العراق المعاملة وهي ان يدفع صاحب
النخل نخله الى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها او صلاح ثرها ويكون له الشطر
من ثرها وللعامل الشطر فيكون من احد الشقين رقاب الشجر ، ومن الشق
الآخر العمل كالمزارعة ي تكون فيها من قبل رب المال الدرهم والدنانير ومن
العامل التصرف فيها وهذه كلها في القياس سواء .

والعمل بالمساقاة ثابت في قول اكثرا الفقهاء ولا اعلم احداً منهم ابطالها الا
ابا حنيفة . وخالفه صاحباه فقال بقولا جماعة اهل العلم .

واختلفوا فيما يصح فيه المساقاة من الشجر والشمر فكان الشافعي يقول انما
تصح المساقاة في النخل والكرم لأنهما يخزن صان وثمرهما باد يدر كه البصر
وعلق القول فيما يتفرق ثرها في الشجر وينتفي عن البصر تحت الورق كالتين
والزبيبون والتفاح ونحوها من الفواكه .

وكان مالك وابو يوسف ومحمد بن الحسن يحيى وزهرا في كل شجر له اصل قائم .
وقال مالك لا بأس بالمساقاة في اقتناه والبطيخ وشرط فيها شروطاً لا يكاد يتبيّن
صحة معناه فيها ، وقال ابو ثور تجوز المساقاة في النخل والكرم والرطاب
والباذنجان وما يكون له ثرة قائمة اذا كان دفعه اليه ارضها ومنها النخل والرطاب
واحتاج في ذلك بخبر ارض خيبر ان النبي ﷺ عاملهم وفي ارضهم النخل
والزرع ونحوه .

○ ومن باب كسب المعلم ○

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيم وحميد
ابن عبد الرحمن الرواسى عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسى عن الأسود
ابن نعبلة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناساً من اهل الصفة الكتاب
والقرآن فأهدى اليه رجل منهم قوساً فقلت ليست بمال فأرمى عليها في
سبيل الله لا آين رسول الله عليه السلام فلأسأله فأتيته فقلت يا رسول الله رجل
أهدى اليه قوساً من كنت اعلمه الكتاب والقرآن ولست بمال فأرمي عنها
في سبيل الله فقال ان كنت تحب ان تطوق طوفاً من نار فاقبلها .

قال الشيخ اختلف انس في معنى هذا الحديث وتأوله فذهب قوم من العلماء
إلى ظاهره فرأوا ان اخذ الأجرة والوعض على تعلم القرآن غير مباح ، واليه
ذهب الزهري وابو حنيفة واصحاق بن راهوية .

وقالت طائفة لا يأس به مالم يشترط وهو قول الحسن البصري وابن سيرين
والشعبي واباح ذلك آخرون وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وابي ثور
واحتجوا بحديث سهل بن سعد ان النبي عليه السلام قال للرجل الذي خطب المرأة فلم
يجد لها مهرآ زوجتكها على ماملك من القرآن ، وقد ذكره ابو داود في موضعه
من هذا الكتاب ، وتأولوا الحديث عبادة على انه امر كان تبرع به ونوى
الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم الى طلب عوض ونفع خذره النبي
ابطال اجره وتوعده عليه ، وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة الرجل
او استخراج له متعاماً قد عرف تبرعاً وحسبة فليس له ان يأخذ عليه «(١)»

(١) من قوله الرجل الى هنا ساقط من المصرية وهو في الطرطوشية في ص ٢٥٥

عوضاً ولو انه طلب لذلك اجرة قبل ان يفعله حسبة كان ذلك جائزاً .
وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ الرجل المال منهم
مكروه ودفعه اليهم مستحب .

وقال بعض العلماء اخذ الاجر على تعلم القرآن له حالات فاذا كان في المسلمين
غيره من يقوم به حل له اخذ الاجر عليه لأن فرض ذلك لا يتبع عليه . واذا
كان في حال او موضع لا يقوم به غيره لم يتم له اخذ الاجر وعلى هذا تأول
اختلاف الاخبار فيه .

— وَمِنْ بَابِ كَسْبِ الْمَعَاجِينِ مِنَ الْطَّبِ —

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المתוكل
عن ابي سعيد الخدري ان رهطاً من اصحاب رسول الله ﷺ انطلقا في سفرة
سافر وها فنزلوا بجي من احياء العرب فاستضفوا هم فأبوا ان يضيفوهم ، قال فلدرغ
سيد ذلك الحي فشفوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم لو اتيتم هولاء
الرهط الذين نزلوا بكم لعل ان يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم ، فقال
بعضهم ان سيدنا للدغ فهل عند احد منكم رقية ، فقال رجل من القوم اني لأرقى
ولكن استضفناكم فأبىتم ان تضيفونا ما انا براق حتى تجعلوا لي جعلاً جعلوا له
قطيعاً من الشاء فأتاه فقرأ عليه باسم الكتاب ويتأفل حتى برأ كأنما انشط من عقال
فأوفاهم جعلهم الذي صالحهم عليه فقالوا افترسوا ، فقال الذي رقى لا تفعلوا
حتى نأتي رسول الله ﷺ فنستأمره فغدوا على رسول الله ﷺ فذكروا له ،

= الا ان موضع البياض كلمة تعسر علينا فهمها ورسمها هكذا في حر . واما معنى الجملة
 فهو مفهم اه م

قال رسول الله ﷺ من اين علمت انها رقية احسنت و اضر بواли معكم بسهم .
قال الشيخ وفي هذا بيان جواز اخذ الاجرة على تعلم القرآن ولو كان ذلك
حراماً لأمرهم النبي ﷺ برد القطع ، فلما صوب فعلهم وقال لهم احسنت
ورضى الاجرة التي اخذوها لنفسه فقال اضر بوالي معكم بسهم ثبت انه طلاق
مباح وان المذهب الذي ذهب اليه من جمـع بين اخبار الاباحة والكرامة في جواز
اخذ الاجرة على مالا يتعين الفرض فيه على معلمـه ونفي جوازـه على ما يتعينـ فيـه
العلمـ مذهب سديـد وهو قول ابي سعيد الـصـطـخـري .

وفي الحديث دليل على جواز بيع المصاحف و اخذ الاجرة على كتبـها ، وفيه
اباحـة الرقـية بـذـكرـ اللهـ فـيـ اـسـمـائـهـ ، وـفـيهـ اـبـاحـةـ اـجـرـ الطـبـيـبـ وـالـعـالـجـ وـذـكـرـ انـ القرـاءـةـ
وـالـرـقـيـةـ وـالـنـفـثـ فـعـلـ منـ الـأـفـعـالـ الـمـبـاحـ ، وـقـدـ اـبـاحـ لـهـ اـخـذـ الـاجـرـةـ عـلـيـهـاـ فـكـذـكـلـكـ
ما يـفـعـلـهـ الطـبـيـبـ مـنـ قـوـلـ وـوـصـفـ وـعـلـاجـ فـعـلـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ .

وقد تكلـمـ النـاسـ فـيـ جـواـزـ بـيـعـ المـصـاحـفـ فـكـرـهـتـ طـائـفـةـ بـيـعـهـاـ ، روـيـ عنـ
ابـنـ عـمـرـ اـنـ كـانـ يـقـولـ وـدـدـتـ اـنـ الـأـيـديـ تـقـطـعـ فـيـ بـيـعـ المـصـاحـفـ وـكـرـهـ بـيـعـهـاـ
شـرـيـحـ وـابـنـ سـيـرـيـنـ وـرـخـصـ فـيـ شـرـائـهـاـ روـيـ ذـلـكـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـسـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ .
وـقـالـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ اـلـأـمـرـ فـيـ شـرـائـهـاـ اـهـوـنـ ، قـالـ وـمـاـ اـعـلـمـ فـيـ الـبـيـعـ رـخـصـةـ .
وـرـخـصـ اـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ فـيـ بـيـعـهـاـ وـشـرـائـهـاـ وـهـوـ قـوـلـ الـحـسـنـ وـالـشـعـبـيـ وـعـكـرـمـةـ
وـالـحـكـمـ وـسـفـيـانـ الـثـوـرـيـ وـاصـحـابـ الرـأـيـ وـالـنـخـعـيـ وـكـرـهـتـ ، وـالـيـهـ ذـهـبـ مـالـكـ
وـالـشـافـعـيـ . وـقـوـلـهـ فـشـفـوـالـهـ بـكـلـ شـيـءـ ، مـعـنـاهـ عـالـجـوـهـ بـكـلـ شـيـءـ مـاـ يـسـتـشـفـيـ بـهـ
وـالـعـربـ نـضـعـ الشـفـاءـ مـوـضـعـ الـعـلاـجـ قـالـ الشـاعـرـ :

جعلـتـ لـعـرـافـ الـيـمـامـةـ حـكـمـهـ وـعـرـافـ حـجـرـانـ هـمـاـ شـفـيـانـ

وقوله انشط من عقال اي حل من وثاق ، يقال نشطت الشيء اذا شددته
وانشطته اذا فككته والانشوطة الحبل الذي يشد به الشيء .

﴿ وَمِنْ بَابِ كَسْبِ الْحِجَامَ ﴾

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابن قال حدثنا يحيى يعني
ابن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن المسائب بن يزيد عن رافع
ابن خديج ان رسول الله ﷺ قال كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث
ومهر البغي خبيث .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابن
محيصة عن ابيه انه استأذن رسول الله ﷺ في اجرة الحجام فنهاه فلم ينزل يسأله
ويستأذنه حتى امره ان اعلفه ناصحوك او رقيقك .

قال الشيخ حديث محيصه يدل على ان اجرة الحجام ليست بحرام وان خبئها
من قبل دناءة مخرجها ، وقال ابن عباس احتجم رسول الله ﷺ واعطى الحجام
اجره ولو علمه محرما لم يعطيه .

قال الشيخ وقوله اعلفه ناصحوك او رقيقك يدل على صحة ما قلناه وذلك انه
لا يجوز له ان يطعم ريقه الا من مال قد ثبت له ملكه ، واذا ثبت له ملكه
فقد ثبت انه مباح ، واما وجده التزمه عن الکسب الدني والتغريب في تطهير
الطعم والارشاد فيها الى ما هو اطيب واحسن وبعض الکسب اعلى وافضل
وبعضه ادنى واوكم .

وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان کسب الحجام ان كان حرام فهو محرم ،
واحتاج بهذا الحديث بقوله انه خبيث وان كان عبداً فانه يعلفه ناصحه وينفقه

في دوافه .

قال الشيخ وهذا القائل يذهب في التفريق بينهما مذهبًا ليس له معنى صحيح وكل شيء حل من المال للعبد حل للأحرار . والعبد لا ملك له ويده بده وكسبه كسبه ، وإنما وجده الحديث ما ذكرته لك ، وإن التبليغ معناه الدنيا ” كقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون) اي الدون .

فاما قوله ثمن الكلب خبيث ، ومهما البغي خبيث فانهما على التحرير ، وذلك ان الكلب نجس الذات محرم الثمن ، وفعل الزنا محرم وبدل العوض عليه واحذه في التحرير مثله لأن ذريعة الى التوصل اليه ، والمحاجمة مباحة ، وفيها نفع وصلاح البدان .

وقد ينجمع الكلام بين القراءين في النطق الواحد ويفرق بينهما في المعاني وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها ، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على الجاز وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانها .

والبغي الزانية و فعلها البغاء ، ومنه قوله تعالى (ولا تذكرهوا فتيانك على البغاء)

— ومن باب كسب الاماء —

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت ابا حازم سمع ابا هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن كسب الاماء .

قال الشيخ كانت لأهل مكة ولا أهل المدينة اماء عليهم ضرائب تخدم من الناس تخزن وتسقى الماء وتصنعن غير ذلك من الصناعات ويوذين الخضرية

الى سادتهن . والاماء اذا دخلن تلك المداخل وتبدلن ذلك التبدل وهن مخارجات
وعليهن ضرائب لم يؤمن ان يكون منها او من بعضهن الفجور وان يكتسبن
بالسفاح فامر عليه بالتنزه عن كسبهن ومتى لم يكن اعملهم وجه معلوم يكتسبن
به فهو ابلغ في النهي واشد في الكراهة .
وقد جاءت الرخصة في كسب الامة اذا كانت في بدها عمل ، ورواه ابو
داود في هذا الباب .

قال حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عكرمة
ابن عمار قال أخبرني طارق بن عبد الرحمن القرشي ؟ قال جاء رافع بن رفاعة
إلى مجلس الأنصار فقال لقد هانا رسول الله ﷺ فذكر أشياء ونحوها عن كسب
الامة الا ما عملت بيدها ، وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفخ .
النفس نتف الصوف او ندفعه . وفي حديث آخر انه ﷺ نهى عن كسب
الامة حتى يعلم من اين هو اخرجه ابو داود من حديث رافع بن خديج .

قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهري عن أبي بكر
ابن عبد الرحمن عن أبي مسعود عن النبي ﷺ انه نهى عن ثن الكلب و مهر
البغى و حلوان الكاهن .

قال الشيخ حلوان الكاهن هو ما يأخذه المتكهن عن كهانته وهو محرم
و فعله باطل؛ يقال حلوت الرجل شيئاً يعني رشوطه . و اخبرني ابو عمر قال حدثنا
ابو العباس عن ابن الأعرابي قال : ويقال حلوان الكاهن الشنبع والصهيم .
قال الشيخ وحلوان العراف خرام كذلك والفرق بين الكاهن والعرف

ان الكاهن انا يتعاطى الخبر عن الكواطن في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار ، والعرف هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور .

﴿ ومن باب عسب الفحل ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا اسماعيل عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل .

قال الشيخ عسب الفحل الذكر الذي يُؤخذ على ضرائب وهو لا يحمل ، وفيه غرد لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب ، وقد تلقي الأثني وقد لا تلقي فهو أمر مظنون والغرر فيه موجود .

وقد اختلف في ذلك اهل العلم فروى عن جماعة من الصحابة تحريره ، وهو قول أكثر الفقهاء .

وقال مالك لا بأس به اذا استأجروه ينزونه مدة معلومة ، وإنما يبطل اذا شرطوا ان ينزوه حتى تعلق الرّمكة . وشبهه بعض اصحابه باجرة الرضاع وبار النخل وزعم انه من المصلحة ولو منعنا منه لانقطع النسل .

قال الشيخ وهذا كله فاسد لمنع السنة منه ، وإنما هو من بابالمعروف فعلى الناس ان لا يتمانعوا منه . فاما اخذ الاجرة عليه فحرم وفيه قبح وترك مروة .

وقد رخص فيه ايضاً الحسن وابن سيرين ، وقال عطاء لا بأس به اذا لم يوجد من يطرقه .

○○○ ومن باب الصائغ ○○○

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحاعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا محمد بن اسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي ماجدة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اني وهبت لخاتي غلاماً واني ارجو ان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حباماً ولا صائغاً ولا قصباً .

قال الشيخ يشبه ان يكون انا كره كسب الصائغ لما يدخله من الربا ولما يجري على السنتهم من الموعيد في رد المتأع، ثم يقع في ذلك الخلف، وقد يكثر هذا في الصاغة حتى صار ذلك كالسمة لهم وان كان غيرهم قد يشر كهم في بعض ذلك .

وقد روی في حديث اكذب الناس الصباغون والصواغون وان لم يكن اسناده بذلك ، واما القصاب فعمله غير نظيف ، وثوبه الذي يعالج فيه صناعته غير ظاهر في الأغاب والحجامة امر مشهور ، وقد تقدم ذكره فيها مضى .

○○○ ومن باب العبد يباع وله مال ○○○

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبي ﷺ قال من باع عبداً وله مال فما له للبائع الا ان يشترط المباع ومن باع خللاً موئراً فالشمرة للبائع الا ان يشترط المباع .

قال الشيخ في هذا الحديث من الفقه ان العبد لا يملك ما لا يحال ، وذلك لأنّه جعله في ارفع احواله واقواها في اضافة الملك اليه مملوكاً عليه ماله ومنتزعاً من يده فدل ذلك على عدم الامتلاك اصلاً و الى هذا ذهب اصحاب الرأي والشافعى وقال الملك العبد يملك اذا ملكه صاحبه ، وكذا قال اهل الظاهر وفائدة

هذا الخلاف والموضع الذي تبين اثره فيه مسئلة ان احدهما هل له ان يتسرى ام لا
فمن جعل له ملكاً اباح له ذلك ومن لم يره يملك لم يباح له الوطن بملك اليمين .
والمسألة الأخرى ان يكون في يده نصاب من الماشية فيمر عليه الحول ثم يدفعه
سيده ولم يشترط المبتعان ماله ، فاذا عاد الى السيد هل يلزمها الزكاة فيه ام لا
فمن لم يثبت له ملكاً او جب زكاته على سيده ومن جعل للعبد ملكاً اسقط
الزكاة عنه لأن ملكه ناقص كملك المكاتب ويستأنف السيد به الحول .
ومن ذهب الى ظاهر الحديث في ان ماله للبائع الا ان يشترطه المبتعان مالك
والشافعي واحمد واصحاق . وروي عن الحسن والنخعي انها قالا فيمن باع وليدة
قد زينت ان ماعليها للمشتري الا ان يشترط الذي باعها ماعليها .
قال الشيخ ولا يجوز على مذهب الشافعي ان يكون ماله الذي يشترطه المبتعان
الا معلوماً فان كان مجهولاً لم يجز لأنه غرر والشمن منه حصة فاذا لم يكن معلوماً
جعل الشمن فيه فبطل البيع .

وان كان المال الذي في يد العبد شيئاً مما يدخله الربا لم يجز بيعه الا بما يجوز
فيه بيع الأشياء التي يدخلها الربا ولا يتم الا بالتقابض . وان كان ماله ديناً لم
يجز ان يشتري بدين . وعلى هذا قياس هذا الباب في مذهبه وقوله الجديد ،
فاما مالك فانه يجعل ماله تبعاً لرقبته اذا شرطه المبتعان في الصفقة وسواء عنده
كان المال نقداً او عرضاً او ديناً او كان مال العبد اكثراً من الشمن او اقل
ويجعل تبعاً للعبد بنزلة حمل الشاة ولبنها .

واما قوله من باع نخلاً موبراً فالشمرة للبائع الا ان يشترط المبتعان فيه بيان
ان القبارير حد في كون الشمرة تبعاً للأصل ، فاذا ابرت تفرد حكمها بنفسها

وصارت كالولد باعن الأم فلم يكن لها تبعاً في البيع الا ان يقصد بنفسه ومادام غير موبر فهو كبعض اغصان الشجرة وجريدة النخلة في كونها تبعاً للأصل . والتأبير هو التلقيح ، وهو ان يؤخذ طلعاً محال النخل فيؤخذ شعب منه فيودع الشمر اول ما ينشف الطلع فيكون لقاحاً باذن الله تعالى .

وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل الشمر تبع للنخل مالم توبر فإذا ابر لم يدخل في البيع الا ان يشترط قوله بظاهر الحديث . وقال اصحاب الرأي الشمر للبائع ابر اولم يوبر الا ان يشترط المبتاع كالزرع . وقال ابن ابي ليلى الشمر للمشتري ابرا ولم يوبر شرط او لم يشترط لأن الشمر من النخل .

﴿ وَمِنْ بَابِ التَّلْقِيِّ ﴾

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا نلقوا السلم حتى يحيط بها الأسواق . قال ابو داود : حدثنا الريبع بن نافع حدثنا ابو توبه قال حدثنا ابو عبيد الله يعني ابن عمر والرقى عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب فان تلقي متعلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا ورد السوق .

قال الشيخ قوله لا يبيع بعضكم على بيع بعض هو ان يكون المتباعان قد تواجها الصفة وهم في المجلس لم يتفرقوا بعد و الخيارهما باق فيجيء الرجل فيعرض عليه مثل سلطته او اجود منه بمثل الثمن او ارخص منه فيندم المشتري فيفسخ البيع فيتحقق البائع منه الضرر ، فاما مadam المتباعان يتساوون ويتجاوزان البيع ولم تتواجهوا بعد فانه لا يضيق ذلك ، وقد باع رسول الله ﷺ المجلس والقدر

فيمن يزيد .

واما النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق فالماعنى في ذلك كراهة الغبن
ويشبه ان يكون قد تقدم من عادة او لئك ان يتلقوا الركبان قبل ان يقدموا
البلد ويعرفوا سعر السوق ، فيخبرونهم ان السعر ساقطة والسوق كاسدة والرغبة
قليلة حتى يخدعواهم عمما في ايديهم ويبتاعوه منهم بالو كم من الشمن فنهام عليه اللهم
عن ذلك وجعل للبائع الخيار اذا قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ما قالوه .
وقد كره التلقي جماعة من العلماء منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن
حنبل وأسحاق ولا اعلم احداً منهم افسد البيع ، غير ان الشافعي اثبت الخيار للبائع
قولاً بظاهر الحديث واحسبه مذهب احمد ايضاً ، ولم يكره ابو حنيفة التلقي
ولا جعل لصاحب السلعة الخيار اذا قدم السوق .

وكان ابو سعيد الاصطخري يقول انما يكون للبائع الخيار اذا كان المتلق
قد ابtauاه بأقل من الشمن فإذا ابtaعه بشمن مثله فلا خيار له .
قال الشيخ وهذا قول قد خرج على معانى الفقه .

٢٥٠ ومن باب النجاش

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا سفيان عن الزهرى
عن سعيد بن المسيد عن ابى هريرة قال : قال رسول الله عليه اللهم لا تناجشوا .
قال الشيخ النجاش ان يرى الرجل السلعة تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد
شرائها ، وإنما يريد بذلك ترغيب السوام فيها ليزيدوا في الشمن ، وفيه غرور
للراغب فيها وترك لنصبته التي هي مأمور بها ، ولم يختلفوا ان البيع لا يفسد
عقده بالنجاش ، ولكن ذهب بعض اهل العلم الى ان الناجش اذا فعل ذلك باذن

البائع فللمشتري فيه الخيار .

— وَمِنْ بَابِ النَّهْيِ عَنْ بَيعِ حَاضِرِ الْمَادِ —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ ان يبيع حاضر لباد فقلت ما يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمساراً .

قال الشيخ قوله لا يبيع حاضر لباد كلة تشمل على البيع والشراء ، يقال
بعث الشيء يعني اشتريت ، قال طرفة :

ويأتيك بالأخبار من لم تبع له باتانا ولم تضرب له وقت موعد اي لم تشتت له متابعا ، يقال شریت الشیء بمعنى بعثته والكلمتان من الاضداد
قال ابن مفرع الحميري :

وشریت برداً لینی من بعد برد کنت هامه

يُوريد بعث بردا وبردا عالمة باعه فندر عليه، وفسر ابن سيرين قوله لا يبيع حاضر لباد على المعنيين جميعاً، وقال هي كلة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يشتري له شيئاً، ولذلك قال لا يكون له سمساراً لأن السمسار يبيع ويشتري للناس. ومعنى هذا النهي ان يتربص له سلعته لا ان يبيعه بسعر اليوم؛ وذلك ان البدوي اذا جلب سلعة الى السوق وهو غير مقيم باعها بسعر يومه فينال الناس فيها رفقاً ومنفعة، فإذا جاءه الحضري فقال له انا اتربيص لك وابيعها، وحرم الناس ذلك النفع فاتهم ذلك الرفق؟ وقد قيل ان ذلك اثما يحرم عليه اذا كان في بلد ضيق الرقعة اذا باع الجالب متاعه اتسع اهلها وارتقاوا به. فإذا لم يبعه قيئن به اثر الضيق عليهم وخيف منه غلاء السعر فيهم، فاما اذا كان البلد واسعاً

لَا يُتَضَرِّرُ بِهِ النَّاسُ وَلَا يُتَبَيَّنُ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ أثْوَرٌ فَلَا بَأْسُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال أبو داود : حديثنا التفيلي قال حديثنا زهير قال حديثنا أبو الزبير عن جابر قال

قال رسول الله ﷺ لا يبيع حاضر لباد وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .

قال الشيخ في هذا دليل على أن عقد البيع لا يفسد إذا فعل ذلك ولو كان

يقع فاسداً لم يكن فيه منع من أن يرتفق الناس ويرتزق بعضهم من بعضهم .

وقد كره يبع الحاضر للبادي أكثر أهل العلم وكان مجاهد يقول لا بأس به

في هذا الزمان ، وإنما كان النهي وقع عنه في زمان رسول الله ﷺ .

وكان الحسن البصري يقول لا تبع للبدوي ولا تشر له ، وذهب بعضهم

إلى أن النهي فيه يعني الارشاد دون الإيجاب والله أعلم .

— ٢ — وَنَ بَابُ مِنْ اشْتَرَى مَصْرَةً وَكَرِهَهَا

قال أبو داود : حديثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا تصرروا على البيل والغنم فمن اتبعها بعد ذلك فهو

بخير النظرين بعد أن يحملها فإن رضيها امسكها وإن مخططها ردتها وصاعماً من بر .

قال وحديثنا موسى بن إسماعيل قال حديثنا حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من اشتري مصراً فهو بالخير

ثلاثة أيام ان شاء ردتها وصاعماً من طعام لاسمرا .

قال الشيخ اختلف أهل العلم واللغة في تفسير المصراة ومن اين اخذت

واشتقت ، فقال الشافعي التصرية ان تربط اخلاق الناقة والشاة وتترك من

الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشترياً كثيراً ويزيد في ثمنها

لما پری من كثرة لبنها فإذا حلبتها بعد تلك الحلبة حلبة او اثنتين عرف انه ذلك

ليس بلبنتها وهذا غرور للمشتري .

وقال أبو عبيد المصرة الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صرى اللبن في ضرعها يعني حقن فيه وجمع أيامًا فلم يحبل ، واصل التصرية حبس الماء وجمعه يقال منه صربت الماء ، ويقال إنما سميت الصرابة كانها مياه اجتمعت .

قال أبو عبيد ولو كان من الرابط لكان مصرورة أو مصررة ، قال الشيخ كأنه يويند به ردًا على الشافعي ، قال الشيخ قول أبي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح والعرب نصر ضروع الخلوبات اذا ارسلتها تسرح ويسمون ذلك الرابط صراراً فإذا راحت حللت تلك الاصرة وحلبت ، ومن هذا حديث أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال لا يحل لرجل يومئذ من بالله واليوم الآخر ان يحل صرار ناقة بغير اذن صاحبها فإنه خاتم اهلها عليها ، ومن هذا قول عنترة :

العبد لا يحسن الكر ، إنما يحسن الخلب والصر .

وقال مالك بن نويرة وكان بنو يربوع جمعوا صدقاتهم ليوجهوا بها الى أبي بكر رضي الله عنه فمنعهم من ذلك ورد على كل رجل منهم صدقته ، وقال إنما جنة لكم مما تکررون وقال :

وقلت خذوها هذه صدقاتكم مصررة اخلافها لم تجدوا
سأجعل نفسي دون ما تجدونه وارهنكم يوماً بما قلتكم يدي
قال الشيخ وقد يحتمل ان يكون المصراة ، اصله المصرورة ابدل احدى
الرأيين ياءً كقولهم تقضي البازي واصله تقضض كرهو الاجتماع ثلاثة احرف
من جنس واحد في الكلمة واحدة فأبدلوا احرفاً منها بحرف آخر ليس من جنسها
تقضي البازي اذا البازي كسر قال العجاج :

ومن هذا الباب قول الله تعالى (وقد خاب من دسها) اي اخملها بمنع الخير
واصلة من دستها ، ومثل هذا في الكلام كثير .

وقد اختلف الناس في حكم المصاراة فذهب جماعة من الفقهاء إلى انه يردها
ويؤيد معها صاعاً من تقرؤ لا بظاهر الحديث ، وهو قول مالك والشافعي والبيهقي
ابن سعد وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وابي عبيد وابي ثور ، وقال ابن ابي
ليلي وابو يوسف يورد قيمة اللبن ، وقال ابو حنيفة اذا حلب الشاة فليس له ان
يردها ولكن يرجع على البائع بأرشها ويمسكها .

واحتاج من ذهب الى هذا القول بأنه خبر مخالف للأصول لأن فيه تقويم
المتلاف بغير النقود ، وفيه ابطال رد المثل فيما له مثل ، وفيه تقويم القليل والكثير
من اللبن بقيمة واحدة وبقدر واحد واحتتجوا بقوله عليه السلام الخراج بالضمان .

قال الشيخ والأصل ان الحديث اذا ثبت عن رسول الله عليه السلام وجوب القول
به وصار اصلاً في نفسه علينا قبول الشريعة المبهمة كما علينا قبول الشريعة
المفسرة . والأصول اى ما صارت اصولاً لجحدي الشريعة بها . وخبر المصاراة قد جاء
به الشرع من طرق جياد اشهرها هذا الطريق ، فالقول فيه واجب وليس تركه
لسائر الأصول بأولى من تركه على ان تقويم المتلاف بغير التقاد موجود في
بعض الأصول منها الديمة في النفس مائة من الابل ، ومنها الغرة في الجنين .

وقد جاء ايضاً تقويم القليل والكثير بقيمة الواحدة كارش الموضحة فانها ربما
اخذت اكثر من مساحة الرأس فيكون فيها خمس من الابل وربما كانت قدر
الأغنة فيجب ان نفس من الابل سواء . وكذلك الديمة في الأصحاب سواء على اختلاف

مقادير جمالها و漫فعتها . وجاءت السنة بالتسوية بين دية اللسان والعينين واليدين والرجلين . وأوجب أصحاب الرأي في الحاجبين واهداف العينين وفي الديمة الدية الكاملة . وأين منافع الحاجبين من اللسان واليدين والرجلين وقد جعل النبي ﷺ على من وجبت عليه في ابله ابنة مخاض وليس عنده الا ابنة لبون ان يعطي المصدق شاتين او عشرين درهماً جبراً لتفصان مابين السنين ، ومعلوم ان ذلك قد يتفاوت ولا يتعدل في التقويم بكل مكان وكل زمان . وقد جعلوا ايضاً الحد في المهر عشرة دراهم على تسوية فيه بين الشرىفة والوضيعة ، وفي رد الآبق اربعين درهماً ولم يفرقوا بين من رده من مسافة ثلاثة ايام وبين من رده من مسافة شهر ، وليس في شيءٍ من هذا سنة ولا خبر عن النبي ﷺ فكيف يجوز رد السنة الثابتة عن النبي ﷺ من اجل ان بينها وبين بعض السنين مخالفة في بعض احكامها وقد قالوا بخبر الوضوء بالنبيذ وبخبر القهقهة ونقضها الطهارة في الصلاة مع مخالفتها الأصول وهم خبران ضعيفان عند اهل المعرفة بالحديث .

ثم ان تقويم المخلفات على ضريين احدهما ان تقوم قيمة تعديل ، والا آخر ان تقوم قيمة توقيف ؟ فقيمة التعديل ترتفع وتتحفظ على قدر ارتفاع الشيء وانخفاضه . وقيمة التوقيف هو ما يجعل بازاء الشيء الذي لا يكاد يضبط بمقدار معلوم والابن غير معلوم المقدار ، وقد يقل مرة ويكثر اخرى وينتطل بالابن الذي يحدث في ملك المشتري ولا يتميز منه . اذا صار مجهولاً لا يضبط و كان لا يؤمن وقوع النزاع فيه بين البائع والمشتري وردت الشريعة فيه بتوقيف معلوم يفصل فيه بين المثابتين ويكتفيهما موئنه الاجتهاد ويقطع به مادة النزاع كما وردت في الجنين اذ كانت بمنزلة المصرأة في معنى الجهة ، واما بخبر الخراج

بالضمان فخرجه مخرج العموم ، وخبر المصرة ائمـا جاء خاصـا في حـكم بعـينه ، والخاص يقضـى على العام ولو جاء الخبران معـا مقتـرـين في الذـكر لـصـح التـرتـيـب فـيهـما ولا سـقـامـ الـكـلامـ وـلـمـ يـنـاقـضـ عـنـدـ تـرـكـ كـيـبـ اـحـدـ هـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ ، فـكـذـاكـ اـذـاجـاءـ منـفـصـلـيـنـ غـيرـ مـقـتـرـيـنـ لـأـنـ مـصـدـرـ هـمـاـ عـنـ قـوـلـ مـنـ تـجـبـ طـاعـتـهـ وـلـاتـجـوزـ مـخـالـفـتـهـ .

قال الشـيخـ وـقـدـ اـخـذـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ اـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ بـطـرـفـ مـنـ الـحـدـيـثـ وـتـرـكـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ ، فـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ لـاـ خـيـارـ اـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـ ، وـاـحـتـجـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ وـلـمـ يـقـلـ بـرـدـ الصـاعـ ، وـقـالـ مـالـكـ بـرـدـ الصـاعـ وـلـمـ يـأـخـذـ بـالـتـوـقـيـفـ فـيـ خـيـارـ الـثـلـاثـ وـصـارـ اـلـىـ اـنـ يـرـدـ مـتـىـ وـقـفـ عـلـىـ عـيـبـ كـانـ ذـلـكـ قـبـلـ الـثـلـاثـ اوـ بـعـدـ هـاـ فـكـانـ اـصـحـ الـمـذـاهـبـ قـوـلـ مـنـ اـسـتـعـمـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ وـجـهـ وـقـالـ بـحـمـلـةـ مـاـ فـيـهـ .

وـفـيـ الـحـدـيـثـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـ لـاـ يـجـوزـ بـيعـ شـاةـ لـبـونـ بـلـبـنـ وـلـاـ بـشـاةـ لـبـونـ ، وـذـلـكـ لـأـنـهـ قـدـ جـعـلـ لـلـبـنـ الـمـصـرـةـ قـسـطـاـ مـنـ الـشـمـنـ اـذـ كـانـ كـالـشـيـيـ الـمـوـدـعـ فـيـ الشـاةـ الـمـقـدـورـ عـلـىـ اـسـتـخـراـجـهـ فـاـذـ باـعـ لـبـونـاـ بـلـبـونـ فـقـدـ باـعـ لـبـنـاـ بـلـبـنـ غـيرـ مـتـسـاوـيـنـ ، فـاـمـاـ يـبـعـ سـمـسـمـ بـسـمـسـمـ بـخـاـئـزـ وـاـنـ كـانـ الـعـلـمـ قـدـ يـحـيـطـ بـاـنـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ دـهـنـاـ ، اـلـاـ اـنـهـ غـيرـ مـقـدـورـ عـلـىـ اـسـتـخـراـجـهـ كـمـاـ كـانـ مـقـدـورـاـ عـلـىـ اـسـتـخـراـجـ الـلـبـنـ مـعـ بـقـاءـ الـعـيـنـ بـهـيـثـتـهـ فـصـارـ تـبـعـاـ لـمـبـيـعـ .

قال الشـيخـ وـيـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ كـلـ مـصـرـةـ مـنـ الـاـبـلـ وـالـغـنـمـ وـالـبـقـرـ وـالـادـمـيـاتـ فـلـوـ اـشـتـرـىـ رـجـلـ جـارـيـةـ ذـاتـ لـبـنـ لـتـرـضـعـ وـلـدـهـ فـوـجـدـهـ مـصـرـةـ كـانـ هـذـاـ حـكـمـهـ سـوـاـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ غـيرـهـاـ مـنـ الـحـيـوانـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ .

وـقـدـ اـخـتـلـفـ النـاسـ فـيـ مـدـةـ الـخـيـارـ الـمـشـروـطـ فـيـ الـبـيـعـ ، فـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ لـاـ يـجـوزـ اـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـ وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ ، وـقـالـ اـبـنـ اـبـيـ لـيـلـيـ وـابـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ

قليله وكثيره جائز ، وقال مالك هو على قدر الحاجة اليه خيار الشوب يوم ويومان
وفي الحيوان اسبوع ونحوه وفي الدور شهر وشهران وفي الصيغة سنة ونحوها .
وفي قوله لا سمراء دليل على انه لا يلزم ان يعطيه غير التمر ، وذهب بعضهم الى
ان كل انسان يعطي من قوته فمن كان قوته التمر اعطى صاعاً من تمر ، ومن كان
قوته الشعير اعطى صاعاً من شعير ، ومن كان قوته السمراء وهي الحنطة اعطى
صاعاً منها ، وهذا خلاف ظاهر الحديث ؟ الا ان ابا داود قد روى في هذا
المحدث من طريق جمیع بن عمیر عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال من باع
محفلة فهو بالخیار ثلاثة ايام ، فان ردھا رد معها مثل او مثلی لبنا مصححاً وليس
اسناده بذلك .

والمحفلة هي المصرة ، وسميت محفلة لحصول الابن واجتماعه في ضررها .

—○— و من باب إِنْهَى عَنِ الْحَكْرَةِ —○—

قال ابو داود : حدثنا وهب بن بقية قال حدثنا خالد عن عمر و بن يحيى عن
محمد بن عمر و بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن ابي معمر احد بنى عدي
ابن كعب قال : قال رسول الله ﷺ لا يحتكر الا خاطئ فقلت لسعيد فانك
تحتكر قال ومعمر كان يحتكر .

قال الشيخ قوله ومعمر كان يحتكر يدل على ان المحظور فيه نوع دون نوع
ولا يجوز على سعيد بن المسيب في علمه وفضله ان يروي عن النبي ﷺ حدثاً
ثم يخالفه كفاحاً وهو على الصحابي اقل جوازاً وابعد امكاناً .

وقد اختلف الناس في الاحتكار فكره مالك والثوري في الطعام وغيره
من السلع ، وقال مالك يمنع من احتكار الكتاب والصوف والزبرت وكل شيء

اضر بالسوق ، الا انه قال ليست الفواكه من الحكمة .
وقال احمد بن حنبل ليس الاحتكار الا في الطعام خاصة لانه قوت الناس
وقال انا يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والشغور ، وفرق بينهما وبين
بغداد والبصرة . وقال ان السفن تخترقها ، وقال احمد اذا دخل الطعام من ضياعته
فليس بحكمة ، وقال الحسن والوزاعي من جلب طعاماً من بلد الى بلد
فليس بحكمة ينتظر زيادة السعر فليست بمحتكراً وانا المحتكر من اعتراض سوق المسلمين .
وقال الشيخ واحتكار معمر وابن المسمى متأول على مثل هذا الوجه الذي
ذهب اليه احمد بن حنبل ، وانا هذا الحديث جاء باللفظ العام والمراد منه معنى
خاص ، وقد روی عن ابن المسمى انه كان يحتكر الزيت .

﴿ وَمِنْ بَابِ كَسْرِ الدِّرَاهِمِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل قال اخبرنا معمر قال سمعت محمد بن
فضاء يحدث عن ابيه عن علقة بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله ﷺ
ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس .
قال الشيخ اصل السكة الجديدة التي يطبع عليها الدرهم والنهي انا وقع عن
كسر الدرهم المضروبة على السكة .

وقد اختلف الناس في المعنى الذي من اجله وقع النهي عنه فذهب بعضهم
إلى انه كره لما فيه من ذكر اسم الله سبحانه وتعالى ، وذهب بعضهم إلى انه كره
من اجل الوضيعة وفيه تضييع للمال ، وبلغني عن ابي العباس بن شريح انه قال
كانوا يقرضون الدرهم ويأخذون اطرافها فنعوا عنه . وحدثني اسماعيل بن اسيد
قال سمعت اسحاق بن ابراهيم يقول سمعت ابا داود يقول سألت احمد بن حنبل

او سئل حضري سائل ومعي درهم صحيح فقلت أكسره له قال لا . وزعم بعض اهل العلم انه كره قطعها وكسرها من أجل التدقيق . وقال الحسن لعن الله الدانق واول من احدث الدانق .

﴿ وَمِنْ بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْغُشِّ ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ليس منا من غش .
قال الشيخ قوله ليس منا من غش معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا يوين ان من غش اخاه وترك مناصحته فانه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي .
وقد ذهب بعضهم الى انه اراد بذلك نفيه عن دين الاسلام ، وليس هذا التأويل بصحيح ، وانا ووجهه ما ذكرت لك ، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه انا منك واليك يوين بذلك المتابعة والموافقة . ويشهد بذلك قوله تعالى (فمن تعنى فأنه مني ومن عصاني فائزك غفور رحيم) .

﴿ وَمِنْ بَابِ خِيَارِ الْمُتَبَايِعِينَ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال المتباعان كل واحد منها بالخيار على صاحبه ما لم يتفرق الا يبع الخيار .

قال وحدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا جماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه قال او يقول احدهما لصاحبه اختر .

قال الشيخ اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده البيع فقالت طائفه هو التفرق بالأبدان ، واليه ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو بربة

الأسلمي رضي الله عنه ، وبه قال شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري
وعطاء بن أبي رباح والزهري وهو قول الأوزاعي والشافعى وأحمد بن حنبل
واسحاق وابي عبيد وابي ثور .

وقال النخعي واصحاب الرأى اذا نعاقداً صحيحاً ، واليه ذهب مالك .
قال الشيخ ظاهر الحديث يشهد لهن ذهب الى ان التفرق هو تفرق البدن
وعلى هذا فسره ابن عمر وهو راوي الخبر ، وكان اذا بايع رجلاً فأراد ان
يستحق الصفة مشى خطوات حتى يفارقه ، وكذلك تأوله ابو بربة في شأن
الفرش الذي باعه الرجل من صاحبه وهم في المنزل ، وقد ذكر القصة في هذا
الباب ابو داود .

قال الشيخ وعلى هذا وجدنا امر الناس في عرف اللغة وظاهر الكلام اذا
قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالبدان واما يعقل ماعداه من التفرق
في الرأى والكلام بقييد وصلة .

وحكي ابو عمر الزاهد ان ابا موسى النحوي سأله ابا العباس احمد بن يحيى هل
بين يفترقان ويفترقان فرق ، قال نعم اخبرنا ابن الأعرابي عن المفضل قال يفترقان
بالكلام ويفترقان بالبدان .

قال الشيخ ولو كان تأويل الحديث على الوجه الذي صار اليه النخعي خلا
الحديث عن الفائدة وسقط معناه ، وذلك ان العلم محظوظ بأن المشتري مالم يوجد
منه قبول البيع فهو بالخيار ، وكذلك البائع خياره ثابت في ملكه قبل ان
يعقد البيع وهذا من العلم العام الذي قد استقر بيانه من باب ان الناس مخلدون
واملاكم لا يذكرهون على اخراجها من ايديهم ولا يملك عليهم الا بطبيب

انفسهم ، والخبر الخاص انما يروي في الحكم الخاص ، وثبت ان المتباعين هما المتعاقدان والبيع من الأسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع حقيقة الا بعد حصول الفعل منهم ، كقولك زان وسارق اذا كان كذلك فقد صح ان المتباعين هما المتعاقدان ، اذا كان كذلك فليس بعد العقد تفرق الا التمييز بالبدان .

ويشهد لصحة هذا الباب قوله الا يبع الخيار ومعناه ان تخيره قبل التفرق وهو ما بعد في المجلس فيقول له اختر . ويبيان ذلك في رواية ايوب عن نافع وهو قوله الا ان يقول لصاحبه اختر .

وقد تأول بعضهم الا يبع الخيار على معنى خيار الشرط ، وهذا تأويل فاسد وذلك ان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات ، والاول اثبات الخيار فلا يجوز ان يكون ما استثنى منه ايضاً اثباتاً مثله ، على ان قوله الا ان يقول احدهما صاحبه اختر يقيد ما قاله هذا القائل ويهدمه .

واحتاج بعض من ذهب الى ان التفرق هو تفرق البدن بأن المتباعين انما يجتمعان بالايحاب والقبول لأنهما كانوا قبل ذلك متفرقين فلا يجوز ان يحصل مفترقين بنفس الشيء الذي به وقع اجتماعها عليه .

واما مالك فان أكثر شيء سمعت اصحابه يتحجون به في رد الحديث هو انه قال ليس العمل عليه عندنا وليس للتفرق حد محدود يعلم .

قال الشيخ وليس هذا بحججة ، اما قوله ليس العمل عليه عندنا فاما هو كأنه قال انا ارد هذا الحديث ولا اعمل به فيقال له الحديث حجة فلم ردته ولم لم تعمل به . وقد قال الشافعي رحم الله مالكا لست ادربي من اتهم في استناد

هذا الحديث اتهم نفسه او نافعاً واعظم ان اقول اتهم ابن عمر ، فاما قوله ليس
لتفرق حد يعلم فليس الامر على ماتوهمه والاصل في هذا ونظائره ان يرجع
الى عادة الناس وعرفهم ويعتبر حال المكان الذي ها فيه مجتمعان ، فاذا كنا
في بيت فان التفرق انما يقع بخروج احدها منه ولو كانا في دار واسعة فانتقل
احدهما عن مجلسه الى بيت او صفة او نحو ذلك فانه قد فارق صاحبه ، وان كانوا
في سوق او على حانوت فهو بأن يولي عن صاحبه وينخطو خطوات ونحوها ، وهذا
كالعرف الجاري والعادة المعلومة في التقابض وهو مختلف في الاشياء ، فهنا
ما يكون بالتقابض فيه بأن يجعل الشيء في يده ، ومنها ما يكون بالتخليه بيده
وين البيع ، وكذلك الامر في الحرز الذي يتعلق به وجوب قطع اليد فإن
منه ما يكون بالاغلاق والاقفال ، ومنه ما يكون بيته وحياته ، ومنها ما يكون
بالشرائح ونحوها وكل منها حرز على حسب ماجرت به العادة ، والعرف امر
لا ينكره مالك بل يقول به وربما ترقى في استعماله الى اشياء لا يقول بها غيره
وذلك من مذهبه معروف فكيف صار الى تركه في احق الموضع به حتى يترك
له الحديث الصحيح والله يغفر لنا وله وان كان ابن ابي ذئب يستعظم هذا الصنيع
من المأك وكأن يتوعده بأصر لا احب ان احكمه والقصة في ذلك عنه مشهورة .
قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ قال
المتبادر بالخيار ما لم يتفرق الا ان تكون صفة خيار ولا يحل له ان يفارق
صاحبها خشية ان يسقيمه .

قال الشيخ وهذا قد يحتاج به من يرى ان التفرق انا هو بالكلام ، قال و ذلك انه لو كان له الخيار في فسخ البيع لما احتاج الى ان يستقيله .

قال الشيخ هذا الكلام وان خرج بلفظ الاستقالة فعنده الفسخ و ذلك انه قد عله بمفارقه . والاستقالة قبل المفارقة وبعدها سواء لا تأثير لعدم التفرق بالاً بدان فيها والمعنى انه لا يحل له ان يفارقه خشية ان يختار فسخ البيع فيكون ذلك بمنزلة الاستقالة والدليل على ذلك ما تقدم من الاخبار والله اعلم .

ومن باب من باع بيعتين في بيعة

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر بن شيبة قال حدثنا يحيى بن زكرياء عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من باع بيعتين في بيعة فله او كسرها او الرا با .

قال الشيخ رحمه الله لا اعلم احداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث او صحيح البيع بأو كسر الشعين الا شيء يحيى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد وذلك لما يتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل ، وانما المشهور من طريق محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ انه نهى عن بيعتين في بيعة حدثنا الأصم ، قال حدثنا الربيع ، قال حدثنا الشافعي ، قال حدثنا الدر اوردي عن محمد بن عمرو . وحدثونا عن محمد بن ادريس الحنظلي حدثنا الانصاري عن محمد بن عمرو ، فاما رواة يحيى بن زكرياء عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره ابو داود في شبته ان يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه كأنه اسلفه ديناراً في قفيزين الى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر ، قال له يعني القفيز الذي لك علي بقفيزين الى شهر فهذا بيع ثانٍ قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين

في بيعة فيردان الى او كسها وهو الاصل ، فان تباعا المبيع الثاني قبل ان يتناقضا
الاول كانا مرتبين .

قال الشيخ وتفسير ما نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين : احدهما ان
يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسمية بخمسة عشر فهذا لا يجوز لأن
لا يدرى ايهما الشمن الذي يختاره منها فيقع به العقد اذا جهل الشمن بطل البيع .
والوجه الآخر : ان يقول بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على ان تيعني
جاريك بعشرة دنانير ، فهذا ايضاً فاسد لأن جعل ثمن العبد عشرين ديناراً
وشرط عليه ان يبيعه جاريته بعشرة دنانير ، وذلك لا يلزمه واذا لم يلزمه سقط
بعض الشمن اذا سقط بعضه صارباقي مجهولاً .

ومن هذا الباب ان يقول بعتك هذا الثوب بدينارين على ان تعطيني بهما
درارم صرف عشرين او ثلاثين بدينار ، فاما اذا باعه شيئاً بشمن واحد كدار
وثوب او عبد وثوب فهذا جائز وليس من باب البيعتين في البيعة الواحدة ،
وانما هي صفقة واحدة جمعت شيئاً بشمن معلوم . وعقد البيعتين في بيعة واحدة
على الوجهين اللذين ذكرناهما عند اكثرا الفقهاء فاسد .

وحكى عن طاووس انه قال لا بأس ان يقول له هذا الثوب نقداً بعشرة والى
شهر بخمسة عشر فيذهب به الى احدهما . وقال الحكم وحمد لا بأس به مالم يفترقا .
وقال الأوزاعي لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يباته بأحد المعينين فقيل
له凡انه ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين ، فقال هي بأقل الشعين الى ابعد الأجلين .
قال الشيخ هذا مالا يشك في فساده فاما اذا باته على احد الأمرين في مجلس
العقد فهو صحيح لا خلف فيه وذكر ما سواه لغو لا اعتبار به .

○○○ ومن باب السلف ○○○

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا سفيان عن ابن أبي
نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن عبد الله بن عباس قال : قدم رسول
الله ﷺ المدينة وهم يسألون في التمر السنة والستين والثلاث ، فقال من اسلف
في تمر فليس له في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم .

قال الشيخ في هذا الحديث بيان ان السلف يجب ان يكون معلوماً بالأمر
الذي يضبط ولا يختلف وانه منها كان مجهولاً بطل .

وفيه دليل على انه قد يجوز السلم الى سنة في الشيء الذي لا وجود له في ايام
السنة اذا كان موجوداً في الغالب وقت محل الأجل ، وذلك ان التمر اسم
للرطب واليابس في قول اكثراً اهل العلم . وعند بعض اهل اللغة اسم للرطب لا غير
وعلى هذا ما جاء من النهي عن بيع التمر بالتمر وعلى الوجهين معما ، فقد اجاز
السلم فيه السنة والستين والثلاث اذ كان قد وجد لهم بفعلون ذلك فلم ينكروه
عليهم فكان تقريره ذلك اذنا لهم فيه واجاز له ، ومعلوم ان الرطب لا يوجد
في وقت معلوم من السنة وهو معدوم في اكثراً ايام السنة .

وفيه ان السلم جائز وزنا في الشيء الذي اصله الكيل لانه عم ولم يخص ، فقال
في كيل معلوم او وزن معلوم خيره بين الأمرين فاذا صار الشيء المسلم فيه
معلوماً بأحد هما جاز فيه السلم .

وفيه ان الآجال المجهولة كالحساب والى العطاء والى قدوم الحاج يبطل السلم
وانها لا تجوز الا ان تكون معلومة بالأمر الذي لا يختلف كالستين والشهر
وال أيام المعلومة .

وقد يتحقق بهذا الحديث من لا يحيى السلم حالاً وهو مذهب أبي حنيفة ومالك
قالوا بذلك لقوله إلى أجل معلوم فشرط الأجل كما شرط الكيل والوزن .
وقال الشافعي إذا جاز أجالاً فهو حالاً أجود ومن الغرر بعد ، وليس ذكر
الأجل عنده يعني الشرط وإنما هو أن يكون إلى أجل معلوم غير مجهول إذ
كان موئلاً كما ليس ذكر الكيل والوزن شرطاً وإنما هو أن يكون معلوم
الكيل والوزن إذ كان مكيلاً أو موزوناً استرى أن السلم في المزروع جائز
بالزرع وليس بمكيلاً ولا موزون فعلمته أنه إنما أراد الحصر له بما يضبط بثله
حتى يخرج من حد الجهة ويسلم من الغرر ولو كان ذكر الكيل والوزن شرطاً
في جواز السلم لم يجز إلا في مكيلاً أو موزون وكذلك الأجل والله أعلم .

﴿ وَمِنْ بَابِ مِنْ أَسْلَفِ فِي شَيْءٍ ثُمَّ حَوْلَهُ إِلَى غَيْرِهِ ﴾

قال أبو داود : حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا أبو بدر عن زياد بن خيشمة
عن سعد الطائي عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله
عليه السلام من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره .

قال الشيخ إذا أسلف ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر خل الأجل فأعوزه
البر فإن أبي حنيفة يذهب إلى أنه لا يجوز له أن يبيعه عوضاً بالدينار ولكن يرجع
برأس المال عليه قوله بعموم الخبر وظاهره . وعند الشافعي يجوز له أن يشتري
عرضه بالدينار إذا تقابلاً السلم وبقبضه قبل التفرق لما يكون دينارين ،
فاما الاقالة فلا تجوز وهو معنى النهي عن صرف السلف إلى غيره عنده :

﴿ وَمِنْ بَابِ وَضْمِ الْجَائِحَةِ ﴾

قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا المأذن عن بكر عن عياض

ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري انه قال اصيّب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتهالها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك .

قال الشيخ قد تقدم الكلام في بيان اختلاف الناس في وضع الجوانح .
واما هذا الحديث فليس فيه ذكر الجائحة ، وقد يحتمل ان يكون انما اصيّب في تلك الثمار بعد ما جذبها وأوّلها الجررين فطرقها الص او جرفها سيل او باعها فافتات الغريم بحقه وكل هذه الوجوه قد يصح رجوع اضافة المصيبة فيها الى الثمار التي كان ابتهالها واذا كان كذلك لم يجب الحكم بذهب حرق رب المال .
وليس في الحديث انه امر ار بباب الاموال ان يضعوا عنه شيئاً من اثمار الثمار ثلثاً او اقل منه او اكثراً ، انما امر الناس ان يعيشوه ليقضى حقوقهم ، فلما ابدع بهم امرهم بالكف عنه الى الميسرة وهذا حكم كل مفاسد احاط به الدين وليس له مال .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المهرمي واحمد بن سعيد الهمداني قالا
حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جریح وحدثنا محمد بن معمر قال حدثنا ابو
عاصم عن ابن جریح المعنى ان ابا الزبير المكي اخبره عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله ﷺ قال ان بعت من اخليك ثمراً فأصابتها جائحة فلا يحل لك ان
تأخذ منه شيئاً ثم تأخذ مال اخليك بغير حق .

قال الشيخ يشبه ان يكون انما اراد بهذا القول التخفيف عنه والتسويغ له دون الایجاب والازم ذلك انه لا خلاف ان للمشتري الشمرة لو اراد بيعها بعد القبض كان له ذلك ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل بدء

صلاحها وقبل ان تأمن العاهة فلو كانت اذا بيعت وقد بدا صلاحها مضمونة
على البائع لم يكن لهذا النهي فائدة ، وقد يحتمل ان يكون اذا اراد به الشمرة
تباع قبل بدو الصلاح فيصيّبها الجائحة والله اعلم .

﴿ وَمِنْ بَابِ مُنْعِي الْمَاءِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جريو عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لا يمنع فضل الماء ليمفع
به الكلاء .

قال الشيخ هذا في الرجل يحفر البئر في الأرض الموات فيملكتها بالاحياء
وتحول البئر او بقربها موات فيه كلام ولا يمكن الناس ان يوعوه الا بأن يبذل
لهم ماءه ولا يمنعهم ان يسوقوا ماشيتهم منه فامرهم ﷺ ان لا يمنع فضل مائه
ايام لا انه اذا فعل ذلك وحال بيته وبينهم فقد منعهم الكلاء لأنه لا يمكن
رعاية والمقام فيه مع منعه الماء ، والى هذا ذهب في معنى الحديث مالك بن
انس والوزاعي والليث بن سعد وهو معنى قول الشافعي والنهي في هذا عندهم
على التحرير .

وقال غيرهم ليس النهي فيه على التحرير لكنه من باب المعروف فان شرح رجل
على مائه لم ينزع من يده والماء في هذا كغيره من صنوف الأموال لا يحل
الابطية نفسه .

وذهب قوم الى انه لا يجوز له منع الماء ولكن يجب له القيمة على اصحاب
المواشي وشبروه من يضطر الى طعام رجل فان له اكله وعليه اداء قيمته . ولو لزم
بذل الماء بلا قيمة لازمه بذلك الكلاء اذا كان في ارضه بلا قيمة ولازمه كذلك

ان لا يمنع الماء زرع غيره اذا كان بقربه زرع لرجل لا يحيى الا به .

قال الشيخ اما من تأول الحديث على معنى الاستحباب دون الاجبار فانه يحتاج الى دليل يجوز معه ترك الظاهر ، واصل النهي على التحرير فمنع فضل الماء محظور على ما ورد به الظاهر ، واما من اوجب فيه القيمة فقد صار الى المتع ايضاً وهو خلاف الخبر وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء .

وقد ذكره ابو داود العطار عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن اياس بن عبد ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء .

واما تشبيهه ذلك بالطعام فانها لا يشابهان لأن أصل الماء الاباحة وهو مستخلف ما دام في منعه والطعام متقوم منقطع المادة غير مستخلف ، وقد جرت العادة بتمول الطعام سلماً كما يتمول سائر انواع المال . والماء لا يتمول في غالب العرف . واما الزرع فليس له حرمة وللحيوان حرمة ، والحديث انا جاء في منع الماء الذي يمنع به الكلاء والزرع بعزل عن ذلك .

قال الشيخ رحمه الله واما الماء اذا جمعه صاحبه في صهريج او بركة او خزنه في حبت او قراه في حوض ونحوه فان له ان يمنعه وهو شيء قد حازه على سبيل الاختصاص لا يشركه فيه غيره ، وهو مختلف لماء البئر لأنه لا يستخلف استخلاف ماء الآبار ولا يكون له فضل في الغالب كفضل مياه الآبار ، والحديث انا جاء في منع الفضل دون الأصل ومنعه ما فضل عن حاجته وعن حاجة عياله وماشيته وزرعه والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثني ابي قال حدثنا كهؤس عن سيار بن منظور رجل من بنى فزاره عن ابيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن ابيهما

قالت استاذن ابي رسول الله عليه السلام فقام يا نبى الله ما الشي الذي لا يحل منعه
قال الماء ، قال يا نبى الله ما الشي الذي لا يحل منعه قال الملح .

قال الشيخ معناه الملح اذا كان في معدنه في ارض او جبل غير مملوك فان
احدا لا يمنع من اخذه ، فاما اذا صار في حيز مالكه فهو اولى به وله منعة وبيعه
والتصرف فيه كسائر املاكه .

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا حريز بن
عمان قال : قال حدثنا ابو خداش انه سمع رجلاً من اصحاب النبي عليه السلام يقول
سمعت رسول الله عليه السلام يقول المسلمين شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار .

قال الشيخ هذا معناه الكلاء ينبع في موات الأرض يرعاها الناس ليس
لأحد ان يختص بها دون أحد ويجزئ عن غيره ؛ وكان اهل الجاهلية اذا غزا
الرجل منهم حتى يقعه من الأرض لما شربته ترعاها يذوذ الناس عنها فأبطل النبي
عليه السلام ذلك وجعل الناس فيها شرعاً يتعاورونه بینهم ، فاما الكلاء اذا نبت في
ارض مملوكة لمالك بعينه فهو مال له ليس لأحد ان يشرك فيه الا باذنه .

واما قوله والنار فقد فسره بعض العلماء وذهب الى انه اراد به الحجارة التي
تورى النار . يقول لا يمنع احد ان يأخذ منها حجرًا يقتدح به النار ، فاما التي
يوقدها الانسان فله ان يمنع غيره من اخذها . وقال بعضهم ليس له ان يمنع
من يويد ان يأخذ منها جذوة من الحطب التي قد احترق فصار جمراً وليس له
ان يمنع من اراد ان يستصبح منها مصباحاً او ادنى منها ضغشاً يشتعل بها لأن ذلك
لا ينقص من عينها شيئاً والله اعلم .

وَمِنْ بَابِ بَيعِ السُّنُورِ

قال أبو داود : حدثنا الربيع بن نافع أبو نوبة وعلى بن بحر قال حدثنا عيسى عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنور .
قال الشيخ النهي عن بيع السنور متأول على أنه إنما كره من أجل أحد معينين أما لأنه كالوحش الذي لا يملك قياده ولا يصح التسليم فيه ، وذلك لأنه ينتاب الناس في دورهم ويطوف عليهم فيها ثم يكاد ينقطع عنهم ، وليس كالدواب التي تربط على الأودي ولا كالطير الذي يحبس في الأفواص ، وقد يتورّش بعد الأنوسه ويتأبد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه . فأن صاحب المشتري له إلى أن يحبسه في بيته أو يشده في خيط أو سلسلة لم ينتفع به .

والمعنى الآخر أن يكون إنما نهى عن بيعه لئلا يتابع الناس فيه ولি�تعارروا ما يكون منه في دورهم فيرتفقوا به ما أقام عندهم ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملائكة في النفيس من الأعلاق ، وقيل إنما نهى عن بيع الوحش منه دون الإنساني ، وقد تكلم بعض العلماء في اسناد هذا الحديث وزعم انه غير ثابت عن النبي ﷺ .

ومن اجاز بيع السنور ابن عباس واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين والحكم وحمد ، وبه قال مالك بن انس وسفيان الثوري واصحاح الرأي وهو قول الشافعي واحمد واسحاق . وكه بيعه ابو هريرة وجابر وطاوس ومجاهد .

وَمِنْ بَابِ ثُنُونِ الْكَلْبِ

قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود عن النبي ﷺ انه نهى عن ثن الكلب ،

ومهر البغي وحلوان الكلاهن .

قال الشيخ نهيه عن ثمن الكلب يدل على فساد يعه لأن العقد اذا صحي كان دفع الشمن واجباً مأموراً به لا منهياً عنه فدل نهيه عنه على سقوط وجوبه واذا بطل الشمن بطل البيع لأن البيع اتفا هو عقد على شيء بشمن معلوم ، واذا بطل الشمن بطل المثلث ، وهذا قوله عليه السلام (اعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم حملوها وباعوها وأكلوا أثاثها) فجعل حكم الشمن والمثلث في التحرير سواء .

قال ابو داود : حدثنا ابو توبة قال حدثنا ابو عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن عبد الله عباس قال نهى رسول الله عليه السلام عن ثمن الكلب فان جاء يطلب ثمن الكلب فاما لا كفه تراباً .

قال الشيخ وهذا يوكلد معنى ما قلناه في الحديث الأول ، ومعنى التراب هنا المرمان والخيبة كما يقال ليس في كفه الا التراب ، وكقوله عليه السلام ولما هاجر يزيد الخيبة اذا لاحظ له في الولد ، وكان بعض السلف يذهب الى استعمال الحديث على ظاهره ويبرر ان يوضع التراب في كفه ، وروي ان المقادار رأى رجلاً يمدح رجلاً فقام يحثي التراب بكفه في وجهه ، وقال بهذا امرنا يعني قوله عليه السلام اذا رأيت المداحين فاحشو في وجوهم التراب .

وفي قوله اذا جاء يطلب ثمن الكلب فاما لا كفه تراباً دليل على ان لا قيمة للكلب اذا تلف ولا يجب فيه عوض ، وقال مالك بن انس فيه القيمة ولا ثمن له .

قال الشيخ الشمن ثمان ثمن التراضي عن البيوع وثمان التعديل عند الانلاف وقد اسقطها النبي عليه السلام بقوله فاما لا كفه تراباً فثبت ان لا عوض له بوجه من الوجوه .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال : حدثني
معروف بن سويد الجذامي عن علي بن رباح اللكمي حدثه انه شمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله ﷺ لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي .
قال الشيخ اذا لم يحل ثمن الكلب لم يحل بيعه لأن البيع اتفا هو على ثمن وثمان
فاذ اذا فسد احد الشقين فسد الشق الآخر وفي ذلك تحرير العقد من اصله .
وقد اختلف الناس في جواز بيع الكلب فروى عن ابي هريرة انه قال هو
من السحت وروى عن الحسن والحكم وحماد ، واليه ذهب الأوزاعي والشافعي
واحمد بن حنبل ، وقال اصحاب الرأي جائز بيع الكلب ، وقال قوم ما ايجع
اقتناوه من الكلاب فيبيعه جائز وما حرم اقتناوه منها فيبيعه حرم يحكي ذلك
عن عطاء والنخعي ، وقد حكينا عن مالك انه كان يحرم ثمن الكلب ويوجب
فيه القيمة لصاحبها على من اتلفه قالوا وذلك لأنه ابطل عليه منفعته وشبهوه
بأم الولد لا يحل ثمنها وفيها القيمة على من اتلفها .
قال الشيخ جواز الانتفاع بالشيء اذا كان لأجل الضرورة لم يكن دالا
على جواز بيعه كالمية يجوز الانتفاع للمضطر ولا يجوز بيعها .

﴿ وَمِنْ بَابِ ثُمَّنَةِ وَالْخَنْزِيرِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا
معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله ﷺ قال ان الله تعالى حرم الخمر وثمانها وحرم الميتة وثمانها
وحرم الخنزير وثمانيه .

قال الشيخ فيه دليل على ان من اراق خمر النصراني او قتل خنزيراً له فإنه

لا غرامة عليه لأن لا ثمن لها في حكم الدين .

وفيه دليل على فساد بيع السرقين وبيع كل شيء نجس العين ، وفيه دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز .

واختلفوا في جواز الانتفاع به فكرهت طائفة ذلك ومن منع منه ابن سيرين والحكم وحمد الشافعي وأحمد واسحاق ، وقال أحمـد واسحاق الليف اـحبـيـنا وقد رخص فيه الحسن والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي .

قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو يذكر أن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلي بها السفن ويدهن بها الجلود ويصبح بها الناس فقال هو حرام ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك لعن الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعواها فأكلوا اثمنتها .

قال الشيخ قوله جملوها معناه اذا بواها حتى تصير ود كافي زول عنها اسم الشحوم يقال جملت الشحوم واجتملته اذا اذته قال لبيد :

فاشتوى ليلة ريح واجتمـلـ

وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يختال بها نوصل الى حرم وانه لا يتغير حكمه بتغيير هويته وتبدل اسمه .

وفيه دليل على جواز الاستصباح بالزينة التي تجسس فان بيعه لا يجوز ، وفي تحريمه ثمن الأصنام دليل على تحريرم بيع جميع الصور المتخذة من الطين والخشب والحديد والذهب والفضة وما اشبه ذلك من اللعب ونحوها .

وفي الحديث دليل على وجوب العبرة واستعمال القياس وتجديه معنى الاسم
إلى المثل أو النظير خلاف قول من ذهب من أهل الظاهر إلى بطالها ، إلا تراه
كيف ذم من عدل عن هذه الطريقة حتى لعن من كان عدوله عنها تدرعاً إلى
الوصول به إلى محظور .

قال أبو داود : حدثنا مسدد بن بشر بن المفضل و خالد بن عبد الله حدثاه
المعنى عن خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال لعن
الله اليهود ثلاثة أن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثيابها وإن الله إذا
حرم على قومٍ كل شيء حرم عليهم ثمّنه .

قال الشيخ هذا يوْكِد ما مضى من القول على معنى الأحاديث المتقدمة .
وفيه دليل على فساد بيع الزيت الذي قد أصابته نجاسة .

قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا ابن ادريس ووكيع
عن طعمه بن عمرو الجعفري عن عمرو بن بيان التغلبي عن عروة بن المغيرة بن
شعبة عن المغيرة بن شعبة قال رسول الله ﷺ من باع الخمر فليشقّص الخنزير .
قال الشيخ قوله فليشقّص معناه فليستحلّ أكلها ، والتشقّص يكون من
وجهين أحدهما أن يذبحها بالمشقّص وهو نصل عريض .

والوجه الآخر أن يجعلها إشقاصاً وأعضاء بعد ذبحها كما تعني أجزاء الشاة
إذا أرادوا أصلاحها للأكل ، ومعنى الكلام إنما هو توكيد التحرير والتغليظ
فيه يقول من استحلّ بيع الخمر فليستحلّ أكل الخنزير فإنّهما في الحرمة والاثم
سواء اي اذا كنت لا تستحلّ أكل لحم الخنزير فلا تستحلّ ثمن الخمر .

وَمِنْ بَابِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتُوفَ

قَالَ أَبُو دَاوُدُ : حَدَثَنَا الْقَعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْعِعُه حَتَّى يَسْتُوفِيهِ .

قَالَ الشَّيْخُ اَجْمَعُ اَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى اَنَّ الطَّعَامَ لَا يَحْجُزُ بَيْعَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ .
وَاتَّخَلَفُوا فِيمَا عَدَاهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ مَا عَدَ الطَّعَامَ
بِهِنْزَلَةِ الطَّعَامِ اَلَّا الدُّورُ وَالْأَرْضُونَ فَإِنْ يَبْعِعَهَا قَبْلَ قَبْضِهَا جَائزٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّعَامُ وَغَيْرُ الطَّعَامِ مِنَ السَّلْعِ وَالدُّورِ وَالْعَقَارِ
فِي هَذَا سَوَاءٌ لَا يَحْجُزُ بَيْعَ شَيْءٍ مِّنْهَا حَتَّى تَقْبِضَ وَهُوَ قَوْلُ اَبْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ اَنْسٍ مَا عَدَ الْمَائِكَوْلُ وَالْمَشْرُوبُ جَائزٌ اَنْ يَبْاعَ قَبْلَ اَنْ
يَقْبِضَ ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَاسْحَاقُ يَحْجُزُ بَيْعَ كُلِّ مِنْهَا مَا خَلَ
الْمَكِيلُ وَالْمَوْزُونُ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ اَبْنِ الْمَسِيبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالْحَكَمِ وَحَمَادَ .

قَالَ أَبُو دَاوُدُ : حَدَثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
طَاؤُسٍ عَنْ اَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا اشْتَرَى اَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا
يَبْعِعُه حَتَّى يَقْبِضَهُ ، قَالَ : وَقَالَ اَبْنُ عَبَّاسٍ اَحْسَبَ كُلَّ شَيْءٍ مِّثْلَ الطَّعَامِ .

قَالَ الشَّيْخُ يَشْبِهُ اَنْ يَكُونَ اَبْنُ عَبَّاسٍ اَغْنَاقَاسَ مَا عَدَ الطَّعَامَ عَلَى الطَّعَامِ بَعْلَةً
اَنَّهُ عَيْنٌ مِّبْعِيَّ لَمْ يَقْبِضْ اَوْ لَا نَهَى بَلَغَهُ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
وَالشَّيْءَ الْمَبْيَعَ ضَمَانَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ عَلَى الْبَائِعِ فَلَمْ يَحِزْ لِلْمُشْتَرِيِّ رِبْحَهُ .

وَاحْتَجَ بَعْضُ مِنْ ذَهَبِهِ إِلَى جَوَازِ بَيْعِ مَا عَدَ الطَّعَامَ قَبْلَ اَنْ يَقْبِضَ بِخَبَرِ
ابْنِ عُمَرِ اَنْهُمْ كَانُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْيَعُونَ الْاَبْلَى بِالْبَقِيعِ بِالْدَّنَانِيرِ
فَيَأْخُذُونَ الدِّرَاهِمَ وَبِالدِّرَاهِمِ وَيَأْخُذُونَ الدَّنَانِيرَ فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا وَقَعَ

التعابض قبل التفرق قالوا وهذا بيع الشمن الذي وقع به العقد قبل قبضه فدل ان النهي مقصور على الطعام وحده وقالوا ان الملك ينتقل بنفس العقد بدليل ان البيع لو كان عبداً فاعتقه المشتري قبل القبض عتق، واذا ثبت الملك جاز التصرف ما لم يكن فيه ابطال حق لغيره .

قال الشيخ وقد يقال على الفرق بين الدرهم والدنانير اذا كانت اثماناً وبين غيرها ان معنى النهي ان تقصد بالتصرف في السلعة الربح وقد نهى عليه عن ربح ما لم يضمن ومقتضى الدرهم من الدنانير لا يقصد به الربح ابداً يريد به الاقضاء والاقضاء والنقوذ مخالفة لغيرها من الاشياء لأنها اثنا وسبعينا ينوب عن بعض وللحكم ان يمحكم على من اتلف على انسان مالا بأيدهما شاء فكانا كالنوع الواحد من هذا المعنى .

واما العتق فانه اتلاف المشتري عين البيع يقوم مقام القبض .
قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال كنا في زمان رسول الله عليه السلام بناء الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه يعني جزافاً .

قال الشيخ القبوض تختلف في الاشياء حسب اختلافها في انفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيها فهنا ما يكون بأن يوضع البيع في يد صاحبه ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري ، ومنها ما يكون بالنقل من موضعه ومنها ما يكون بأن يكتال وذلك فيما يبع من المكيل كيلاً ، فاما ما يباع منه جزافاً صبرة مصمومة على الأرض فالقبض فيه ان ينقل ويحول من مكانه .
فإن اباع طعاماً كيلاً ثم اراد ان يبيعه بالكيل الأول لم يجز حتى يكيله على

المشغري ثانياً ، وذلك لما روى من النبي ﷺ انه نهى عن بيع الطعام حتى
يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري .

ومن قال انه لا يجوز بيعه بالكيل الاول حتى يكال ثانياً ابو حنيفة واصحابه
والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق وهو مذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين
والشعبي ، وقال مالك اذا باعه نسيدة فهو المكرور فاما اذا باعه نقداً فلا باس
ان يبيعه بالكيل الاول ، وروي عن عطاء انه اجاز بيعه نساء كان او نقداً .

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر وعمان ابن ابي شيبة قالا حدثنا وكم عن
سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ من ابتاع
طعاماً فلا يبعده حتى يكتاله ، زاد ابو بكر قلت لابن عباس لم قال الا ترى
انهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجى .

قال الشيخ قوله والطعام مرجى اي مؤجل وكل شيء اخرته فقد ارجيته
يقال ارجيته الشيء ورجيته اي اخرته ؟ وقد يتكلم به مهموراً وغير مهمور
وليس هذا من باب الطعام الحاضر ولكن من باب السلف وذلك مثل ان
يشتري منه طعاماً بدينار الى اجل فيبيعه قبل ان يقبضه منه بدينارين وهو
غير جائز لأن في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام مؤجل غائب غير حاضر
وانما صار ذلك بيع ذهب بذهب على معناه لأن المسلف اذا باعه الطعام الذي
لم يقبضه واخذ منه ذهباً فان البيع لا يصح فيه اذ كان الطعام الذي باعه
منه مرجى مضموناً على غيره واما تقابل الذهبان في التقدير فكانه انما باعه
ديناره الذي كان قد اسلفه في الطعام بدينارين وهو فاسد من وجهين احدهما

لأنه دينار بدينارين والآخر لأنه ناجز بغير بُثب في بيع سبيله سبيل المصارفة .

— وَمِنْ بَابِ الرَّجُلِ يَقُولُ عِنْدَ الْبَيْعِ لَا خِلَابَةً —

قال أبو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمران رجلاً ذكر رسول الله ﷺ أنه يخدع في البيع فقال رسول الله ﷺ إذا بايعدت فقل لا خلابة .

قال الشيخ الخلابة مصدر خلبت الرجل اذا خدعته واخْلَبَه خلباً وخلابة

قال الشاعر :

شر الرجال الخالب المخلوب

ويستدل بهذا الحديث من يرى ان الكبير لا يحجر عليه اذ لو كان الى الحجر عليه سبيل الحجر عليه ولا امر ان لا يباع ولم يقتصر على قوله لا خلابة .

قال الشيخ والحجر على الكبير اذا كان سفيهاً مفسداً ماله واجب كهو على الصغير ، وهذا الحديث انما جاء في قصة حبان بن منقذ ولم يذكر صفة سفه ولا اطلاقاً ماله وانما جاء انه كان يخدع في البيع وليس كل من غبن في شيء يجب ان يحجر عليه والحجر حد فإذا لم يبلغ ذلك الحد لم يستحق الحجر .

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعضهم الى انه خاص في امر حبان بن منقذ وان النبي ﷺ جعل هذا القول شرطاً له في بوعه ليكون له الرد به اذا تبين الغبن في صفته فكان سبيله سبيل من باع او اشتري على شرط الخيار ، وقال غيره الخبر على عمومه في حبان وغيره .

وقال مالك بن انس في بيع المغابة اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة كان له فيه الخيار .

وقال احمد في بيع المسترسل يكوه غابته وعلى صاحب السلعة ان يستقصى له وقد حكى عنه انه قال اذا بايعه وقال لا خلابة فله الرد ، وقال ابو ثور البيع اذا غبن فيه احد المتباعين غبنا لا يتغبن الناس فيما بينهم بثله فاسد كان المتباعين خابري الأمر او محجوراً عليهما .

وقال اكثرا الفقهاء اذا تصادر المتباعين عن رضا و كانوا عاقلين غير محجورين فغبن احد هما فلا يرجع فيه .

﴿ وَمِنْ بَابِ فِي الْعُرْبَانِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك بن انس انه بلغه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ، ان يشتري الرجل العبد او يتذكرى الدابة ثم يقول اعطيك ديناراً على اني ان تركت السلعة او الكراء فما اعطيتك لك .

قال الشيخ هكذا تفسير بيع العربان وفيه لغتان عربان واربان ويقال ايضاً عربون واربون .

وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع فابطله مالك والشافعي للخبر ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ويدخل ذلك في اكل المال بالباطل وابطله اصحاب الرأي . وقد روی عن ابن عمر انه اجاز هذا البيع ويروي ذلك ايضاً عن عمر .

ومال احمد بن حنبل الى القول باجازته وقال اي شيء اقدر ان اقول وهذا عمر رضي الله عنه يعني انه اجازه وضعف الحديث فيه لأنّه منقطع و كان روایة

مالك فيه عن بلاغ .

﴿ وَمِنْ بَابِ الرَّجُلِ يَبْيَعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله يأتيني الرجل في يريد مني البيع ليس عندي افأتباعه له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك .

قوله لا تبع ما ليس عندك يريد بيع العين دون بيع الصفة ، الا ترى انه اجاز السلم الى الاجال وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال وانما نهي عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر وذلك مثل ان يبيعه عبده الابق او جمله الشارد ويدخل في ذلك كل شيء ليس بهضمون عليه مثل ان يشتري سلعة فيبيعها قبل ان يقبضها ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على اجازة المالك لأنَّه يبيع ما ليس عنده ولا في ملكه وهو غرر لأنَّه لا يدرى هل يحيزه صاحبه ام لا والله اعلم .

﴿ وَمِنْ بَابِ شُرُوطِ الْبَيْعِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا اسماعيل عن ايوب قال حدثني عمرو بن شعيب قال حدثني ابي عن ايهه حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا تبع ما ليس عندك .

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن زكرياء عن عامر عن جابر ، قال بعتره يعني بغير آمن النبي ﷺ فاشترطت حملاته الى اهلي قال في آخره تراني انا ما كستك لا ذهب بحملك خذ جملك وثمنه فهلاك .

قال الشيخ اما الحديث وقوله لا يحل سلف او بيع فهو من نوع ما نقدم

بيانه فيما مضى عن نفيه عن بيعتين في بيعه وذلك مثل ان يقول له ايعك هذا العبد بخمسين ديناراً على ان تسلفي الف درهم في متاع ابيعه منك الى اجل او يقول ايعك بهذا على ان تقرضني الف درهم، ويكون معنى السلف القرض وذلك فاسد لأنه اغا يفرضه على ان يحياته في الشمن فيدخل الشمن في حد الجمالة ولأن كل قرض جو منفعة فهو ربا .

واما ربح ما لم يضمن فهو ان يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الاول ليس من ضمانه فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون من ضمانه .

وقوله لا تبع ما ليس عندك فقد فسرناه قبل .

واما قوله ولا شرطان في بيع فإنه بعزلة بيعتين وهو ان يقول بعتك هذا الثوب نقداً بدینار ونسمة بدینارين فهذا بيع واحد تضمن شرطين مختلف المقصود منه بالاختلافا وهو الشمن، ويدخله الغرر والجمالة ولا فرق في مثل هذا بين شرط واحد وبين شرطين او شروط ذات عدد في مذاهب أكثر العلماء .

وفرق احمد بن حنبل بين شرط واحد وبين شرطين اثنين فقال اذا اشتري منه ثوباً واشترط قصارته صحيحة البيع فأن شرط عليه مع القصاراة الحياطة فسد البيع ، قال الشيخ ولا فرق بين ان يشترط عليه شيئاً واحداً او شيئاً لان العلة في ذلك كله واحدة وذلك لأنه اذا قال بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم على ان تقتصره لي فان العشرة التي هي الشمن تنقسم على الثوب وعلى اجرة القصاراة فلا بدري حينئذكم حصة الثوب من حصة الاجارة واذا صار الشمن بمثواً بطل البيع . وكذلك هذا في الشرطين واكثر . وكل عقد جمع تجارة

واجارة فسبيله في الفساد هذا السبيل وفي معناه ان تباع منه قفيز حنطة بعشرة دراهم على ان يطحنه او ان يشتري منه حمل حطب على ان ينقله الى منزله وما اشبه ذلك مما يجمع بيعاً واجارة .

والشروط على ضروب فئها ما ينافي البيوع ويفسدتها ومنها ما لا يلائمها ولا يفسدتها ، وقد روی . المسلمين عند شروطهم . وثبت عن النبي ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . فعلم ان بعض الشروط يصح وبعضها يبطل ، وقال ﷺ من باع عبداً وله مال فالله للبائع الا ان يشترط المبتاع . فهذه الشروط قد اثبതها رسول الله ﷺ في عقد البيوع ولم يبر العقد يفسد بها فعلمت ان ليس كل شرط مبطلاً للبيع .

وجماع هذا الباب ان ينظر في كل شرط كان من مقتضاه فهو جائز مثل ان يبيعه على ان يرهنه داره او يقيم له كفيلاً بالشمن فهذا من مصلحة العقد والشرط فيه جائز . واما مقتضاه فهو مثل ان يبيعه عبداً على ان يحسن اليه وان لا يكافه من العمل ما لا يطيقه وما اشبه ذلك من الامور التي يجب عليه ان يفعله ، وكذلك لو قال له بعتك هذه الدار على ان تسكنها او تسكنها من شئت وتذكرها وتتصرف فيها بيعاً وهبة وما اشبه ذلك مما له ان يفعله في ملكه فهذا شرط لا يقبح في العقد لأن وجوده ذكرأ له وعدهم سكتاً عنه في الحكم سواء .

واما ما يفسد البيع من الشروط فهو كل شرط يدخل الشمن في حد الجهة او يوقع في العقد او في تسليم البيع غرراً او يمنع المشتري من اقتضاء حق الملك من البيع .

فاما ما يدخل الشمن في حد الجهالة فهو ان يشتري منه سلعة ويشرط عليه
نقلها الى بيته او ثوبا ويشرط عليه خياتته في نحو ذلك من الامور ، وكذلك
اذا باعه عبداً على ان لا خسارة عليه ، واما ما يجلب الغر مثل ان يبيعه داره
بالف درهم ويشرط فيه رضاء الجيران او رضا زيد او عمرو او يبيعه دابة
على ان يسلمه اليه بالري او باصبهان فهذا غر لا يدرى هل يسلم الحيوان
الى وقت التسليم وهل يرضى الجيران ام لا او المكان الذي شرط تسليمه فيه
او لا ، واما منع المشتري من مقتضى العقد فهو ان يبيعه جارية على ان لا يبيعها
او لا يستخدمها او لا يطأها ونحو ذلك من الامور فهذه شروط تفسد البيع
لأن العقد يقتضي التمليلك واطلاق التصرف في الرقبة والمنفعة وهذه الشروط
تقتضي الحجر الذي هو مناقض لوجب الملك فصار كأنه لم يبعه منه اولم يملكه
اياه . واما حديث جابر قوله واشترطت حملانه الى اهلي فستقول في تخرجه
والثوفيق بينه وبين الحديث الاول ما يزول معه الخلاف على معاني ما قلناه ان
شاء الله وذلك انه قد اختلف الرواية فيه فروى شعبة بن المغيرة عن الشعبي
عن جابر ان النبي ﷺ اعاره ظهر الجمل الى المدينة .

وحدثنيه ابراهيم بن عبيد الله القصار قال حدثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة
قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن قال حدثنا يحيى بن كثير ابو غسان العنبرى
قال حدثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن جابر قال بعث النبي ﷺ جلاً
فافقرني ظهره الى المدينة .

قال الشيخ الافقار اغا هو في كلام العرب اعارة الظهر للركوب فدل هذا
على انه لم يكن عقد شرط في نفس البيع وقد يحتمل ان يكون ذلك عدة

منه اي وعده له بالر كوب والعقد اذا تجرد عن الشروط لم يضره ما يعقبه بعد ذلك من هذه الامور، ويشبه ان يكون انا رواه من رواه بلفظ الشرط لأنه اذا وعده الافقار والاعارة كان ذلك منه امراً لا يشك الوفاء فيه فل محل الشروط المذكورة والامور الواجبة التي لا خلف فيها فمجرى عنه بالشرط على هذا المعنى. على ان قصة جابر اذا ناملتها علمت ان النبي ﷺ لم يستوف فيها احكام البيوع من القبض والتسليم وغيرهما، وانا اراد ان ينفعه ويهب له فاتخذ بيع الجمل ذريعة الى ذلك ومن اجل ذلك جرى الامر فيها على المساهلة الا ترى انه قد دفع اليه الثمن الذي سماه ورد اليه الجمل يدل على صحة ذلك؟ قوله اتراني انا ما كستك لا اخذ جملك.

وقد اختلف الناس فيمن اشتري دابة فاشترط فيها احملانا للبائع، فقال اصحاب الرأي البيع باطل، وعليه ذهب الشافعي، وقال الأوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية البيع جائز والشرط ثابت على ظاهر حديث جابر بن عبد الله. وفرق مالك بن انس بين المكان القريب والبعيد فقال ان اشترط مكاناً قريباً فهو جائز وان كان بعيداً فهو مكرود، وكذلك قال فيمن باع داراً على ان له سكنها مدة، فقال ان كان ذلك نحو الشهر والشهرين جاز، وان كان المدة الطويلة لم يجز.

قال الشيخ وقد بقى في هذا الباب قسم ثالث من الشروط وهو بيع الرقبة بشرط العنق، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال ابراهيم النخعي كل شرط في بيع فان البيع يهدمه الا ان يكون عتقة، والي هذا ذهب الشافعي في اظهر قوله وهو مذهب الجديد فقال اذا باع الرجل النسمة واشترط على المشتري

عتقها ان البيع جائز والشرط ثابت ، وقال في القديم البيع جائز والشرط باطل وهو مذهب ابن ابي ليلى وابي ثور ، وقال ابو حنيفة واصحابه البيع فاسد ، غير انهم قالوا ان اعتقه جاز ولزمه الشمن في قول ابو حنيفة دون القيمة ، وقال صاحباه يلزمها القيمة وهذا اقيس .

قال الشيخ وانما فرق بين العتق وبين غيره من الشروط الخصوصية بالعتق من الغلبة في الاصل والسرابة في ملك الغير ، الا ترى ان ملك المالك يتمنع على غيره من التصرف فيه ثم لا يتمنع من التصرف في العتق وهو اذا كان بيته وبين آخر عبد فأعتقد نصيبي منه عتق نصيب شريكه عليه ، وايضاً فأنه لا يجوز ان يبيع الرجل ملكه من ملكه ثم جازت الكتابة لما تضمنه من العتق . فإذا كانت احكامه تجري على التخصيص لم ينكر ان تجري شروطه على التخصيص كذلك ، وحديث النهي عن بيع شرط عام وخبر العتق خاص والعام يبني على الخاص ويخرج عليه والله اعلم .

وحدثني محمد بن هاشم بن هشام قال حدثنا عبد الله بن فiroز الديلمي قال حدثنا محمد بن سليم الذهلي ، قال حدثنا عبد الوارث بن معید قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسألت ابا حنيفة عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً فقال البيع باطل والشرط باطل . ثم اتيت ابن ابي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل . ثم اتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز ققلت يا سبحان الله ثلاثة من الفقهاء فقهاء العراق اختلفوا على في مسئلة واحدة فأتبت ابا حنيفة فأخبرته فقال ما ادرى ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده ان النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل واتت ابن ابي ليلى واخبرته فقال ما ادرى ما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امرني رسول الله ﷺ ان اشتري بريوة فاعتقها وقال يعني اشتري الولاء لا هلها البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال ما ادرى ما قالا حدثني مسعود بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعث النبي ﷺ ناقة او جملًا وشرط لي حملانا الى المدينة البيع جائز والشرط جائز .

قال الشيخ هذه الأحاديث كلها متفقة على معاني ما قدمنا من البيان في ترتيب الشرائط وتحصنه من وجوهها في مواضعها .

فاما حديث بريوة فسئل كلام عليه في موضعه من كتاب العتق فأن ذلك المكان املك به . وروايته من طريق ابن ابي ليلى هنا مختلفة والفاظه منتجة وقد ذكره ابو داود على وجهه في كتاب العتق وسبعين معناه هناك ونوضجه ان شاء الله .

﴿ وَمِنْ بَابِ عَهْدَةِ الرَّقِيقِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول الله ﷺ قال عهدة الرقيق ثلاثة ايام .

قال الشيخ معنى عهدة الرقيق ان يشتري العبد او الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب فما اصاب المشتري من عيب في الايام الثلاثة لم يرد الا بينة وهكذا فسره قتادة فيما ذكره ابو داود عنه .

قال الشيخ والى هذا ذهب مالك بن انس وقال هذا اذا لم يشترط البائع

البراءة من العيب . قال وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فإذا مضت السنة فقد برى البائع من العهدة كلها قال ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة ، وهذا قول أهل المدينة ابن المسيب والزهربي اعني عهدة السنة في كل داء عضال اي صعب ، وكان الشافعي لا يعتبر الثلاثة والستة في شيء منها وينظر الى العيب فإن كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها الى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه وان كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده على البائع . وضعف احمد بن حنبل عهدة الثلاثة في الرقيق ، وقال لا يثبت في العهدة حديث . وقالوا لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً والحديث مشكوك فيه فمرة قال عن سمرة ومرة قال عن عقبة .

ومن باب فيما اشتري عبداً فاسقط عمله ثم رأى فيه عيماً
قال ابو داود : حديثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ
الخرج بالضمان .

قال الشيخ يعني الخراج الدخل والمنفعة ومن هذا قوله تعالى (ام تستئثم
خرجاً خراج ربك خير) ويقال للعبد اذا كان لسيده عليه ضريبة مخارج ،
ويعني قوله الخراج بالضمان المبيع اذا كان ماله دخل وغلة فأن مالك الرزبة
الذي هو ضامن الأصل يملك الخراج بضمان الأصل فإذا ابتاع الرجل ارضًا
فأشغلها او ماشية فنتجها او دابة فركبها او عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيماً
فله ان يرد الرزبة ولا شيء عليه فيها انتفع به لأنها لو ثافت ما بين مدة العقد
والفسخ لكان من ضمان المشتري فوجب ان يكون الخراج من حقه ،

واختلف اهل العلم في هذا فقال الشافعي ما حدث في ملك المشتري من غلة ونتاج ماشية وولد امة فكل ذلك سواء لا يردد منه شيئاً ويرد المبيع ان لم يكن ناقصاً عما اخذه .

وقال اصحاب الرأي اذا كان ماشية خلبها او نخلاً او شجراً فـ كل ثمنها لم يكن له ان يردد بالعيب ويوجع بالارش ، وقالوا في الدار والدابة والعبد الغلة له ويرد بالعيب .

وقال مالك في اصول الماشية وشعورها انها للمشتري ويرد الماشية الى البائع فاما اولادها فـ انه يردها مع الامهات .

واختلفوا في المبيع اذا كان جارية فوطئها المشتري ثم وجد بها عيّاً ، فقال اصحاب الرأي تلزمها ويرجع على البائع بارش العيب ، وكذلك قال الثوري واسحاق بن راهوية ، وقال ابن ابي ليلي يردها ويرد معها مهر مثلها .

وقال مالك ان كانت ثيبياً ردها ولا شيء عليه ، وان كانت بكرأ لم ينفع من ثمنها .

وقال الشافعي ان كانت ثيبياً ردها ولا شيء عليه ، وان كانت بكرأ لم يكن له ردها ورجع بما نقصها العيب من اصل الشمن .

وقال اصحاب الرأي الغصوب على البيوع من اجل ان ضمانها على الغاصب فلم يجعلوا عليه رد الغلة واحتتجوا بالحديث وعمومه .

قال الشيخ والحدث انما جاء في البيع وهو عقد يكون بين المتعاقدين بالتراسى وليس الغاصب يعقد عن تراضي المتعاقدين ، وانما هو عدوان واصله وفروعه سواء في وجوب الرد ولفظ الحديث مهم لأن قوله الخراج بالضمان

يتحمل ان يكون المعنى ان ضمن الخراج بضمان الأصل . واقتضاء العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواز والحديث في نفسه ليس بالقوى ، الا ان اكثرا العلامة قد استعملوه في البيوع فالا حوط ان يتوقف عنه فيما سواه .
وقال محمد بن اسحائيل هذا حديث منكر ولا اعرف لخالد بن خفاف غير هذا الحديث .

قال ابو عيسى الترمذى فقلت له فقد روی هذا عن هشام بن غرفة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها فقال اما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاہب الحديث .
قال ابو داود : حدثنا محمود بن خالد الفريابي ، قال حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن مخلد الغفارى ، قال كان بيدي وبين اناس شرکة في عبد فأقتوته وبعضاً غائب وذكر الحديث « ١ » .
قال الشيخ قوله اقتوته ، معناه استخدمته .

﴿ وَمِنْ بَابِ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعُونَ ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عمر بن حفص بن غيث قال حدثنا ابي عن ابي عميس قال اخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد ابن الاشعث عن ابيه عن جده ، قال اشتري الاشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الخمس من عبيد الله بعشرين الفاً فارسل عبد الله اليه في ثمهم ، فقال اما اخذتم بعشرة آلاف ، فقال عبد الله فاختر زجلاً يكون بيديك وبينك فقال الاشعث انت بيديك وبين نفسك ، قال عبد الله فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا

﴿ ١﴾ بقية الحديث . فأغل على علة فيخاصني في نصيبي الى بعض القضاة فامرني ان ارد الغلة فأتيت عروة بن الزبير فحدثته فأنه عروة فدنه عن عائشة عليها السلام عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان اه .

اختلف البيعان وليس بينهما بُيْنَةٌ فهُوَ مَا يقول رب السلعة او يتداركُه
قال وحدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، قال حدثنا هشيم قال حدثنا ابن أبي
ليلي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود فذكر معناه .
قال الشيخ قوله او يتداركُه او يتفاسخان العقد .

واختلف اهل العلم في هذه المسألة فقال مالك والشافعي يقال للبائع احلف
بأن الله ما بعت سلطتك الا بما قلت ، فإن حلف البائع قيل للمشتري اما ان تأخذ
السلعة بما قال البائع واما ان تحلف ما اشتريتها الا بما قلت فإن حلف برئ منها
وردت السلعة على البائع وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة او تالفة فانها
يتحالفان ويترادان .

وكذاك قال محمد بن الحسن ومعنى يترادان اي قيمة السلعة عند الاستملاك .
وقال النخعي والثوري والأوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف القول قول
المشتري مع يمينه بعد الاستملاك ، وقول مالك قريب من قوله بعد الاستملاك
في اشهر الروايتين عنه . واحتج لهم بأنه قد روى في بعض الأخبار اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائع ويترادان قالوا فدل اشتراطه
قيام السلعة على ان الحكم عند استهلاكه بخلاف ذلك .

قال الشيخ وهذه المفرطة لا تصح من طريق النقل انا جاء بها ابن أبي ليلي
وقيل انها من قول بعض الرواة ، وقد يحتمل ان يكون انا ذكر قيام السلعة
معنى التغليب لا من اجل التفريق لأن أكثر ما يعرض فيه النزاع ويجب معه
التحالف هو حال قيام السلعة . وهذا كقوله تعالى (ورباكم الباقي في
حجوركم من نسائلكم الباقي دخلتم بهن) .

فذكره المجوز ليس بشرط يتغير به الحكم ولكن غالباً الحال وقوله
(الآن ينافي إلا يقيها حدود الله) ولم يجر ذكر الخوف من مذهب أكثر الفقهاء
لفرق ولكن لأن الغالب ولم يفرقوا في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف منها
فيما يجب من رد السلعة إن كانت قائمة والقيمة إن كانت تالفة . وهذا البيع
مصيره إلى الفساد لأن نرفعه من اصله إذا تحالفوا ونجعله كأنه لم يقع ولساننا
تشبه ثم نفسخه ولو كنا فعلنا ذلك لكن في ذلك تكذيب أحد الحالفين
ولا معنى لتكذيبه مع امكان تصديقه ويخرج ذلك على وجه يعذر فيه مثل
ان يحمل أمره على الوهم وغلبة الظن في نحو ذلك .

واحتجوا فيه أيضاً بقوله اليمين على المدعى عليه ، وهذا لا يخالف حديث
التحالف لأن كل واحد منها مدع من وجه ومدعى عليه من وجه آخر وليس
افتضاء أحد الحكمين منه بأولى من الآخر ، وقد يجمع بين الخبرين أيضاً بأن
 يجعل اليمين على المدعى عليه اذ كانت يمين نفي وهذه يمين فيها اثبات .

قال الشيخ أبو حنيفة لا يرى اليمين في الأثبات ، وقد قال به هنا مع
قيام السلعة ، وقد خالف أبو ثور جماعة الفقهاء في هذه المسألة فقال القول قول
المشترى مع قيام السلعة ، ويقال ان هذا خلاف الاجماع مع مخالفته الحديث
والله أعلم .

وقد اعتذر له بعضهم ان في اسناد هذا الحديث مقالاً فمن اجل ذلك عدل عنه
قال الشيخ هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله وذلك يدل على انه
اصلاً كما اصطلحوا على قبول قوله لا وصية لوارث ، وفي اسناده ما فيه .

قال الشيخ وسواء عند الشافعى كان اختلافهما في الشمن او في الاجل او

في خيار الشرط او في الرهن او في الضممين فأنهما يتحالفان قوله بعموم الخبر
وظاهره اذ ليس فيه ذكر حال من الاختلاف دون حال .
وعند اصحاب الرأي لا يتحالفان الا عند الاختلاف في الشمن .

— ومن باب الشفعة —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن
جريج عن ابي الزبير عن جابر ، قال قال رسول الله ﷺ الشفعة في كل شرك
ربعة او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يوْذن شريكه فأن باع فهو احق به
حتى يوْذنه .

قال الشيخ الرابع والرابعة المنزل الذي يوبع به الأنسان ويتوطنه ، يقال
هذا رب وهذه ربعة بالماء كما قالوا دار ودارة .

وفي هذا الحديث اثبات الشفعة في الشركة وهو اتفاق من اهل العلم وليس
فيه عن المقسم من جهة اللفظ ولكن دلاته من طريق المفهوم ان لا شفعة في
المقسم كقوله الولاء من اعتق دلالته انه لا ولاء الا للمعتنق .

وفيه دليل على ان الشفعة لا تجتب الا في الأرض والعقارات دون غيرهما من
العروض والامتعة والحيوان ونحوها .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معاير
عن الزهربي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال اما جعل رسول الله ﷺ
الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .

قال الشيخ هذا الحديث ابين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشرك من مثبتته
من الحديث الاول وكلمة اما نعمل بر كنيها فهي مثبتة للاشبي نافية لما سواه ،

فثبت انه لا شفعة في المقسم .

واما قوله فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فقد يحتاج بكل لفظة منها قوم ، اما اللفظة الأولى ففيها حجة لمن لم يور الشفعة في المقسم ، واما اللفظة الأخرى فقد يحتاج بها من ثبت الشفعة بالطريق وان كان المبيع مقوساً .

قال الشيخ ولا حجة لهم عندي في ذلك واما هو الطريق الى المشاع دون المقسم وذلك ان الطريق يكون في المشاع شائعاً بين الشركاء قبل القسمة وكل واحد منهم يدخل من حيث شاء ويتوصل الى حقه من الجهات كلها ، فإذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم ان يتطرق شيئاً من حق صاحبه وان يدخل الى ملكه الا من حيث جعل له فمعنى صرف الطرق هو هذا والله اعلم . ثم انه قد علق الحكم فيه بمعنىين احدهما وقوع الحدود وصرف الطرق معاً فليس لهم ان يثبتواه بأحد هما وهو نفي صرف الطرق دون نفي وقوع الحدود .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا ابن ادريس عن ابن جرير عن ابن شهاب عن ابي سلمة او عن سعيد ابن المسيد او عنهم جميعاً عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ اذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها .

قال الشيخ وفي هذا بيان ان الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بين الحصص بوقوع الحدود ويشبهه ان يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر بسوء المشاركة والدخول في ملك الشريك ، وهذا المعنى يرتفع بالقسمة . واملاك

الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي ﷺ يقول الجار احق بسكنه . قال الشيخ السقبي القرب يقال ذلك بالسين والصاد جميعاً قال الشاعر :

لَا صَبْ دَارُهَا وَلَا اُمْ « (١) »

وقد يحتاج بهذا من توي الشفعة بالجوار وان كان مقاسماً ، الا ان هذا اللفظ مهم يحتاج الى بيان وليس في الحديث ذكر الشفعة فيحتمل ان يكون اراد الشفعة ، وقد يحتمل ان يكون اراد انه احق بالبر والمعونة وما في معناهما ، وقد روی عن النبي ﷺ ان رجلاً قال ان لي جارين الى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك داراً او باباً .

وقد يحتمل ان يجمع بين الخبرين فيقال ان الجار احق بسكنه اذا كان شريك فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لأنه قد يجاور شريكه وليس كنه في الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى وبدل على ذلك قول الأعشى هرید زوجته :

اجارتني باني فانك طالقه كذاك امور الناس تغدو وطارقه

وقد تكلم اهل الحديث في اسناد هذا الحديث واضطراب الزواحة فيه ، فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع ، وقال بعضهم عن ابيه عن ابي رافع وارسله بعضهم . وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد والاحاديث التي جاءت في ان لا شفعة الا للشريك اسانيدها جيادليس في شيء منها اضطراب .

(١) هكذا في المصرية وفي الطرطوشية (لام دارها ولا صقب) ولعله الاصح اهـ

قال ابو داود : حدثنا ابوالوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن
عن سمرة عن النبي ﷺ قال جار الدار احق بدار الجار والأرض .
قال الشيخ وهذا ايضاً قد يحتمل ان يتاول على الجار المشارك دون المقاسم
كما قلناه في الحديث الأول وقد نكلموا في اسناده ، قال يحيى بن معين لم يسمع
الحسن من سمرة وانما هو صحيحة وقت اليه او كما قال ، وقال غيره سمع الحسن
من سمرة حديث العقيقة حسب .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك
عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ الجار احق بشفعة
جاره ينتظر بها وان كان غائباً اذا كان طريقها واحداً .
قال الشيخ . عبد الملك بن ابي سليمان لين الحديث وقد تكلم الناس في هذا
الحديث . وقال الشافعي نخاف ان لا يكون محفوظاً وابو سلمة حافظ ،
وكذلك ابو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك .
وحيي عن شعبة انه انكر هذا الحديث وقال ان روى عبد الملك حديثاً
آخر مثل هذا تركت حديثه وجعله بعضهم رأياً لعطاء ادرجه عبد الملك في
ال الحديث ، وقال ابو عيسى الترمذى قلت لحمد بن اسماويل في هذا فقال نفرد
به عبد الملك ، وروى عن جابر خلاف هذا .

وحيي عن امية بن خلد عن شعبة قال قلت له مالك لا تحدث عن عبد الملك
وانك تحدث عن محمد بن عبيد الله العززمي وندع عبد الملك بن ابي سليمان وانه
كان حسن الحديث قال من حسنها فرق .

قال الشيخ قد يحتمل ايضاً ان يوفق بذنه وبين الاحاديث المتقدمة فيتاول

على المشاع لأن الطريق إنما يكون واحداً على الحقيقة في المشاع دون المقسم .
وقد اختلف الناس في هذه المسألة فذهب أكثر العلماء إلى أن لا شفعة في المقسم وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ؛ واليه ذهب أهل المدينة سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري وربعة بن أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأسحاق بن راهوية وأبي ثور .

وقال أصحاب الرأي الشفعة واجبة للجار وإن كان مقاسماً على اختلاف بينهم في ترتيب الجوار ، إلا إنهم لم يختلفوا أن الشريك مقدم على الجار المقاسم ، وقالوا أن سلء الشريك في الدار فالشريك في الطريق أحق من جار الدار .
قال الشيخ وفي هذا ترك للقول بالشفعة لأن الجار الملائق أقرب من الشريك في الطريق ، واستدل مالك والشافعي بقوله والشفعة فيما لم يقسم على ما لا يحتمل القسم كالبئر ونحوها لا شفعة فيه .
وقال أبو حنيفة والثوري الشفعة فيها قائمة .

قال الشيخ وهذا أولى لأن القصد بقوله الشفعة فيما لم يقسم ليس بياناً ماتحب فيه الشفعة مما ينقسم أو لا ينقسم ؟ إنما هو بيان سقوط الشفعة فيما قد قسم ، فإذا كان معنى الشفعة إزالة الضرر فإن هذا المعنى قائم في البئر وفيما اشبهها ، وإلى هذا ذهب أبو العباس بن سريح ، فقال إذا كان إزالة الضرر فيما يمكن إزالته واجبة فيما لا يمكن إزالته أولى .

﴿ وَمِنْ بَابِ الرَّجُلِ يَفْلِسُ فَيَجْدِدُ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ هَذِهِ ﴾
قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد

عن أبي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إما رجل أفلس فأدرك
الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره .

قال الشيخ وهذه سنة النبي ﷺ قد قال بها كثير من أهل العلم ، وقد قضى
بها عثمان رضي الله عنه وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا يعلم
لهم مخالف في الصحابة وهو قول عروة بن الزبير وبه قال مالك والأوزاعي
والشافعي وأحمد بن حنبل وابن حجر .

وقال ابراهيم النخعبي وابو حنيفة وابن شبرمة هو اسوة الغرماء .
وقال بعض من يحتج لقولهم هذا مخالف للأصول الثابتة ولمعاناتها والمتباينة
قد ملك السلعة وصارت من ضمانه فلا يجوز ان ينقض عليه ملكه ، وتأولوا
الخبر على الودائع والبيوع الفاسدة ونحوها .

قال الشيخ والحديث اذا صحي وثبت عن رسول الله ﷺ فليس الا التسليم له
 وكل حديث اصل برأسه ومحترم بحكمه في نفسه فلا يجوز ان يعترض عليه
بسائر الأصول المخالفة او يتذرع الى ابطاله بعدم النظير له وقلة الاشباه في نوعه
وهنا احكام خاصة وردت بها احاديث ، فصارت اصولاً كحديث الجين
وحدث القسامية والمصرة .

وروى أصحاب الرأي حديث النبيذ وحدث القمة في الصلاة وهم اجمعون
ضعف سندهما مخالفان للأصول فليكتنعوا من قبولها لأجل هذه العلة واما نقض
ملك المالك فقد جاء في غير موضع من الأصول ، كالمشتري الشخص يملكه
بالعقد ثم ينقض حق الشفيع ملكه فيسترجعه ، وملك المرأة الصداق بنفسه

العقد بدليل انه لو كان عبداً فاعتقه او باعه كان العتق نافذاً والبيع جائزًا
ثم انه اذا طلقها الزوج قبل الدخول انتقض الملك عليها في نصفه .

وقد يختلف المتباعان في الشمن بعد العقد فيتحالفان ويعود الملك الى البائع
وقد يوجر داره سنة باجرة معلومة فتهدى الدار فيرد الموجر الاجر . ويكاتب
عبده ثم يعجز فيبطل العقد ويعود ملكاً يتصرف فيه كما كان ، وقد يقدم
المرهن بما في يده من الرهن على سائر الغرماء فيكون احق به ولم يستنكري شيء
من هذه الأمور ولم يعبأ بمخالفتها سائر الأصول ، وكذلك الحكم في المفلس .
وقد قال الكوفيون لو وهب عبداً له على عوض فأفسس المرهن فإن رب المبة
احق بعين ماله ، والموهوب منه المال مالك عندهم ملكاً تماماً ، ولكن لأجل
تعلقه بالعوض ينفق عليه ملكه ، وهذا بعينه هو حكم الإفلاس على معنى ما ورد
به الخبر . وكذلك قالوا في الحال عليه اذا افاس رجم المحتال على الحيل .
واما تأويل من تأول الحديث وخرجه على الودائع ونحوها فانه غير مستقيم
لأن ذلك يعطى فائدة الخبر اذ كان ذلك امراً معلوماً من طريق العلم العام
من جهة الاجماع ، والخبر الخاص اما يود لبيان حكم خاص ، وابوهريوة راوي
الحديث قد نأوله على البيع الصحيح لما جاءه خصباً ، فقال هذا الذي قضي فيه
رسول الله ﷺ بذلك فدل على صحة ما ذهبنا اليه والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله ﷺ قال ايا رجل
باع متاعاً فأفسس الذي ابنته ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد
متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشترى فصاحب المتاع اسوة الغرماء .

قال الشيخ ذهب مالك الى جملة ما في هذا الحديث ، وقال ان كان قبض شيئاً من ثمن السلعة فهو اسوة الغرماء .

وقال الشافعي لا فرق بين ان يكون قبض شيئاً او لم يقبضه في انه اذا وجد عين ماله كان احق به .

وقال مالك اذا مات المبتاع فوجد البائع عين سلطته لم يكن احق بها .
وعند الشافعي اذا مات المبتاع مفلساً والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها .
وقد روي عن ابي هريرة من غير هذا الطريق ان رسول الله ﷺ قال من افلاس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به . وقد ذكره ابو داود في هذا الباب .

قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر عن عمر ابن خلدنه عن ابي هريرة .

وحدث مالك الذي احتاج به مرسل غير منصل .

قال ابو داود حدثنا محمد بن عوف الطائى ، قال حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبرى ، قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهرى عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي ﷺ وذكر الحديث وقال فيه فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فما باقى فهو اسوة الغرماء واما امرى هلك وعنه متاع امرى بعينه اقتضى منه شيئاً او لم يقتض فهو اسوة الغرماء .

قال الشيخ وهذا الحديث مسنداً من هذا الطريق بضعفه اهل النقل في رجلين من رواه مالك مرسلاً فدل انه لا يثبت مسنداً ولو صح لكان

متاؤلاً على أن البائع مات موسراً بدليل الخبر المتقدم الذي رواه عمر بن خلدة
واما اذا كان قد اتى بشيء من الشمن فأن الشافعي لا يجعله في بقية الشمن
اسوة الغرماء وذلك لأن هذا الخبر لما لم يصبح عنده متصلاً صار الى القياس
فجمع بين الامرين ولم يفرق لأن الذي له الارتجاع في كل الشيء كان له
ذلك في بعضه كالشفيع اذا كان له ان يأخذ الشخص كله كان له ان يأخذ
البعض الباقي بعد تلف البعض .

— وَمِنْ بَابِ مِنْ أَحِيَا حَسِيرًا —

قال ابو داود : حدثنا مومی ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال وحدثنا
مومی قال حدثنا ابان عن عبید الله بن حمید بن عبد الرحمن المميري عن
الشعبي قال عن ابان ان عامر الشعبي حدثه ان رسول الله ﷺ قال من
وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلوها فسيبوها فأخذها فاحياها فهذا
له قال في حديث ابان قال عبید الله فقلت عمن قال عن غير واحد من
اصحاب النبي ﷺ .

قال الشيخ وهذا الحديث مرسل وذهب اكثراً من الفقهاء الى ان ملكها لم
يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيله سبيل اللقطة فإذا جاء ربهما وجب على
واجدهما رد ذلك عليه .

وقال احمد بن حنبل واسحاق هي من احياها اذا كان صاحبها تركها مملكة
واحتاج اسحاق بحديث الشعبي هذا وقال عبید الله بن الحسن قاضي البصرة فيها
وفي النواة التي يلقىها من يأكل التمران قال صاحبها لم اجدها للناس فالقول
قوله ويستحملف ان لم يكن اباهم الناس .

○ ومن باب الرهن ○

قال ابو داود : حدثنا هناد عن ابن المبارك عن زكرياء عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال ابن الدر يحلب بنفقة اذا كان مرهونا على الذي يركب ويحلب النفقه .

قال الشيخ قوله وعلى الذي يحلب ويركب النفقة كلام مهم ليس في نفس اللفظ منه بيان من يركب ويحلب من الراهن او المرتهن او العدل الموضوع على يده الرهن .

وقد اختلف اهل العلم في تأويله فقال احمد بن حنبل للمرتهن ان ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة ، وكذلك قال اسحق بن راهوية .

وقال احمد بن حنبل ليس له ان ينتفع منه بشيء غيرهما .
وقال ابو ثور اذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن وان كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فانفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد ،
قال وذلك لقوله وعلى الذي يحلب ويركب النفقة .

وقال الشافعي منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه ، والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن خلا الاحتفاظ به للوثيقة .

وعلى هذا تأول قوله الرهن مرکوب ومحلوب يرى انه منصرف الى الراهن الذي هو مالك الرقبة .

وقد روی نحو من هذا عن الشعبي وابن سيرين .
وفي قوله الرهن مرکوب ومحلوب دليل على انه من اعار الراهن او اكراه

من صاحبه لم يفسخ الراهن «١» .

قال الشيخ رحمه الله وهذا اولى واصح لأن الفروع تابعة لأن صوتها والأصل ملك الراهن ، الا ترى انه لو رهنه وهو يسوبي مائة ، ثم زاد حتى صار يسوبي مائتين ثم رجعت قيمته الى عشرة ان ذلك كله في ملك الراهن .

ولم يختلفوا ان للمرتهن مطالبة الراهن بمحققه مع قيام الراهن في يده ولا انه لا يجوز للمرتهن ان يجادل المال في هذه الحال ولو كان الراهن عبداً فمات كان على الراهن كفته ، فدل ذلك على ثبوت ملكه عليه وان كان ممنوعاً من اتلافه لما يتعلق به من حق المرتهن ولو جاز للمرتهن ان يركب ويحلب بقدر النفقه لكن ذلك معاوضة محظوظ بمحظوظ وذلك غير جائز فدل على صحة تأول من تأوله على الراهن .

وقد روی الشافعی في هذا ما يوْكِد قوله حديث الأصم .

قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعی قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن ابی فدیک عن ابی ذئب عن الزہری عن سعید بن المسیب ان رسول اللہ ﷺ قال لا یغلق الراهن من صاحبه الذي رهنه له غنمہ وعلیہ غرمہ ، قال ووصله ابن المسیب عن ابی هریرة من حديث ابن ابی انسة .

في هذا ما دل على صحة قول من ذهب الى ان درة وركوبه للراهن دون المرتهن ، فاما قوله لا یغلق الراهن معناه انه لا یستغلق ولا ینعقد حتى لا یفك والغلق الفکک ، وحقيقة ان الراهن وثيقه في يد المرتهن یترك في يده الى غایة

(١) من قوله . وفي قوله الراهن مركوب الى هنا هو في المcriyotola وجود له في الطرطوشية اه م .

يكون مرجعها الى الراهن وليس كالبيع يستغلق فيملك حتى لا يفك
وقوله الرهن من صاحبه ، معناه الرهن لصاحبها ، والعرب تضع من موضع
اللام قال الشاعر :

امن آل ليلي عرفت الديارا اجنب الشقيق خلا قفارا

و كقول زهير (امن ام او في دِمَنَة لَمْ تَكُلْ)

و اذا كان الرهن من ملك صاحبه كان تلفه من ملكه دون ملك المرتهن .
وفي قوله له غنمه دليل على انه يملك من غنمه وهو دره و ولده وسائر منافعه
ملا يملك من الأصل في الحال ، ولو لا ذلك لم يكن لهذا التفصيل معنى ولا
كان فيه فائدة اذ كان معلوماً ان الفروع تابعة في الملك لأصولها ولا حقة في
الحكم بها .

وفيه دليل على ان المنافع غير داخلة في الرهن . وفيه دليل ان استدامة القبض
ليس بشرط في الرهن ، وذلك ان الراهن لا يدركها الا وهي خارجة من قبض
المرتهن غير انه لا يدركها الا نهاراً ويردها بالليل الى المرتهن ولا يسافر بها .
وقد اختلف الفقهاء فيما يحدث للرهن من نماء او تناجم وثرة هل يدخل في
الرهن ام لا .

فقال اصحاب الرأي الولد والتاج والشمرة رهن مع الأصل ، الا انهم فرقوا
بين الرهن والولد في الضمان فقالوا الرهن مضمون والولد الحادث بعد الرهن
غير مضمون .

وقال الشافعي النماء المتميز من الرهن لا يدخل في الرهن .
وفي قوله وعليه غرمه دليل على ان الرهن غير مضمون ، وفيه دليل على ان

موئنه على الراهن ، ومعنى الغرم النقص ه هنا .

وقد اختلف الناس في هذا فقال الشافعي وأحمد بن حنبل هو غير مضمون .
وقال مالك هو غير مضمون فيما يظهر هلاكه من مقار وحيوان ونحوهما ، وما
كان مما لا يظهر فهو مضمون .

وقال أصحاب الرأي أن كان الرهن أكثـر مما رهن به فهـلك فهو بما فيه والمرتهـن
امين في الفضل ، وإن كان أقل رد عليه النقصان . وكذلك قال سفيان الثوري
وهو قول النجـي ، واحتجوا بما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال
في الـرهن يتـرادـان الفـضـل فـاـن اـصـابـتـه جـائـحة بـرـى .

وليس يصح عن النبي ﷺ في ضمان الـرهـن حـدـيـث ، وقد روـي شـرـيـحـوـالـحـسـنـ
والـشـعـبـيـ ذـهـبـتـ الـرـهـانـ بـماـ فـيـهاـ .

قال الشيخ ذكر ابو داود في هذا الباب حدـيـثـاـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ اـبـابـ الـرـهـنـ «١»
قال حدـثـنا زـهـيرـ بـنـ حـرـبـ وـعـمـانـ بـنـ اـبـيـ شـيـبـةـ قـالـاـ حدـثـناـ جـرـيـوـ عنـ عـمـارـةـ
ابـنـ القـعـقـاعـ عنـ اـبـيـ زـرـعـةـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ جـرـيـوـ اـنـ عـمـرـ بـنـ الحـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ
قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ ﷺ اـنـ مـنـ عـبـادـ اللـهـ لـاـ نـاسـاـ مـاـ هـمـ بـاـنـبـيـاءـ وـلـاـ شـهـدـاءـ يـغـبـطـهـمـ
الـأـنـبـيـاءـ وـالـشـهـدـاءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـكـانـهـمـ مـنـ اللـهـ ، قـالـوـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ نـفـرـنـاـ
مـنـ هـمـ ، قـالـ هـمـ قـوـمـ تـحـابـوـاـ بـرـوحـ اللـهـ عـلـىـ غـيرـ اـرـحـامـ بـيـنـهـمـ وـلـاـ اـمـوـالـ يـتـعـاطـوـنـهاـ
وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ .

«١» هذا الحديث لا وجود له في سنن ابى داود لا في النسخة المطبوعة
ولا المخطوطة على قدمها . ويظهر انه موجود في نسخة الشارح لذا شرحه
وبه على عدم مناسبته لباب الـرهـنـ اـهـ مـ .

قال الشيخ قوله تhabوا بروح الله فسروه القرآن ، وعلى هذا يتأول قوله :
 (وكذاك او حينا اليك روحًا من امرنا) وسماه زوهاً والله اعلم لأن القلوب
 تحيى به كما تكون حياة النفوس والأبدان بالأرواح .
 ❁ وَمِنْ بَابِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلْدِهِ ❁

قال ابو داود : حدتنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن منصور عن
 ابراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ
 قال ان من اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه .

قال الشيخ فيه من الفقه ان نفقة الوالدين واجبة على الولد اذا كان واحداً
 لهم ، واختلفوا في صفة من تجب لهم النفقة من الآباء والامهات ، فقال الشافعي
 اما يجب ذلك للأب الفقير الزمن فإن كان له مال او كان صحيح البدن وغير
 زمن فلا نفقة له عليه .

وقال سائر الفقهاء نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا اعلم احداً منهم اشترط
 فيها الزمانة كما اشترطها الشافعي .

قال ابو داود : حدتنا محمد بن المنفال حدتنا يزيد بن زريع قال حدتنا
 حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلاً أتى النبي ﷺ
 فقال يا رسول الله ان لي مالاً و ولداً و ان والدى يحتاج مالي ، قال
 انت و مالك لو الدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم .

قال الشيخ قوله يحتاج مالي ، معناه يستأصله ويأني عليه ، والعرب تقول
 جانحهم الزمان ، واجتاحهم اذا اتي على اموالهم ، ومنه الجائحة وهي الافة التي
 تصيب المال فتلكه .

ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من احتياج والده ماله إنما هو سبب النفقه عليه ، وإن مقدار ما يحتاج إليه النفقه عليه شيء كثير لا يسعه عفوماله والفضل منه إلا بأن يحتاج أصله و يأتي عليه فلم يعذر النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقه عليه ، وقال له انت ومالك لو الذك ، على معنى انه اذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمالك ان تكتسب وتتفق عليه ، فاما ان يكون اراد به اباحة ماله وخلاله واعتراضه حتى يحتاجه ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا اعلم احداً ذهب إليه من الفقهاء والله اعلم .

﴿٥﴾ ومن باب الرجل يجد عين ماله عند رجل قال ابو داود حدتنا عمرو بن عوف ، قال حدتنا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتم البيع من باعه قال الشيخ هذا في الغصوب ونحوها اذا وجد ماله المغصوب والمسروق عند رجل كان له ان يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع المأخوذ منه على من باعه ايام .

﴿٦﴾ ومن باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده
قال ابو داود حدتنا احمد بن يونس ، قال حدتنا زهير ، قال حدتنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان هندا ام معاوية جاءت رسول الله ﷺ فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيه وبني فهل علي من جناح ان أخذ من ماله شيئاً قال خذ

ما يكفيك وبنيك بالمعروف .

قال الشيخ فيه من الفقه وجوب نفقة النساء على ازواجهن ووجوب نفقة الارادات على الآباء، وفيه ان النفقة اغاثة على قدر الكفاية، وفيه جواز ان يحكم الحاكم بعلمه وذلك انهم يكلفهم البينة فيما ادعته من ذلك اذ كان قد علم رسول الله ﷺ ما ينهمها من الزوجية وانه كان كالمستفيض عندهم بخلاف ابي سفيان وما كان نسب اليه من الشجع .

وفيه جواز الحكم على الغائب، وفيه جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب اذا دعت الحاجة اليه . وفيه جواز ان يقضى الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه وسواء كان ذلك من جنس حقه او من غير جنس حقه وذلك لأن معلوماً ان منزل الرجل الصحيح لا يجمع كلما يحتاج اليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمته لهم ثم اطلق اذنهاف اخذ كفایتها وكفاية اولادها من ماله ويدل على صحة ذلك قوله في غير هذه الرواية ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يدخل على بيته ما يكفيه وولدي .

قال الشيخ وقد استدل بعضهم من معنى هذا الحديث على وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج قال وذلك ان ابا سفيان رجل رئيس في قومه ويبعد ان يتوجه عليه ان يمنع زوجته نفقتها ويشبه ان يكون ذلك منه في نفقة خادمتها فوقيع الاضافة في ذلك اليها اذا كانت الخادمة داخلة في ضمنها ومعدودة في جملتها او والله اعلم قال ابو داود حدثنا محمد بن العلاء واحمد بن ابراهيم قالا حدثنا طلق ابن عتام عن شريك قال ابن العلاء وقيس عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ اد الامانة الى من اهنتك ولا

لتحن من خانك .

قال الشيخ وهذا الحديث يعد في الظاهر مخالفًا لحديث هند وليس ينفي
في الحقيقة خلاف وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له اخذه ظلمًا
وعدواناً فاما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته
منه فليس بخائن وإنما معناه لا تحن من خانك باتفاقه بخيانة مثل خيانته وهذا
لم ينفيه لأن يقتص حقًا لنفسه والآخر يقتضي حقًا لغيره . و كان مالك بن انس
يقول إذا اودع رجل رجلاً ألف درهم فجحدها المودع ثم اودعه الجاحد الفا
لم يجز له ان يجحده . قال ابن القاسم صاحبه اظهنه ذهب الى هذا الحديث .

وقال اصحاب الرأي يسعه ان يأخذ الالف قصاصاً عن حقه ولو كان بدله
حنطة او شعيرًا لم يسعه ذلك لأن هذا بيع واما اذا كان مثله فهو قصاص
وقال الشافعي يسعه ان يأخذه عن حقه في الوجهين جميعاً واحتاج بخبر هند .

ومن باب قبول المدعايا بـ

قال ابو داود : حدتنا علي بن بحر قال حدتنا عيسى بن يونس عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ كان يقبل المدية
ويندب عليها .

قال الشيخ قبول النبي ﷺ المدية نوع من الكرم وباب من حسن الخلق
يتناول به القلوب ، وقد روی عنه ﷺ انه قال تهادوا تمحابوا ، وكان اكل
المدية شعاراً له وامارة من اماراته ووصف في الكتب المتقدمة بأنه يقبل المدية
ولا يأكل الصدقة ، وإنما صانه الله سبحانه عن الصدقة وحرمها عليه لأنها
او ساخ الناس وكان ﷺ اذا قبل المدية اثاب عليها ثلثا يكون لا أحد عليه يد

ولا يلزم له منه ، وقد قال الله عن وجل (قل لا إِسْكَنْمُ عَلَيْهِ أَجْرًا) فلو كان يقبلها ولا يثيب عليها لكان في معنى الأجر ، وهدية الولاة والحكام رشوة وهو عَلَيْهِ الرَّبُّ الْكَرَمُ رئيسهم وسيدهم فلم يجز له ان يأخذ ولا يعطى وان يقبل ولا يثيب ، وقال بعض العلماء في قول الله تعالى (فَلَا تَهْنَ تَسْكُنْ) هذا خاص للنبي عَلَيْهِ الرَّبُّ الْكَرَمُ ، قال ومعناه ان يهدى الشيء ليعتاض أكثر منه ، قال وهذا لا يحرم على غيره كما يحرب عليه عَلَيْهِ الرَّبُّ الْكَرَمُ

وقد ذهب غير واحد من الفقهاء الى ان المدية نقتضي الشواب وان لم يشترط واستدل في ذلك بالحديث الذي يروى عن النبي عَلَيْهِ الرَّبُّ الْكَرَمُ انه اهدى له اعرابي فاذبه فلم يوض ، فقال عَلَيْهِ الرَّبُّ الْكَرَمُ لقد همت ان لا اتهب الا من قرشي او انصاري او دوسي ، وقد ذكره ابو داود بمعناه في هذا الباب ،

ومنهم من حمل امر الناس في المدية على وجوه وجعلهم في ذلك على ثلاثة طبقات ، فقال هبة الرجل من هو دونه كالمadam ونحوه اكرم له والطاف ، وذلك غير مقتضي ثواباً ، وهبة الصغير ل الكبير طلب رفد ومنفعة والشواب فيها واجب ، وهبة النظير لنظيره والغالب فيها معنى التودد والتقارب ، وقد قيل ان فيها ثواباً فاما اذا وهب هبة واشترط فيها الشواب فهو لازم ،

وقد ذهب بعض العلماء في ذلك الى انها عقد من عقود المعاوضات ، وقال يجب ان يكون الموضع معلوماً واثبت فيها شرائط المبايعات من خيار الثلاث والرد بالعيوب ونحوه ،

وَنَبَابُ الرِّجُوعِ فِي الْهُدَى

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان وهمام وشيبة
قالوا حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال
العائد في هبته كالعائد في قيئه . قال همام قال قتادة ولا نعلم القى الاحرام .
قال الشيخ هذا الحديث لفظه في التحرير عام ومعناه خاص وتفسيره في
حديث ابن عمر الذي عقبه ابو داود بذكرة ،
قال حدثنا مسدد قال ثنا حسين المعلم قال حدثنا عمرو بن شعيب عن طاووس
عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال لا يحل لرجل ان
يعطى عطية او يهرب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ،
قال الشيخ وانما استثنى الوالد لأنه ليس كغيره من الآجانب والأبعد ،
وقد جعل رسول الله ﷺ للأب حقاً في مال ولده قال انت ومالك لا يليك
وهو اذا سرق ماله مع الغنا عنه لم يقطع ولو وطى جاريته لم يجد وجعلت يده في
ولاية مال الولد كيده ، الا ترى انه يلي عليه البيع والشراء ويقبض له واذا
كان كذلك صار في المبة منه والاسترجاع عنه في معنى من وهب ولم يقبض
اذ كانت يده كيده وهو مأمون عليه غير متهم فيما يسترد منه فأمره محمول
في ذلك على انه نوع من السياسة وباب من الاستصلاح ، وليس كذلك الاجنبي
ومن ليس بآب من ذوي الأرحام وقد يظن به التهمة والعداوة وان يكون
انما دعا الى ارجاعها عبث «» او موجودة في نحوها من الامور ،
وقد اختلف الناس في هذا فقال الشافعى بظاهر هذا الحديث وجمل للاب

«» في الطرطوشية (عتب) .

الرجوع فيها وهب لابنه ولم يجعل له الرجوع فيها وهب للأجنبي ،
وقال مالك له الرجوع فيها وهب له الا ان يكون الشيء قد تغير في حاله
فان تغير لم يكن له ان يرثه ،
وقال ابو حنيفة ليس للأب الرجوع فيها وهب لولده ولكل ذي رحم من ذوي
ارحامه وله الرجوع فيها وهب للأجانب وتأولوا اخبر ابن عمر على ان له الرجوع
عند الحاجة اليه والمعنى في ذلك عند الشافعي انه جعل ذلك بحق الابوة والشركة
التي له في ماله ،

○ ون باب الرجل يفضل بعض ولده على بعض في النحل
قال ابو داود : حدتنا احمد بن حنبل قال حدتنا هشيم قال اخبرنا يسار
قال واخبرنا مغيرة قال واخبرنا داود عن الشعبي ومجايل واسماويل بن سالم
عن الشعبي عن النعيمان بن بشير قال نحلي ابي نحلا . قال اسماعيل نحليه غلاماً له
قال فقالت امي عمرة بنت رواحة ايت رسول الله عليه السلام وشهده فأن النبي عليه السلام
فذكر ذلك له ، فقال انى نحليت ابني النعيمان نحلا وان عمرة سألتني ان اشهدك
على ذلك ، فقال الاك ولد سواه ، قال قلت نعم قال فكلهم اعطيته مثل
ما اعطيت النعيمان ، قال قلت لا . قال فقال بعض مؤلاء الحدثين هذا جور
وقال بعضهم هذا تراجحة فأشهد على هذا غيري .

قال الشيخ وختلف اهل العلم في جواز تفضيل بعض الابناء على بعض في
النحل والبر ، فقال مالك والشافعي التفضيل مكرروه فأن فعل ذلك نفذ ،
و كذلك قال اصحاب الرأي ،

وعن طاوس انه قال ان فعل ذلك لم ينفذ وكذلك قال اسحاق بن راهوية

وهو قول داود ،

وقال احمد بن حنبل لا يجوز التفضيل ، ويحکي ذلك ايضاً عن سفيان الثوري واستدل بعض من منع ذلك بقوله هذا جور ، وب قوله هذا التلجمية والجور مردود والتلجمية غير جائز ويدل على ذلك حديثه الآخر ،

حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جريرا عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني النعمان بن بشير قال اعطاه ابوه غلاماً فقال له رسول الله ﷺ ما هذا الغلام ، قال غلام اعطيته ابي ، قال فـ كل اخوتك اعطيك كما اعطيك ، قال لا قال فارده .

واستدل من اجازه من رواية مالك عن الزهرى عن ابن النعمان ان اباه بشير اتى به النبي ﷺ فقال اني نحملت ابني هذا غلاماً ؛ فقال النبي ﷺ اكل ولدك نحملت مثله ، قال لا ، قال فارجعه . حدثنا الأصم حدثنا الربيع ، قال اخبرنا الشافعى عن مالك .

قالوا فقوله ارجعه يدل بظاهره على انه قد رده بعد خروجه عن ملكه وان للأب ان يرجع فيها وبه لا بنه بعد القبض .

ويدل على ذلك ايضاً قوله أيسرك ان يكونوا في البر سوء فدل ان ذلك من قبيل البر واللطف لا من قبيل الوجوب واللازم ،
قالوا ويدل على ذلك ايضاً قوله اشهد على هذا غيري ولو لم يكن جائزاً لكان الشهادة عليها باطلة من الناس كلامهم .

وفي الخبر دليل على ثبوت ولاية الأب على ابنه الصغير وعلى جواز بيعه وشرائه وقبضه له وجواز بيع ماله من نفسه .

وفيه دليل على جواز دخول الحاكم في الشهادات لأنهم إنما جاؤا النبي ﷺ
ليشهدوه على ذلك .

وفيه دليل على جواز حكمه بعلمه لأن ذلك هو فائدة اشهاده ، فأماما قوله هذا
جور فمعناه هذا ميل عن بعضهم الى بعض وعدول عن الفعل الذي هو افضل
واحسن ، ولا خلاف انه لو آثر بجمع ما له اجنبيا وحرمه اولاده ان فعله ماض
فكيف يردد فعله في اثناء بعض اولاده على بعض وقد فضل ابو بكر عائشة
عنها بجذاد عشرين وسقا ونخلها ايها دون اولاده وهم عدد فدل ذلك على
جوازه وصحة وقوعه .

وقد قال بعض اهل العلم إنما كره ذلك لأنه يقع في نفس المفضول بالبر شيء
فيمنعه ذلك من حسن الطاعة والبر ، وربما كان سبباً لعقوبة الولد وقطيعة الرحم
يابنه وبين اخوته .

وذهب قوم الى انه لا يجوز ان يسوى بين اولاده الذكران والإناث في البر
والصلة ايمانه ولكن يفضل ويقسم على سهام الميراث وروي ذلك عن شريح .
والإيه ذهب احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه واحتج من رأى التسوية
بين الذكر والإناث بقوله ليس يسرك ان يكونوا في البر واللطاف سواء قال
نعم اي فسو كذلك في العطية بينهم وقالوا ولم يستثن ذكرآ من انشي .

قال الشيخ ونقل محمد بن اسحاق في سيره ان بشيرآ لم يكن له ابنة يومئذ
وفعل ابي بكر في تقديم عائشة وتفضيلها بعشرين وسقا يويد المذهب الاول
— ومن باب عطية المرأة بغير اذن زوجها —

قال ابو داود : حدثنا ابو كامل قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا

حسين عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قال لا يجوز لامرأة عطية الا بأذن زوجها .

قال الشيخ هذا عند اكثـر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك الا ان مالك بن انس قال ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج .
قال الشيخ ويحتمل ان يكون ذلك في غير الوشيد وقد ثبت عن رسول الله ﷺ انه قال للنساء تصدقن فجعلت المرأة تلتقي القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسرائهما وهذه عطية بغير اذن ازواجهن ،

— وَمِنْ بَابِ الْعُمَرِيِّ وَالرَّقِبِ —

قال ابو داود حدتنا مؤمل بن الفضل الحراني قال ثنا محمد بن شعيب قال اخرني الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر ان رسول الله ﷺ قال من اعمـر عمـري فـهي اهـ وـلـعـقهـه يـرـنـها من عـقبـه .

قال الشيخ العمـري ان يقولـ الرجل اصـاحـبه اعمـرـتك هـذـه الدـارـ وـمـعـنـاه جـعلـتـها لـك مـدـة عـمـرـك فـهـذـا إـذـا اـتـصـلـ بـهـ القـبـضـ كـانـ عـلـيـكـا لـرـقـبةـ الدـارـ وـإـذـا مـلـكـهـ فـيـ حـيـاتـهـ وـجـازـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـهـا مـلـكـهـ بـعـدـهـ وـارـثـهـ الذـيـ يـوـثـ سـائـرـ اـمـلاـكـهـ وـهـذـا قـولـ الشـافـعـيـ وـقـولـ اـصـحـأـبـ الرـأـيـ ،

ويحـكـيـ عنـ مـالـكـ اـنـهـ قـالـ العـمـريـ تـمـلـيـكـ المـنـفـعـةـ دـوـنـ الرـقـبةـ فـإـنـ جـعـلـهـاـ عـمـريـ لـهـ فـهـىـ لـهـ مـدـةـ عـمـرـهـ لـاـ تـورـثـ فـأـنـ جـعـلـهـاـ وـلـعـقهـهـ بـعـدـهـ كـانـ مـنـفـعـتـهـ مـيرـاثـاـ لـهـ

قالـ الشـيـخـ وـفـيـ قـوـلـهـ ﷺ فـهـىـ لـهـ وـلـعـقهـهـ يـيـانـ وـقـوـعـ المـلـكـ فـيـ الرـقـبةـ وـالـمـنـفـعـةـ

سـعـاـ وـبـوـ كـدـ ذـلـكـ حـدـيـثـ الـآـخـرـ مـنـ طـرـيقـ مـالـكـ نـفـسـهـ وـقـدـ روـاهـ اـبـوـ دـاـودـ

فـيـ هـذـاـ بـابـ ،

قال حدثنا محمد بن يحيى و محمد بن الثنى قالا حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر ان رسول الله ﷺ قال ايا رجل اعمى عمرى له ولعقبه فانها الذى يعطىها لا ترجع الى الذى اعطىها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث ،

قال الشيخ لا عذر لمالك بعد هذا والله اعلم

قال ابو داود حدثنا اسحاق بن اسماعيل قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان رسول الله ﷺ قال لا ترقبوا ولا تعمروا فن ارقب شيئاً او اعمرو فهو اورثته .

قال الشيخ والرقبي ان يرقب كل واحد منها موت صاحبه فيكون الدار التي جعلها رقي لا آخر من بقي منها ،

وقال ابو حنيفة العمري موروثة والرقبي عارية . وعند الشافعي الرقي موروثة كالعمري وهو حكم ظاهر الحديث ،

﴿ وَمِنْ بَابِ تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ ﴾

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن ابي عربة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال على اليد ما اخذت حتى تؤدى ثم ان الحسن نسى قال هو امينك لاصنان عليه .

قال الشيخ في هذا الحديث دليل على ان العارية مضمونة وذلك ان على الكلمة الزام واذا حصلت اليد اخذة صار الاداء لازماها والاداء قد يتضمن العين اذا كانت موجودة والقيمة اذا صارت مستملكة ولعله املك بالقيمة منه بالعين .

قال ابو داود حدثنا الحسن بن محمد و سلمة بن شبيب قال حدثنا يزيد بن

هارون قال اخبرنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان
ابن امية عن ابيه ان رسول الله ﷺ استعماً منه ادراً يوم حنين فقال
اغصبًا يا محمد قال لا بل عارية مضمونة .

قال الشيخ وهذا يؤكد ضمان العارية وفي قوله عارية مضمونة بيان ضمان
قيمتها اذا تلفت لان الاعيان لا تضمن ومن تأوله على انها توادي مادامت باقية
فقد ذهب عن فايدة الحديث ،

وقال قوم اذا اشترط ضمانها صارت مضمونة فأن لم يستتو ط لم يضمن وهذا
القول غير مطابق لمذاهب الاصول والشيء اذا كان حكمه في الاصل على الامانة
فأن الشرط لا يغيره عن حكم اصلة الا ترى ان الوديعة لما كانت امانة كان
شرط الضمان فيها غير مخرج لها عن حكم اصela واما كان ذكر الضمان في حديث
صفوان لانه كان حديث العهد بالاسلام جاهلاً باحكام الدين فأعلمته رسول
الله ﷺ ان من حكم الاسلام ان العواري مضمونة ليقع له الوثيقة بأنها مردودة
عليه غير منوعة منه في حال ،

قال ابو داود حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطى قال حدثنا ابن عياش
عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامه يقول سمعت رسول الله ﷺ
يقول العارية مؤادة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم .

قال الشيخ قوله مؤادة قضية الزام في ادائها عينا حال القيام وقيمة عند التلف
وقوله المنحة مردودة فإن المنحة هي ما يمنحه الرجل صاحبه من ارض يزرعها
مدة ثم يوردها او شاة يشرب درها ثم يردها على صاحبها او شجرة يأكل ثمرتها
وجملتها انه لا تكيل المنفعة درن الرقبة وهي من معنى العاري وحكم الصمان كالعارية

وفيه دليل على أن المنحة إذا كانت مما ينقبل ويلزم في نقلها موعنة من كراء او اجرة فأن جميع ذلك على الممنوح له لأنه قد اشتراط عليه ردتها وهي لا تكون مردودة حتى تصل إلى صاحبها . والزعيم الكفيل والزعامة الكفالة ومنه قيل لرئيس القوم الزعيم لأنه هو المتوكفل بأمرهم ،

وقد اختلف الناس في تضمين العارية فروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما سقوط الضمان فيها وقال شريح والحسن وابراهيم لا ضمان فيها واليه ذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي واسحاق بن راهوية ،

وروي عن ابن عباس وابي هريرة انها قالا هي مضمونة وبه قال عطاء والشافعي واحمد بن حنبل : وقال مالك بن انس ما ظهر هلاكه كالحيوان ونحوه غير مضمون وما خفي هلاكه من ثوب ونحوه فهو مضمون ،
— ومن باب من افسد شيئاً يضمن مثله —

قال ابو داود حدثنا سدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني فليت العاصري عن جسيرة بنت دجاجة قالت : قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفة صنعت طعاماً لرسول الله ﷺ فبعثت به فأخذني أفكّل فكسرت الاناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال انا مثل انا وطعم مثل طعام .

قال الشيخ يشبه ان يكون هذا من باب الموعنة والصلاح دون باب الحكيم بوجوب المثل فأن القصعة والطعام المصنوع ليس لها مثل معلوم ثم ان هذا طعام وإنما حلا من بيت صفة وما كان في بيت ازواجه من طعام ونحوه فأن

الظاهر منه وال غالب عليه انه ملك رسول الله ﷺ ولامر ان يحكم في ملكه
وفيما تحت بده مما يجري مجرى الاملاك فيما يراه ارفع الى الصلاح واقرب
وليس ذلك من باب ما يحمل عليه الناس من حكم الحكم في ابواب الحقوق
والاموال، وفي اسناد الحديث مقال ولا اعلم احداً من الفقهاء ذهب الى انه يجب
في غير المكيل والمزون مثل الا ان داود يحيى عنه انه اوجب في الحيوان المثل
واوجب في العبد العبد ، وفي العصفور العصفور وشبهه بمحار الصيد .

قال الشيخ والذى ذهب اليه في ذلك خلاف مذاهب عامة العلماء والحكمة
في جزء الصيد حكم خاص في التقىد وحقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة
ولا تحمل على الاستقصاء وكامل الاستيفاء حقوق الآدميين ، وقد اوجب النبي
ﷺ في المعتقد شر كاً له في عبد القبضة لا المثل فدل هذا على فساد ما ذهب اليه
والأفکل الرعدة .

○○○ ومن باب الماشي تفسد زرع قوم ○○○

قال ابو داود : حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزى ، قال حدثنا عبد
الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن حرام بن محيصه عن ابيه ان ناقة للبراء
ابن عازب دخلت حائط رجل فافسرت فقضى رسول الله ﷺ على اهل
الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل الماشي حفظها بالليل .

قال الشيخ وهذه سنة رسول الله ﷺ خاصة في هذا الباب ، ويشبه ان
يكون اما فرق بين الليل والنهار في هذا لأن في العرف ان اصحاب المواتط
والمساتين يحفظونها بالنهار ويوكلون بها الحفاظ والنواطير . ومن عادة اصحاب
الماشي ان يسرحوها بالنهار ويودنها مع الليل الى المراح فمن خالف هذه العادة

كان به خارجاً عن رسوم الحفظ الى حدود التصوير والتضييع فكان من القى
متاعه في طريق شارع او ترکه في غير موضع حرز فلا يكون على آخذه قطع .
وبالتفریق بين حكم الليل والنهار قال الشافعی .

وقال اصحاب الرأي لا فرق بين الأمرين ولم يجعلوا على اصحاب المواشي
غرمًا ، واحتجوا بقوله العجماء جبار .

قال الشيخ وحديث العجماء جبار عام وهذا حكم خاص والعام ينبغي على الخاص
ويرد اليه فالمصير في هذا الى حديث البراء والله اعلم .

[كتاب النكاح]

﴿ وَمِنْ بَابِ التَّحْرِيصِ عَلَى النِّكَاحِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا جریر عن الأعمش عن
ابراهيم عن علقمة قال اني لا مشى مع عبد الله بن مسعود ببني اذ لقيه عثمان
فاستخلاه فلما رأى عبد الله ان ليست له حاجة قال لي تعال يا علقمة فجئت
فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن بخارية بكرًا لعله يرجع اليك عن
نفسك ما كنت تزهد ، فقال عبد الله ائن قلت ذلك لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول
يقول من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه اغض للبصر واحسن للفرج ومن
لم يستطع منكم فعليه بالصوم فإنه له وجاء .

قال الشيخ الباءة كنایة عن النكاح ، واصل الباءة الموضع الذي يأوي
إليه الإنسان ، ومنه اشتقت مباءة الغنم وهو المراح الذي تأوي إليه عند الليل ،
والوجه رض الأنثيين والخصاء نزعهما .

وفيه من الفقه استحباب النكاح لمن تاقت اليه نفسه ، وفيه دليل على ان النكاح غير واجب ، ويحكي عن بعض اهل الظاهر انه كان يراه على الوجوب وفيه دليل على جواز التعامل لقطع الباءة بالأدبية ونحوها .

وفيه دليل على ان المقصود في النكاح الوطى وان الخيار في العنة واجب .
— ومن باب ما يؤمر من نزويج ذات الدين —

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثني عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال ننكر النساء لأربع ملائكة ولحسبها ولدينها وجلماها فاظفر بذات الدين تربت يداك .
قال الشيخ فيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح وان الدين اولى ما اعتبر فيها . وقوله تربت يداك كلمة معناها الحث والتحرير واصل ذلك في الدعاء على الانسان ، يقال ترب الرجل اذا افتقر واترب اذا اثرى وaisر ، والعرب تطلق ذلك في كلامها ولا يقصد بها وقوع الامر .

وزعم بعض اهل العلم ان القصد به في هذا الحديث وقوع الامر وتحقيق الدعاء . وخبرني بعض اصحابنا عن ابن الأنباري احسبه رواه عن الزهرى انه

قال انا قال النبي ﷺ له ذلك لأنه رأى ان الفقر خير من الغنا .

وأختلف العلماء في تحديد الكفاءة فقال مالك بن النس الكفاءة في الدين واهل الإسلام كلهم بضمهم لبعض أكفاء وهو غالب مذهب الشافعى ، وقد اعتبر فيها ايضاً الحرية وربما اعتبر غير ذلك ايضاً .

وقد روی معنى قول مالك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبيد ابن عمير وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وابن عون وحماد بن ابي سليمان .

وقال سفيان الثوري الكفاءة الدين والحسب ، وكان يرى التفريق اذا نكح المولى عربية ، وكذلك قال احمد بن حنبل .
وقال اصحاب الرأي قريش بعضهم لبعض اكفاء وكل من كان من الموالى له ابوان او ثلاثة في الاسلام فبعضهم لبعض اكفاء ، واذا اعتقد عبد او اسلام ذمي فأنه ليس بكافو لا مرأة لها ابوان او ثلاثة في الاسلام من الموالى . واذا تزوجت المرأة غير كفو فسلم احد من الاولياء وليس له بقى من الاولياء ان يفرقوا بينها . وروي عن ابن عباس انه لم ير المولى كفوا للعربية ، وروي مثل ذلك عن سليمان الفارسي .

﴿ وَمِنْ بَابِ تَزْوِيجِ الْابْكَارِ ﴾

قال ابو داود : كتب الي حسين بن حرث المروزي حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال ان امرأتي لا تمنع يد لامس ، قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي ، قال فاستمتع منها .

قال الشيخ قوله لا تمنع يد لامس ، معناه الريبة وانها مطاوعة لمن ارادها لا ترد يده . وقوله غربها معناه ابعدها يزيد الطلاق واصل الغرب بعد . وفيه دليل على جواز نكاح الفاجرة وان كان الاختيار غير ذلك .

واما قوله (والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) فلما نزلت في امرأة من الكفار خاصة وهي بغي كانت بركة بقال لها عنق ، فاما الزانية المسلمة فأن العقد عليها لا يفسخ .

ومعنى قوله فاستمتع منها اي لا تمسها الا بقدر ما تفضي متعة النفس منها

ومن وطئها . والاستمتاع من الشيء الانتفاع به إلى مدة ، ومن هذا نكاح المتعة
الذي حرمه رسول الله ﷺ ومنه قوله تعالى (إنما هذه الحياة الدنيا متعة) أي
متعة إلى حين ثم تنقطع .

— وَنَبَّابُ الرِّجْلِ يَعْتَقُ امْتَهْ ثُمَّ يَنْزُوجُهَا —

قال أبو داود : حدثنا عمر بن عون قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز
ابن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ اعتق صفية وجعل عتقها صداقها .
قال الشيخ قد ذهب غير واحد من العلماء إلى ظاهر هذا الحديث ورأوا
أن من اعتق امة كان له أن يتزوجها بأن يجعل عتقها عوضاً عن بضعها ، ومن
قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي والزهربي وهو
قول احمد بن حنبل واسحق بن راهوية . ويحكي ذلك أيضاً عن الأوزاعي .
وكره ذلك مالك بن أنس وقال هذا لا يصلح ، وكذلك قال أصحاب الرأي .
وقيل الشافعي إذا قالت الأمة اعتقني على أن انكحك وصديقك عتق فاعتقها
على ذلك فلها الخيار في أن تنكح أو تدع ويرجع عليها بقيمتها فإن نكحته
ورضيت بالقيمة التي له عليها فلا بأس .

وناول هذا الحديث من لم يجز النكاح على أنه خاص للنبي ﷺ إذ كانت له
خصائص في النكاح ليست لغيره . وقال بعضهم معناه أنه لم يجعل لها صداقاً ؛
 وإنما كانت في معنى الموهبة التي كان النبي ﷺ مخصوصاً بها ، إلا أنها لما استبيح
نكاحها بالعتق صار العتق كالصدق لها وهذا كقول الشاعر :

وأمهرن ارماحاً من الحظ ذيلاً

أي استبىحن بالرماح فصرن كالثيرات ، وكقول الفرزدق .

و ذات حليل انكحتنا رماحنا حلالاً لمن يبني بها لم نطلق
 و احتاج اهل المقالة الأولى بأنها لو قالت طلاقني على اني اخيط لك ثوباً لزمه
 ذلك اذا طلقها؛ فكذلك اذا قالت اعتقني على ان انكحك .
 و حكوا عن احمد بن حنبل انه قال لا خلاف ان صفة كانت زوجة النبي
^{عليه السلام} ولم ينقل من نكاحها غير هذه اللفظة فدل انها سبب النكاح .
 قال الشيخ واجاب عن الفصل الاول بعض من خالفهم فقال انا صحيحاً
 في الشوب لأنّ فعل والفعل يثبت في الذمة كالعين والنكاح عقد والعقد لا
 يثبت في الذمة والعتق على النكاح كالسلم فيه ولو اسلم رجل امرأة عشرة
 دراهم على ان يتزوج بها لم يصح كذلك هذا .
 فاما الفصل الآخر وهو ما حكي عن احمد فقد يحتمل ان يكون ذلك خصوصاً
 للنبي ^{عليه السلام} ويحتمل ان يكون ^{عليه السلام} قد استأنف عقد النكاح عليها ولم ينقل
 ذلك مقورونا بالحديث لأن من سنته ^{عليه السلام} ان النكاح لا ينعقد الا بالكلام او
 بما يقوم مقامه من الایاء في الاخرس ونحوه؛ ويحمل ما خفي من ذلك على حكم
 ماظهر، وروي انه نكحها وجعل عتقها صداقها فان ثبت ذلك فلا حاجة لنا
 معه الى التأويل والله اعلم .

— ومن باب من قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب —
 قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار
 عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ^{عليه السلام} قال يحرم
 من الرضاع ما يحرم من الولادة .
 وفي هذا الحديث بيان ان حرمة الرضاع في المناكح حكمة الانساب وان

المرتضعين من الرجال والنساء باللبن الواحد كالمنتسبين منهم الى النسب الواحد وهذا قد يجري على عمومه في تحرير المرضعة وذوي ارحامها على المرضع مجرى النسب، وذلك انه اذا ارضعته صارت اماماً له فرم عليه نكاحها ونكاح ذات محارمها، وهي لا تحرم على ابيه ولا على اخيه ولا على ذوى انسابه غير اولاده و اولاد اولاده .

وفيه دليل على ان الرضاع بـلـبـنـ السـفـاحـ لاـ يـوـقـعـ الـحـرـمـةـ بـيـنـ الرـضـيـعـ وـبـيـنـ المسـافـحـ وـأـوـلـادـهـ كـمـاـ تـقـعـ الـحـرـمـةـ بـوـلـادـتـهـ وـلـاـ يـثـبـتـ بـهـ النـسـبـ .

وفيه ان ما يلحق به النسب من نكاح صحيح او نكاح بشبهة من مسلمة او ذمية فأنه يحرم بالرضاع فيه النكاح .

وفيه ان الجمـعـ بـيـنـ الـأـخـتـيـنـ مـنـ الرـضـاعـ مـحـرـمـ ، وـكـذـلـكـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـعـمـتـهـ او خـالـتـهـ مـنـ الرـضـاعـ .

وفيه ان لـبـنـ الصـرـارـ مـحـرـمـ كـغـيـرـهـ مـنـ الـلـبـنـ الـذـيـ لـيـسـ بـضـرـارـ ، وـكـانـ اـبـيـ ذـئـبـ يـقـولـ لـبـنـ الصـرـارـ لـاـ يـحـرـمـ مـنـ النـكـاحـ وـعـامـةـ اـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ خـلـافـهـ .

— وـمـنـ بـابـ لـبـنـ الفـحلـ —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير العبدلي قال اخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن عائشة قالت دخل علي افلح بن ابي القعيس فاستترت منه فقال تستترين مني وانا عمك ، قالت قلت من اين ، قال ارضعتك امرأة اخي قالت انا ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخل على رسول الله ﷺ فقال انه عمك فليلاج عليك .

قال الشيخ نزيل هذا الباب ان يجعل المرضع بـنـ زـلـةـ الـوـلـدـ مـنـ زـوـجـ المـرـضـعـةـ

وهو لو كان ولد من مائة حرم على أخيه اذ كان له عمّا ، فكذلك اذا رضع من لبن كان حدوثه بفعله لأن النبي ﷺ جعل الرضاع في التحرير كالولادة ، وقد قال عامة الفقهاء بتحرير لبن الفحل وانتشار الحرمة به الا انفر يسير منهم استغيل بن عليه وداود الأصفهاني ، وقد روی ذلك عن ابن المسبب .

﴿ وَمِنْ بَابِ رِضَايَةِ الْكَبِيرِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمرو قال حدثنا شعبة قال وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن اشعيث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها المعنى واحدان رسول الله ﷺ دخل عليهما وعندها رجل قال حفص فشق ذلك عليه وتغير وجهه ثم اتفقا قالت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة ، فقال يعني انظرن من اخوانكن فاما الرضاعة من الجماعة . قال الشيخ مغناه ان الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر ، والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه ؟ واما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا تسد جوعه اللبن ولا يشبعه الا الحبز والاحجم وما في معناهما من الشفط فلا حرمة له .

وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع فقالت طائفه منهم انها حولان ، واليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية ، واحتجوا بقوله تعالى (والوالدات يوضعن او لادهن حولين كاملين من اراد ان يتم الرضاعة) قالوا فدل ان مدة الحولين اذا اقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة لما زاد بعد قيام المدة .

وقال ابو حنيفة حولان وستة اشهر وخالفه صاحباه ، وقال زفر بن المذيل
ثلاث سنين .

ويحكي عن مالك انه جعل حكم الزيادة على الحولين اذا كانت يسير آحكما الحولين .
قال ابو داود : حدتنا محمد بن سليمان الانباري قال حدتنا وكيم عن سليمان
ابن المغيرة عن ابي موسى الھلالي عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال
لا رضاع الا ما انشر العظم وابت اللحم .

قال الشيخ انشر العظم معناه ما شد العظم وقواه ، والانشار يعني الاحياء
في قوله تعالى (ثم اذا شاء انشره) ويروى انشز العظم بالزاي معجمة ومعناه
زاد في حجمه فنشره .

قال ابو داود : حدتنا احمد بن ابي صالح حدتنا عن بنسة قال حدثني يووس
عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير عن عائشة وام سلمة رضي الله
عنهم ان ابا حذيفة بن عتبة بن عبد شمس ثبني سالم وان كجه ابنته اخيه
هند بنت الوليد بن عتبة بن دبيعة وهو مولى لأمرأة من الأنصار كما تبني
رسول الله ﷺ زيداً وكان من تبني رجال في الجاهلية دعاه الناس اليه
ورث ميراثه حتى انزل الله تعالى في ذلك [ادعوهم لا بائهم] الى قوله
[فاخوازكم في الدين وهو اليكم] فردوها الى آبائهم فن لم يعلم ان له ابا
كان مولى واخاً في الدين بخلاف سلمة بنت سهيل بن عمرو القرشى ثم
العامري وهي امرأة ابى حذيفة فقال يا رسول الله ﷺ انا كنا نرى سالم
ولداً فكان يأوى معي ونم ابى حذيفة في بيت واحد وبران فضلاً وقد
انزل الله تعالى فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها رسول الله ﷺ

ارضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدتها من الرضاعة في ذلك
كانت عائشة تأصل بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت
عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها
وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي ﷺ ان يدخلن عليهن بذلك الرضاعة
احداً من الناس حتى ترضع في المهد ، وقلن لعائشة والله ما ندرى لعلها
كانت رخصة من النبي ﷺ لسلام دون الناس .

قال الشيخ ذهب عامة اهل العلم في هذا الى قول ام سلمة وحملوا الأمر في
ذلك على احد الوجهين اما على الخصوص واما على النسخ ولم يروا العمل به .
وقد استدل الشافعي بهذا الحديث على ان العدد الذي يقع به حرمة الرضاع
هو الخمس وهو مع ذلك لا يقول برضاع الكبير فكانه يقول ان الخبر تضمن
امرین رضاع الكبير وتعليق الحک على عدد الخمس فإذا جرى النسخ في احد هما
لم يوجب نسخ الآخر مع عدم ذلك المعنى ، وقد يصح الاستدلال للواجب
بما ليس بواجب الا ترى ان النبي ﷺ حين صر به الرجل فسلم عليه وهو يقول
لم يرد عليه السلام حتى تيمم بالتراب فضرب كفيه فنسح بها وجهه ثم ضرب
ضربة اخرى فنسح بها ذراعيه فلتحذه العلامة اصلاً في ايجاب الضربتين في التيمم
ومسح الذراعين وان كان ذلك منه في غير موضع الوجوب .

وقولها ويراني فضلاً اي يوانى مبتذلة في ثياب مهنتي ، يقال تفضلت المرأة
اذا نبدلت في ثياب مهنتها .

— ٢ — **ومن باب هل يحرم مادون خمس رضعات**

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن

ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل الله عز وجل من القرآن عشر رضعات يحرّم من ثم نسخن بخمس معلومات يحرّم من فتوبي النبي ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن .
قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل عن اイوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ لا تحرّم المصة ولا المصتان .

قال الشيخ وهذا يوْد ما ذهب اليه الشافعي من اعتبار عدد الخمس في التحرير الا ان اكثراً الفقهاء قد ذهبوا الى ان القليل من الرضاع وكثيره حرم وهو قول سفيان الثوري ومالك والأوزاعي واليه ذهب اصحاب الرأي .

وقال ابو عبيد لا يحرّم اقل من ثلاثة رضعات كأنه ذهب الى استعمال دليل الخطاب من قوله لا يحرّم المصة والمصتان فكان مازاد على المصتين وهو الثلاث بخلاف حكم ما دونها وهو قول ابى ثور وداود .

وقد حكي عن بعضهم ان التحرير لا يقع باقل من عشر رضعات وهو قول شاذ لا اعتبار به .

واما قولهما فتوفي رسول الله ﷺ وهو ما يقرأ من القرآن فأنها تريده بذلك قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرأه على الرسم الأول .

وفيه دليل على جواز نسخ رسم التلاوة وبقاء الحكم ونظيره نسخ التلاوة في الرجم وبقاء حكمه ، الا ان القرآن لا يثبت باخبار الاحد فلم يجز ان يثبت ذلك بين الدفتين والاحكام تثبت باخبار الاحد بجاز ان يقع العمل بها والله اعلم .

﴿ وَمِنْ بَابِ الرُّضَاعِ عِنْدِ الْفَصَالِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد بن النفيلي قال حدثنا ابو معاوية وحدثنا ابن العلاء قال حدثنا ابن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج عن ابيه ، قال قلت يا رسول الله ما يذهب عن مذمة الرضاع قال الغرة العبد او الامة .

قوله مذمة الرضاع يربى ذمام الرضاع وحقه ، وفيه لفتان مذمه ومذمة بكسر الذال وفتحها تقول انها قد خدمتك وانت طفل وحضرتك وانت صغير فكافها بخدمها تكفيها المهمة قضاء لذمامها وجزءاً لها على احسانها .

﴿ وَمِنْ بَابِ مَا يَكُرُّهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ مِنِ النِّسَاءِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا داود بن ابي هند عن عامر عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمدة على ابنة اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى .

قال الشيخ يشبه ان يكون المعنى في ذلك ما يخالف من وقوع العداوة بينهن لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن فيكون منها قطيعة الرحم ، وعلى هذا المعنى تحريم الجمع بين الاختين المملوكتين في الوطن وهو اكثرا قول اهل العلم .

وفياسه ان لا يجمع بين الأمة وبين عمتها او خالتها في الوطن .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سأله عائشة

رضي الله عنها عن قول الله تعالى (وان خفتم ان لا تنسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) الآية قالت يا ابن اخي هي اليتيمة تكون في حجر ولديها فتشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد ولديها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها .

قوله بغير ان يقسط في صداقها ، معناه بغير ان يعدل فيه فيبلغ به سنة مهر مثلها ، يقال اقسط الرجل في الحكم اذا اعدل ، وقسط اذا جار قال الله تعالى (واقسطوا ان الله يحب المتسطين) وقال (واما القاسطون فكانوا لجئن حطبا) قال وتأويل الآية وبيان معناها ان الله تعالى خاطب اولياء اليتامى فقال (وان خفتم من انفسكم المشاحة في صدقائهن وان لا تعدلوا فتبليغوا بهن صداق امثالهن فلا تنكحوهن وانكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي احل الله لكم خطبيهن من واحدة الى اربع وان خفتم ان تجوروا اذا نكحتم من الغرائب اكثر من واحدة فانكحوا منها واحدة او ما ملكتم من الاماء) .

﴿ وَمِنْ بَابِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن اسماعيل بن أمية عن الزهري ، قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له الزبيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع .

قال الشيخ تحرير نكاح المتعة كالاجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحثاً في صدر الاسلام ثم حرمه في حجة الوداع وذلك في آخر ايام رسول الله ﷺ فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الامة الا شيئاً ذهب اليه بعض الروافض .

وكان ابن عباس يتأول في اباحتة للمضظر اليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة
ثم توقف عنه وامسكت عن الفتوى به . حدثنا ابن السماك قال حدثنا الحسن بن
سلام السوق قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبد السلام عن الحجاج
عن أبي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال : قلت لأبن عباس هل ندرى
ما صنعت وبما افتيت قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعرا ، قال
وما قالت ، قلت قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف آنسة تكون مشواك حتى تصدر الناس
فقال ابن عباس انا الله وانا اليه زاجعون ، والله ما بهذا افتيت ولا هذا اردت
ولا حللت الا مثل ما احل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير وما تحمل الا للمضظر
وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير .

قال الشيخ فهذا يبين لك انه انما سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضظر
إلى الطعام وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي
في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف ، وإنما هذا من باب
غلبة الشهوة ومصايرتها ممكنة وقد تحسّم مادتها بالصوم والعلاج فليس احدهما
في حكم الضرورة كالآخر .

— ومن باب في الشغار —

قال أبو داود : حدثنا القعنبي عن مالك وحدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى
عن عبيد الله كلامها عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ نهى عن الشغار قال مسدد
في حديثه قلت لنافع ما الشغار ؟ قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير

صداق وينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير صداق .

قال الشيخ تفسير الشغار مابينه نافع، وقد روی ابو داود ايضاً في هذا الباب
بأسناده عن الأعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس انكح عبد الرحمن الحكم
ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته و كانوا جعلاه صداقاً فما من معاوية بالفرقة بينها
وقال هذا الشغار الذي نهى رسول الله ﷺ عنه .

قال الشيخ فإذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلأ لأن النبي ﷺ
نهى عنه، وأصل الفروج على الحظر والمحظوظ لا يرتفع بالمحظوظ وإنما يرتفع بالإباحة .
ولم يختلف الفقهاء أن نهي النبي ﷺ عن نكاح المرأة على عممتها أو خالتها على
التحريم ، وكذلك نهيه عن نكاح المتعة فكذلك هذا .

ومن ابطل هذا النكاح مالك والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية
وابو عبيد .

وقال اصحاب الرأي وسفيان الثوري النكاح جائز ولكل واحدة منها مهر
مشابها ، ومعنى النهي في هذا عندهم ان يستحل الفرج بغير مهر .

وقال بعضهم اصل الشفر في اللغة الرفع ، يقال شفر الكلب برجله اذا رفعها
عند البول قال فاما يسمى هذا النكاح شغاراً لأنهما رفعا المهر بينهما .

قال الشيخ وهذا القائل لا يفصل من قال بل سمي شغاراً لأن رفع العقد
من اصله فارتفع النكاح والمهر معاً وبين ذلك ان النهي قد انطوى على الامر بين
معاً ان البدل هنا ليس شيئاً غير العقد ولا العقد شيئاً غير البدل فهو اذا فسد
مهرآً فسد عقداً و اذا ابطلته الشرعية فاما افسدته على الجهة التي كانوا يوقعونه
و كانوا يوقعونه مهرآً وعقداً فوجب ان يفسدا معاً .

وكان ابن أبي هريرة يشبهه بـ رجل تزوج امرأة واستثنى عضواً من اعضائها
وهو ما لا خلاف في فساده

قال كذلك الشغار لأن كل واحد منها قد زوج وليته واستثنى بعضه
حتى جعله مهراً لصاحبتها
وعمله بعضهم فقال لأن العقود له معقود به وذلك لأن العقد لها وبها فصار
العبد تزوج على أن يكون رقبته صداقاً للزوجة

ومن إباب في التحليل

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زاهير قال حدثني اسماعيل
عن عاص عن الحارث عن علي قال اسماعيل واراه قد رفعه إلى النبي ﷺ
النبي ﷺ قال لعن الحال وال محل له
قال الشيخ أما إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد لأنه عقد
تنتهي إلى مدة كنکاح المتعة ، وإذا لم يكن ذلك شرطاً وكان نية وعقيدة
 فهو مكروه ، فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حللت للزوج
الأول . وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا أو يبنيا أو أحد هما التحليل
وان لم يشتريطاً

وقال ابراهيم النخعي لا يحل لها زوجها الأول الا ان يكون نكاح راغبة
فأن كان نية أحد الثلاثة الزوج الأول او الثاني او المرأة انه محل فالنكاح
باطل ولا تحل للأول .
وقال سفيان الثوري اذا تزوجها وهو يريد ان يجعلها زوجها ثم بدا له ان يمسكها

لا يعجبني الا ان يفارقهها ويستأنف نكاحاً جديداً ، و كذلك قال احمد بن حنبل ،
وقال مالك بن انس يفرق بينهما على كل حال :

﴿ وَمِنْ بَابِ نِكَاحِ الْعَبْدِ بَغْيَرِ أَذْنِ سَيِّدِهِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع ، قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر .

قال الشيخ العاشر الزانى والمهربانى ، واما بطل نكاح العبد من اجل ان رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده . وهو اذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده وكان في ذلك ذهاب حقه فأبطل النكاح ابقاء لمنفعته على صاحبه ، ومن ابطل عقد هذا النكاح الأوزاعي والشافعى واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية .

وقال مالك واصحاب الرأى ان اجازه السيد جاز وان ابطله بطل ،
وعند الشافعى لا يثبت النكاح وان اجازه السيد لأن عقد النكاح لا يقع
عنه موقوفاً على اجازة الولي .

﴿ وَمِنْ بَابِ الرَّجُلِ يُخْطَبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح اخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه .

قال الشيخ نهى عن ذلك نهى تأديب وليس ببني تحرير يبطل العقد ، وهو قول أكثر العلماء ، الا ان مالك بن انس قال ان خطبها على خطبة أخيه فلكلها فرق بينهما الا ان يكون قد دخل بها فلا يفرق بينهما .

وقال داود ان خطبها رجل بعد الأول وعقد عليها فالنكاح باطل .

وفي قوله على خطبة أخيه دليل على أن ذلك إنما نهى عنه إذا كان الخطاب الأول مسلماً ولا يضيق ذلك إذا كان الخطاب الأول يهودياً أو نصراانياً لقطع الله الأخوة بين المسلمين وبين الكفار .

وقال الشافعي إنما نهى عن ذلك في حال دون حال وهو أن تأذن المخطوبة في انكاح رجل بعينه فلا يحل لأحد أن يخطبها في تلك الحالة حتى يأخذ الخطاب له واحتج بحديث فاطمة بنت قيس . حدثنا الأصم حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لها في عدتها من طلاق زوجها إذا حلت فآذنيني ، قالت فلما حلت أخبرته أن معاوية وابا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما ابو جهم فلا بضم عصاه على عاتقه انكجي أسمامة ، قالت ففعلمت فاغتبطت به .

قال الشيخ خطبته ايها أسمامة على خطبة معاوية وابي جهم تدل على جواز ذلك ان لم يكن وقع الركون منها الى الخطاب الأول او الاذن منها فيه . وفي هذا الحديث انواع من الفقه منها جواز التعریض للمرأة بالخطبة في عدتها وفيه ان المال معتبر في بعض انواع المكافأة . وفيه دليل على جواز نكاح المولى القرشية . وفيه دليل على جواز تأديب الرجل امر أنه .

وفيه دليل على ان المستشار اذا ذكر الخطاب عند المخطوبة بعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحة لها والارشاد الى ما فيه حظها لم يكن ذلك غيبة يأثم فيها . وقوله لا بضم عصاه عن عاتقه يتأنى على وجهين احدهما التأديب والضرب لها والاخر ان يكون معناه الاسفار والظعن عن وطنها ، يقال رفع الرجل عصاه

اذا سار ووضع عصاه اذا نزل واقام .

—○— ومن باب الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد ان يتزوجها —○—

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا محمد ابن اسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل «١» .

قال الشيخ اما ابيح له النظر الى وجهها وكفيها فقط ولا ينظر اليها حاسراً ولا يطلع على شيء من عورتها وسواء كانت اذنت له في ذلك او لم تأذن .
والى هذه الجملة ذهب الشافعي واحمد بن حنبل ، والى نحو هذا اشار سفيان الثوري

—○— ومن باب الولي —○—

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان قال حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال ايا امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فأن تشاورو فالسلطان ولی من لا ولی له .
قوله ايا امرأة كلة استيقاء واستيعاب ، وفيه اثبات الولاية على النساء كلهن ويدخل فيها البكر والثيب والشريبة والوضيعة والولى هننا العصبة .
وفيه بيان ان المرأة لا تكون ولية نفسها . وفيه دليل على ان ابنتها ليس من اولياءها اذا لم يكن عصبة لها .

«١» تقدمة الحديث في المتن . فخطبت بجارية فكفت انجبا لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها وتزوجها فتزوجتها ام م

وفيه بيان ان العقد اذا وقع لا بأذن الـأولياءـ كان باطلـاـ ، واذا وقع باطلـاـ لم يصحـحـه اجازـةـ الـأولياءـ ، وفي ابطـالـهـ هـذـاـ النـكـاحـ وتـكـرارـهـ القـولـ ثـلـاثـاـ تـأـكـيدـ لـفـسـخـهـ وـرـفـعـهـ مـنـ اـصـلـهـ ، وفيـهـ اـبـطـالـ الـخـيـارـ فـيـ النـكـاحـ .

وفيه دليل على أن وطى الشبهة بوجب المهر وإيجاب المهر ايجاب درء الحدود وأثبات النسب ونشر الحرمة .

وفي قوله فالمهر لها بما اصاب منها دليل على ان المهر اثنا يحب بالاصابة فأن الدخول اثنا هو كنایة عنها .

وقوله فأن تشاروا فالسلطان ولی من لا ولی له ، يرید به تشارج العضل
والمانعة في العقد دون تشارج المشاحة في السبق الى العقد ، فاما اذا تشاروا
في العقد ومر انبهم في الولاية سواء فالعقد لمن سبق اليه منهم اذا كان ما فعل
من ذلك نظرا لها .

ومعنى قوله بغير اذن موالها هو ان يلي العقد الولي او يوكل بتزويجهما غيره
فيأذن له في العقد عليها .

وزعم ابو ثور ان الولي اذا اذن للمرأة في ان تعقد على نفسها صاح عقدها السكاح على نفسها ، واستدل بهذه اللفظة في الحديث ، ومعنىه التوكيل بدليل ماروبي ان النساء لا تلين عقد السكاح .

وقد تكلم بعض اهل العلم في اسناد هذا الحديث وضعيته بشيءٍ حديثيه
الحسن بن يحيى بن حمودة عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ، قال حدثنا اسماعيل
ابن ابراهيم عن ابن جرير عن سليمان بن موسى ، وذكر الحديث قال وزاد في
آخره شيئاً ما ارى احداً يذكره غيره .

قال ابن جریج ثم لفیت الزہری فذکرت ذلك له فلم یعرفه .

قال الشیخ ذکر ابو عیسی الترمذی عن یحیی بن معین انه قال لم یذکر هذا الحرف عن ابن جریج الا اسماعیل بن علیة ، قال یحیی وسماع اسماعیل من ابن جریج ليس بذلك انما صلح کتبه على کتب عبد المحمد بن عبد العزیز بن ابی رواد فيما سمع من ابن جریج وضعف یحیی روایة اسماعیل عن ابن جریج .

قال ابو عیسی وحدیث عائشة رضی اللہ عنہا هذا عندی حدیث حسن صحیح وقد رواه الحجاج ابن ارطاء وجعفر بن ربیعة عن الزہری عن عروة عن عائشة ورواه هشام بن عروة ایضاً .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن قدامة بن اعین ، قال حدثنا ابو عبیدة الحداد عن یونس واسراءئیل عن ابی اسحاق عن ابی بردۃ عن ابی موسی ان النبی ﷺ قال لا نکاح الا بولی .

قال الشیخ قوله لا نکاح الا بولی فيه نفی ثبوت النکاح على معصومه ومحضوته الا بولی .

وقد تأوله بعضهم على نفی الفضیلة والکمال وهذا تأویل فاسد لأن العموم يأتي على اصله جوازاً او کالاً ، والنفی في المعاملات یوجب الفساد لأنَّه ليس لها الا جهة واحدة ، وليس كالعبادات والقرب التي لها جهتان من جواز ناقص وکامل ، وكذلك تأویل من زعم انها ولیة نفسها . وتأول معنی الحديث على انها اذا عقدت على نفسها فقد حصل نکاحها بولی ، وذلك ان الولي هو الذي يسلی على غيره ، ولو جاز هذا في الولاية لجاز مثله في الشهادة فتكون هي الشاهدة

على نفسها فلما كان في الشاهد فاسداً كان في الولي مثله «١» .
قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، قال حدثنا عبد الرزاق عن
معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة انها كانت عند ابن جحش
فهلكت عنها ، وكان فيمن هاجر الى ارض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله
عليه السلام وهي عندهم .

قال الشيخ اغا ساق النجاشي المهر عن رسول الله عليه السلام فأضيف التزویج اليه
وكان الذي عقد عليها رسول الله عليه السلام عمرو بن امية الضمرى ووكله بذلك
رسول الله عليه السلام وبعث به الى الحبشة في ذلك ، وقد روى ان الذي ولی تزویجها
والعقد عليها خالد بن سعيد بن العاص وهو ابن عم ابى سفيان اذ كان ابوها ابو
سفيان كافراً لا ولایة له على مسلمة .

وقد يحتمل ايضاً ان يكون النجاشي قد عقد اولاً فكان ذلك بمعنى التسمية
فلم يعتبر صحته ثم ارسل رسول الله عليه السلام عمرو بن امية الضمرى فاستأنف العقد
والزمه والله اعلم .

﴿ وَمِنْ بَابِ فِي الْعَضْلِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني ابو عامر عبد الملك بن عمرو
قال حدثنا عباد بن راشد عن الحسن قال حدثني موقل بن يسار ، قال كانت
لي اخت تخطب الى فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقاً له رجعة
ثم توكرها حتى انقضت عدتها ، فلما خطبت الى فاتاني يخطبها فقلت والله لا
انكحها ابداً ، قال في نزلت هذه الآية (و اذا طلقت النساء فبلغن اجلهن فلا

«١» عبارة الطرقوشى فلما فسد في الشهادة فسد في الولي اه م

تعصموهن ان ينكحهن ازواجهن الاية قال فكفرت عن عيبي فأنكحها ايها
قال الشيخ هذا ادل آية في كتاب الله تعالى على ان النكاح لا يصح الا بعقد
ولي ولو كان لها سبيل الى ان تنكح نفسها لم يكن للعقل معنى ولا كان المنع
يتتحقق من جهة الولي ولو كان عقد المرأة على نفسها يصح اذا تزوجها كفولم
يتعذر عليها ان تفعل ذلك وقد كان الذي خطبها اما هو ابن عمها المكافئ لها في
النسب المتقدم لها في الصحابة فدل ماقلناه على صحة ما ذهبنا اليه والله اعلم
وقد اختلف الناس في عقد النكاح بغيرولي فقال بظاهر الحديث جماعة
منهم سفيان الثوري وابن ابي ليل وابن شبرمة والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق
ابن راهوية وابو عبيدة وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابي
طالب وعبد الله بن مسعود وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم وبه قال
ابن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وقتادة
وقرق امالك بن انس بين المرأة الشريقة والدنية فقال لا يأس ان تستخالف
المرأة الدنية على نفسها من يزوجها فاما على امرأة لها قدر وغنا فأن تلك لا ينبغي
ان يزوجها الا الأولياء او السلطان
وقال ابو الحنيفة اذا زوجت المرأة نفسها بشاهدين من كفو فهو جائز
وقال يعقوب ومحمد النكاح موقف حتى يحيى الولي والحاكم
— ومن باب اذا نكح الوليان —
قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا حماد عن قتادة عن
الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال ايا امرأة زوجها وليان فهي
الاول منها

قال الشيخ افق اهل العلم على هذا ما لم يقع الدخول من الثاني بها فأن وقع الدخول بها فأن مالكا زعم انه لا يفرق بينها، وكذلك روى عن عطاء، وهذا اذا كان قد علم نكاح المتقدم منها من المتأخر فأن زوجها معًا هذا من زيد وهذا من عمرو ولا يعلم ايها المتقدم فالنكاح مفسوخ في قول اكثرا الفقهاء، وزعم بعضهم انه يفرق بينها ويقال لها طلقها جميعاً حتى تبين من كانت زوجة له، وهو قول ابي ثور .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المرزوقي ، قال حدثني علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى (لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرهًا ولا تمصلوهن لتهبوا ببعض ما آتتتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) وذلك ان الرجل كان يوث امرأة ذي فرابة فيصلها حتى تموت او تردا اليه صداقها فاحكم الله عن ذلك او نهي عن ذلك .

قال الشيخ قوله احكم الله معناه منع ، قال جريون بن العطّاف :
ابني حنيفة احكمو اسفهاءكم اني اخاف عليكم ان اغضبها

﴿ وَمِنْ بَابِ الْإِسْتِيَارِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان ، قال حدثني يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا البكر الا بأذنها ، قالوا يا رسول الله وما اذنها قال ان تسكت .

قال ظاهر الحديث يدل على ان البكر اذا انكحت قبل ان تستأذن فتصمت ان النكاح باطل كما يبطل نكاح الثيب قبل ان تستأذن فتاذن بالقول ،

والى هذا ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري وهو قول اصحاب الرأي .

وقال مالك بن انس وابن ابي ايلى والشافعى واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية انكاج الأب البكر البالغ جائز وان لم تستأذن ، ومعنى استئذنها عندهم انما هو على استطابة النفس دون الوجوب كما جاء الحديث باستئذن امهاتهن وليس ذلك بشرط في صحة العقد .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحائيل قال حدثنا جماد (ح) وحدثنا ابو كامل حدثنا يزيد بن زريع المعنى قال حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ تستأمر اليتيمة في نفسها فأن سكت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها .

قال الشيخ فيه دليل على ان الصغيرة لا يزوجهها غير الأب وذلك لأنها لا تستأمر الا بعد البلوغ اذ لا معنى لاذتها ولا عبرة لاباعها قبل ذلك فثبتت انها لا تزوج حتى تبلغ الوقت الذي يصبح منها الأذن او الامتناع ، واليتم هنا هي البكر البالغ التي مات ابوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتم فدعى به وهي بالغ ، والعرب ربما ادعت الشيء بالأسم الأول الذي انما سمي به لمعنى متقدم ثم ينقطع ذلك المعنى ولا يزول الأسم من ذلك انهم يسمون الرجل المستجع السن غلاماً وحد الغلومة ما بين ايام الصبي الى اوقات الشباب .

وقد روى عن ابن عباس انه قال كان الغلام الذي قتله الخضر رجلاً مستجع السن وقالت ليلى الأخيلية :

اذا ورد الحجاج ارض مصر بضفة نتبع اقصى داعها فشفاها

غلام اذا هن القناة سقاها شفافها من الداء العقام الذي بها

فعلته غلاماً وهو رجل محننك السن وكذلك مذهبهم في نسبة الشيء وأضافه
إلى من كان مرة يملكه، كقولهم دار عمرو بن حرث؛ وبستان ابن عامر،
وقصر اوس، وقبة الحجاج. وقد يلي الرجل الأمارة والقضاء زماناً ثم يعزل
فيديعي أميراً أو قاضياً، ومثل هذا كثير في كلامهم. وكذلك الينية المذكورة
في هذا الحديث هي التي قد لزمهها اسم اليتم في صغرها بعوت أبيها فأشهرت به
ثم دعيت بذلك في الكبر على هذا المعنى الذي وصفناه بدليل ما قدم ذكره من
الكلام في أول الفصل والله أعلم.

وقد اختلف أهل العلم في جواز نكاح غير الأب الصغيرة، فقال الشافعي
لا يزوجها غير الأب والجد، ولا يزوجها الأخ ولا العم ولا الوصي.
وقال الثوري لا يزوجها الوصي. وقال حماد بن أبي سليمان ومالك بن انس
للوصي ان يزوج الينية قبل البلوغ، وروي ذلك عن شريح.
وقال أصحاب الرأي لا يزوجها الوصي حتى يكون ولائها. وللوبي ان
يزوجها وإن لم يكن وصياً إلا أن لها الخيار إذا بلغت.

— ومن باب البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها —

قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا حسين بن محمد قال حدثنا
جريءون بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرًا اتت النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة خيرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الشيخ في هذا الحديث حجة لمن لم يور نكاح الأب ابنته البكر جائزًا
الا بأذنها. وفيه أيضًا حجة لمن رأى عقد النكاح يثبت مع الخيار؛ غير ان ابا
داود ذكر على اثره في هذا الباب ان المعروف من هذا الحديث انه مرسلاً غير

غير متصل ؟ كذا رواه حماد بن زيد عن ابي شيبة عن عكرمة عن النبي ﷺ
ليسن فيه ابن عباس .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن
اسعاعيل بن امية ، قال اخبرني الثقة عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ
أمر وا النساء في بناهن .

قال الشيخ موآمرة الأمهات في بعض البنات ليس من اجل انهن تملّكن من
عقد النكاح شيئاً ، ولكن من جهة استطابة انفسهن وحسن العشرة معهن ، ولأن
ذلك ابقى للصحبة وادعى الى الافلة بين البنات وازواجهن اذا كان مبدأ العقد
برضاء من الأمهات ورغبة منهن ، واذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تفسيرهن
ووقوع الفساد من قبلهن والبنات الى الأمهات اميل ولقولهن اقبل ، فمن اجل
هذه الأمور يستحب موآمرتهن في العقد على بناهن والله اعلم .

وقد يحتمل ان يكون ذلك لعلة اخرى غير ما ذكرناه ، وذلك ان المرأة
ربما عامت من خاص امر ابنتها ومن سر حديثها امر لا يستصلاح لها معه عقد
النكاح ، وذلك مثل العلة تكون بها ، والافلة تمنع من ايفاء حقوق النكاح
وعلى نحو هذا يتأول قوله ولا تزوج البكر الا بأذنها واذنها سكتها ، وذلك
انها قد تستحي من ان تفصح بالأذن وان تظهر الرغبة في النكاح فيستدل
بسكتتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع ، او بسبب لا يصلح معه النكاح
لا يعلمه غيرها والله اعلم .

— وَمِنْ بَابِ التَّيْبِ —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا حدثنا مالك

عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ
الْأَيْمَنُ أَحْقَ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيهَا ، وَالْبَكْرُ يَسْتَأْمِرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنِهَا صَحَّاتِهَا .

قال الشيخ قد استدل اصحاب الشافعي بقوله **الْأَيْمَنُ أَحْقَ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيهَا** ،
على ان **ولي الْبَكْرِ أَحْقَ بِهَا مِنْ نَفْسِهَا** ، وذلك من طريق دلالة المفهوم لأن
الشيء اذا قيد **بِأَخْصَ اوصافه** دل على ان ما عداه بخلافه ، **وقالوا وَالْأَسْمَاءُ**
لِتَعْرِيفِ وَالْأَوْصَافِ لِلتَّعْلِيلِ .

قالوا وَالْمَرادُ بِالْأَيْمَنِ هُنَا الشَّيْبُ لِأَنَّهُ قَابِلٌ بِالْبَكْرِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ ارَادَ بِالْأَيْمَنِ الشَّيْبَ .
وقد جاء ذكر الشيب في هذا الحديث من رواية زياد بن سعد عن عبد الله بن
الفضل بأسناده ، قال الشيب احق بنفسها من ولديها **وَالْبَكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا** .

قال أَبُو دَاوُدٍ : حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ حَدَثَنَا سَفِيَانُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ سَعْدٍ
عن عبد الله بن الفضل بأسناده ، قال الشيب احق بنفسها من ولديها ، **وَالْبَكْرُ**
يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا ، قال أَبُو دَاوُدٍ أَبُوهَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ .

قالوا فَقَوْلُهُ الشَّيْبُ أَحْقَ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيهَا يَجْمِعُ نَصًا وَدَلَالَةً وَالْعَمَلِ وَاجْبًا
بالدلالة وجوبه بالنفع ودلالته ان غير الشيب وهي الْبَكْرُ حكمها خلاف حكم
الشيب في كونها احق بنفسها ، **وَنَأْوَلُوا اسْتَهْمَارَ الْبَكْرِ عَلَى مَعْنَى اسْتِطَابَةِ النَّفْسِ**
دُونَ الْوَجُوبِ .

قالوا وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَحْقَ بِنَفْسِهَا إِي فِي اخْتِيَارِ الْغَيْرِ لَا فِي الْعَقْدِ بِدَلِيلٍ إِنَّهَا لَوْ
عَقَدَتْ عَلَى نَفْسِهَا لِغَيْرِ كَفُوْءٍ ردَ النَّكَاحَ مِنْ غَيْرِ خَلَافٍ فِيهِ .

وقد استدل به اصحاب ابي حنيفة في ان للمرأة ان تعقد على نفسها بغير اذن
الولي ، الا انهم لم يفرقوا بين الْبَكْرِ الْبَالِغُ وَالشَّيْبِ فِي ذَلِكَ ، وقد دل الحديث

• على التفرقة

وقد يمتحن به أصحاب داود ايضاً لذهبهم ان البكر لا يزوجها غير الولي،
وان للثيب ان تعقد على نفسها .

و فيه حجة لمن رأى الاشارة والاياء من الصحيح الناطق يقوم مقام الكلام .
وعند الشافعي ان اذن البكر والاستدلال بصماتها على رضاها اغما هو بمعنى
الاستحباب دون الوجوب وذلك خاص في الآب والجد فأن زوجها غير ابيها
فأنه لا يرى صماتها اذنًا في النكاح .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن وجمع ابني يزيد الانصاريين عن خنساء بنت خدام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت له فرد نكاحها .

قال الشيخ ذكرها الشيوخة في هذا الحديث يدل على أن حكم البكر بخلاف ذلك ، والأوصاف إنما تذكر تعليلاً .

واما خبر عكرمة ان جارية بكرأ اتت النبي ﷺ فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة لخیرها النبي ﷺ فقد ذكر ابو داود انه خبر مرسلاً واسناد حديث خنساء بنت جذام اسناد جيد متصل وقد قيل انه كان نكاح ضرار وررووا فيه سبباً لم يحضرني اسناده .

— وَنْ بَابُ الْأَكْفَاءِ —

قال ابو داود : حدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا حماد قال حدثنا محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان ابا هند حجم النبي ﷺ في الباقي

قال النبي ﷺ يا بني يا ياصة انكحوا ابا هند وانكروا اليه ، قال وان كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة .

قال الشيخ في هذا الحديث حجة مالك ولمن ذهب مذهبة في ان الكفاءة بالدين وحده دون غيره وابو هند مولى بنى ياصة ليس من انفسهم . والكافأة معتبرة في قول اكثرا العلماء بأربعة اشياء بالدين والحرمة والنسب والصناعة ، ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واليسار فيكون جماعها ست خصال .

— وَمِنْ بَابِ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ تُولِدْ —

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي و محمد بن المثنى قالا حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا عبد الله بن يزيد بن مقسم التقفي من اهل الطائف ، قال حدثني شارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله ﷺ فرأيت رسول الله ﷺ فدنا اليه ابي وهو على ناقة له ومعه درة الكتاب فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون الطبطيبة الطبطيبة فدنا اليه ابي فأخذ بقدمه فأقر له ووقف عليه واستمع منه فقال اني حضرت جيش عثران قال ابن المثنى جيش عثران « ١ » فقال طارق ابن المرقع من يعطيني رحما بثوابه ، فقللت وما ثوابه ، قال ازوجه اول بنت تكون لي فأعطيته رحي ثم غبت عنه حتى علمت انه قد ولد له جارية وبلغت ثم جئتني فقللت له اهل جهزهن الي خلف ان لا يفعل حتى اصدقه صداقا جديدا غير الذي كان بيدي وبناته وحلفت ان لا اصدق غير الذي اعطيته ، فقال رسول

١ « قال ياقوت عثران بـ كسر اوـ له وـ سـ كـ وـ نـ اـ نـ يـهـ اـ سـ مـ وـ ضـ جـ اـ هـ فـ الـ اـ خـ بـ اـ جـ اـ هـ مـ مـ خـ اـ هـ اـ هـ مـ »

الله عَزَّلَهُ وَقَرَنَ أَيْ النَّسَاءُ هِيَ الْيَوْمُ ، قَالَ قَدْ رَأَتِ الْفَتِيرَ قَالَ ارْدِيَ إِنْ تَرَكْهَا
قَالَ فَرَاعَنِي ذَلِكَ وَنَظَرَتِ إِلَى رَسُولِ الله عَزَّلَهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنِي ، قَالَ لَا تَأْثِمْ
وَلَا يَأْثِمْ صَاحِبَكَ .

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلَهَا بِقَوْلِهِنَّ الْطَّبِيعِيَّةِ يَحْتَمِلُ وَجْهِنَّمَ إِنْ يَكُونَ ارْدَتْ
بِهَا حَكَابَةً وَقَعَ الْأَقْدَامَ أَيْ يَقُولُونَ بِأَرْجُلِهِمْ عَلَى الْأَرْضِ طَبْ طَبْ .
وَأَوْجَهَ الْآخِرَةِ يَكُونُ كَنَايَةً عَنِ الدَّرَةِ يَوْمَدِ صَوْتِهَا إِذَا خَفَقَتْ .
وَقَوْلَهَا بِقَرَنَ أَيْ النَّسَاءُ يَوْمَدِ سَنَ أَيْ النَّسَاءُ هِيَ ، وَالْقَرَنُ بَنُو سَنِّ وَاحِدٍ ،
يَقَالُ هُوَ لَامُ قَرْنٍ زَمَانَ كَذَا ، وَأَنْشَدَنِي أَبُو عُمَرَ قَالَ أَنْشَدَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى :
إِذَا مَضَى الْقَرْنُ الَّذِي أَنْتَ فِيهِمْ وَخَلَفَتِ فِي قَرْنٍ فَأَنْتَ غَرِيبٌ
وَالْفَتِيرُ الشَّيْبُ ، وَيُشَبَّهُ إِنْ يَكُونَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَشَارَ عَلَيْهِ بِتَرْكَهَا لِأَنَّ عَقْدَ
النَّكَاحِ عَلَى مَعْدُومِ الْعَيْنِ فَاسِدٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ مَوْعِدًا لَهُ ، فَلَمَّا رَأَى إِنَّ
ذَلِكَ لَا يَبْنِي بِمَا وَعْدَ وَإِنْ هَذَا لَا يَقْلِمُ عَمَّا طَلَبَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِتَرْكَهَا وَالْأَعْرَاضِ
عَنْهَا لَمَّا خَافَ عَلَيْهَا مِنِ الْإِثْمِ إِذَا نَزَاعًا وَتَخَاصِمًا إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُ قَدْ حَلَفَ
إِنْ يَفْعَلُ غَيْرَ مَاحْلَفَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَنَلَطَفَ عَلَيْهِ فِي صَرْفِهِ عَنْهَا بِالْمَسْئَلَةِ عَنْ سَنَهَا
حَتَّى قَرَرَ عَنْهُ أَنَّهَا قَدْ رَأَتِ الْفَتِيرَ أَيْ الشَّيْبَ وَكَبَرَتْ وَإِنَّهُ لَاحْظَ لَهُ فِي نَكَاحِهِ .
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُشَيرَ عَلَى أَحَدِ الْخَصَمِينِ بِمَا هُوَ ادْعَى إِلَى الصَّالِحِ
وَاقْرَبَ إِلَى النَّقْوَى .

— وَمِنْ بَابِ فِي الصَّدَاقِ —

قَالَ أَبُو دَاوُدُ : حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ
قَالَ حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمَهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ سَأَلَتْ عَائِشَةَ

رضي الله عنها عن صداق النبي ﷺ فقلت ثنتا عشرة اوقية ونش فقلت وماش
قالت نصف اوقية .

قال الشيخ الاوقية اربعون درهماً والمنش عشرون درهماً ، وهو اسم موضوع
هذا القدر من الدرام غير مشتق من شيء سواه والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا حجاج ابن ابي يعقوب الثقفي قال حدثنا معلى بن منصور
قال حدثنا ابن المبارك ، قال حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن ام حبيبة
انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي
النبي ﷺ وامهرها عنه اربعة آلاف وبعث بها الى رسول الله ﷺ مع شرحبيل
ابن حسنة .

قال الشيخ معنى قوله زوجها النجاشي اي ساق اليها المهر فأضيق عقد النكاح
اليه لوجود سببه منه وهو المهر .

وقد روى اصحاب السير ان الذي عقد النكاح عليها خالد بن سعيد بن العاص
وهو ابو عمر بن ابي سفيان وابوسفيان اذ ذاك مشرك وقبل نكاحها عمرو ابن
امية الضمري وكله رسول الله ﷺ بذلك وقد ذكرنا هذا فيما تقدم .

○ ومن باب اقل المهر ○

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماويل قال حدثنا حماد عن ثابت البناي
وحميد عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه
ردغ زعفران فقال النبي ﷺ مهيم فقال يا رسول الله تزوجت امرأة قال
ما اصدقها ؟ قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة .

قال الشيخ ردع الزعفران اثر لونه و خضا به ، و قوله مهيم كلة بانية معناه
مالك وما شأنك ، و يشبه ان يكون المسئلة اما عرضت من حاله من اجل
الصفرة التي رآها عليه من ودغ الزعفران ، وقد نهى النبي ﷺ ان يتزعفر الرجل
فأنكرها ، و يشبه ان يكون ذلك شيئاً يسيراً فرخص له فيه لقتله .
وزن نواة من ذهب فسروها خمسة دراهم من ذهب وهو اسم معروف
لقدار معلوم .

وقوله اولم ولو بشارة من الوليمة وهو طعام الاملاك .

قال ابو داود : حدثنا اسحاق بن جبريل البغدادي اخبرنا يزيد اخبرنا موسى
ابن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ قال من اعطى
في صداق امرأة ملء كفيه سوياً او تمراً فقد استحل .

قال الشيخ فيه دليل على ان اقل المهر غير موقت بشيء معلوم وانا هو على
ما تراخي به المتأخكان .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال سفيان الثوري والشافعي واحمد بن حنبل
واسحاق بن راهوية لا توثيق في اقل المهر وادناه هو ما تراضوا به . قال سعيد
ابن المسيب لو اصدقها سوطاً حللت له . وقال مالك اقل المهر ربع دينار .
وقال اصحاب الرأي اقله عشرة دراهم ، وقدروه بما يقطع فيه يد السارق
عندهم ، و زعموا ان كل واحد منها ائتلاف عضو .

— ٥ —
﴿ وَمِنْ بَابِ التَّزْوِيجِ عَلَى الْعَمَلِ يَعْمَلُ ﴾

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك

فcameت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ هل عندك من شيء تصدقها ايها فقال ما عندك الا ازار ي هذا فقال رسول الله ﷺ انك ان اعطيتكها ازارك جلست ولا ازار لك فالتمس شيئاً، قال لا اجد شيئاً، قال فالتمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ فهل معك من القرآن شيء؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا سمعاها، فقال له رسول الله ﷺ قد زوجتكها بما معك من القرآن.

قال الشيخ فيه من الفقه ان منافع الحر قد يجوز ان يكون صداقاً كاعيان الاموال ويدخل فيه الاجارة وما كان في معناها من خياطة ثوب ونقل متاع ونحو ذلك من الامور.

وفيه دليل على جواز الأجرة على تعليم القرآن والباء في قوله بما معك باع التعويض كما تقول بعتك هذا الشوب بدينار او بعشرة دراهم؟ ولو كان معناها ما تأوله بعض اهل العلم من انه افاد زوجه ايها لحفظه القرآن تفضيلاً له لجعلت المرأة موهبة بلا مهر وهذه خصوصية ليست لغير النبي ﷺ ولو لا انه اراد به معنى المهر لم يكن لسواء ايها هل معك من القرآن شيء؟ معنى لأن التزويج من لا يحسن القرآن جائز جوازه من يحسنه. وليس في الحديث انه جعل المهر دينا عليه الى اجل فكان الظاهر انه جعل تعليمه القرآن ايها مهر لها.

وفي الخبر دليل على ان المكافأة افادت في حق الدين والحرية دون النسب والمال، الا ترى انه لم يسأل هل هو كفوء لها ام لا، وقد علم من حاله انه لا مال له. وفيه دليل على انه لا حد لأقل المهر، وفيه انه لم يسألها هل انت في غدة من

زوج او وطئ شبهة او نحو ذلك ام لا ، وهذا شيء يفعله الحكم احتياطاً فلو ترك تارك وحمل الأمر على ظاهر الحال وصدقها على قوله كان ذلك جائزاً ما لم يعلم خلافه .

وقد اختلف الناس في جواز النكاح على تعلم القرآن ، فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث ، وقال مالك لا يجوز وهو قول اصحاب الرأي .
وقال احمد بن حنبل اكرهه وكان مكتحول يقول ليس لأحد بعد رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم ان يفعله .

وقال الشافعي فيمن نكح هذا النكاح اذا طلقها قبل ان يدخل بها فيه قولان احدهما ان لها نصف المثل والآخر ان لها نصف اجر التعليم .
— ومن باب من زوج ولم يفرض لها صداقاً ومات عنها —

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس وابي حسان عن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود اتى في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فاختلقوا اليه شهرآ او قال مرات ؟ قال فأني اقول فيها ان لها صداقاً كصداق نسائها لا وكس ولا شطط وان لها الميراث وعليها العدة فإن يكن صواباً فمن الله غن وجل ، وان يكن خطأً ففي ومن الشيطان . والله ورسوله بريئان ، فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وابوسنان فقالوا يا ابن مسعود نشهد ان رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم قضىها علينا في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت ففوج بها ابن مسعود فرحاً شديداً .

قال الشيخ قوله لا وكس ولا شطط او كسر ، النقصان والشطط العدون

وهو الزيادة على قدر الحق، يقال اشط الرجل في الحكم اذا نعدى الحق وجاؤه
قال الشاعر :

الا يا لقومي قد اشطت عوادي فيزعن ان اودي بمحق باطل
وفيه من الفقه جواز الاجتهاد في الحوادث من الاحكام فيما لم يوجد فيه
نص مع امكان ان يكون فيها نص ونوقيف .
وقوله فأن يكون صواباً من الله اي من توفيق الله وان يكن خطأ فني ومن
تسویل الشیطان وتلبیسه على وجه الحق فيه .

وقوله والله رسوله بريئان ، يربد ان الله تعالى ورسوله ﷺ لم يتر كاشيتا
لم يبيتاه في الكتاب او في السنة ولم يرشدا الى صواب الحق فيه اما نصاً واما دلالة
فها بريئان من ان يضاف اليها الخطأ الذي بوء في المرء فيه من جهة عجزه وتقديره .
وفيه بيان ان المفوضة اذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها كان لها مهر المثل
واليه ذهب اصحاب الرأي وهو اصح قولين للشافعي فأن طلقها قبل الدخول فلها
المتعة ولا نصف مهر ، واعتبر الشافعي مهر المثل بنسائ عصبتها اختها وعمتها وبنات
اعمامها وليس امها ولا خالتها من نسائهم .

﴿ وَمِنْ بَابِ فِي تَزْوِيجِ الصَّفَارِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب وابو كامل قالا حدثنا حماد بن زيد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله
ﷺ وانا بنت سبع سنين ، قال سليمان اوست ودخل بي وانا بنت تسعة .
قال الشيخ في هذا دلالة على ان البكر التي امر باستيذانها في النكاح اما
هي البالغ دون الصغيرة التي لم تبلغ لأنه لا معنى لأذن من لم تكن بالغا ولا

اعتبار برضاهما ولا بسخطها .

وكان احمد بن حنبل يجعل هذا حداً في تزويج الأبكار لغير الآباء والاجداد
ويقول لا ارى للولي ولا للقاضي ان يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسعة سنين فإذا
بلغت تسعة سنين فرضيت فلا خيار لها .
قال الشيخ ولعله قد بلغه ان نساء العرب او اكثرهن يدركون اذا بلغن هذا
السن والله اعلم .

— ومن باب المقام عند البكر —

قال ابو داود : حدثنا زهير بن حرب قال حدثني يحيى عن سفيان قال حدثني
محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثة ، ثم قال ليس لك على اهلك هوان
ان شئت سبعة لك وان سبعة لك سبعة لنسائي .

قال الشيخ اختلف العلماء في تأويل ذلك ، فقال بعضهم الثلاث تحصيص
للشيب لا يحتسب بها عليها ويستأنف القسم فيها يستقبل ، وكذلك السبع للبكر
والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية ، وقد روى
ذلك عن الشعبي .

وقال اصحاب الرأي البكر والشيب في القسم سواء وهو قول الحكم وحمداد .
وقال الأوزاعي اذا تزوج البكر على الشيب مكت ثلاثة اذا تزوج الشيب
على البكر يمكث يومين .

قال الشيخ السبع في البكر والثلاث في الشيب حق العقد خصوصاً لا يحاسبان
على ذلك ولكن يكون لها عفواً بلا قصاص .

وقوله ان شئت سبعت لك ، وان سبعت لك سبعة لنسائي ليس فيه دليل على سقوط حقها الواجب لها اذا لم يسبح لها وهو الثالث التي هي بمعنى التسويف لها ولو كان ذلك بمعنى التبديء ثم يحاسب عليها لم يكن للتخيير معنى لأن الانسان لا يخier بين جميع الحق وبين بعضه فدل على انه يعني التخصيص .

قال الشيخ ويشهد ان يكون هذا من المعروف الذي امر الله تعالى به في قوله (وعاشروهن بالمعروف) وذلك ان البكر لما فيها من الحفر والحياة تحتاج الى فضل امهال وصبر وحسن نأى ورفق ليتوصل الزوج الى الأرب منها ، والشيب قد جربت الا زواج وارتاضت بصحبة الرجال فال الحاجة الى ذلك في امرها اقل الا انها تختص بالثلاث تكراة لها وتأسيساً للألفة فيما بينه وبينها والله اعلم .
— وَمِنْ بَابِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِإِرْأَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ —

قال ابو داود : حدثنا اسماعيل بن اسحاق الطالقاني قال حدثنا عبدة قال حدثنا سعيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما ، قال له رسول الله ﷺ اعظها شيئاً ، قال ما عندي شيء ، قال اين درعك **الحطممية** .

قال الشيخ الحطممية منسوبة الى **حطم** بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع . ويقال انها الدرع السابغة التي تحطم السلاح .

وقد اختلف الناس في الدخول قبل ان يعطي من المهر شيئاً فكان ابن عمر يقول لا يدخل لمسلم ان يدخل على امرأته حتى يقدم اليها ما قبل او كثراً .

وزوبي عن ابن عباس الكراهة في ذلك وكذلك عن قتادة والزهربي .

وقال مالك بن انس لا يدخل حتى يقدم شيئاً من صداقها ادناه ربع دينار

او ثلاثة دراهم سواء فرض لها او لم يكن فرض .
وكان الشافعي يقول في القديم ان لم يسم لها مهرآ كرهت ان يطأها قبل ان يسمى
او يعطيها شيئا ، وقول سفيان الثوري قريب من هذا ورخص في ذلك سعيد
ابن المسيب والحسن البصري والنخعي وهو قول احمد وانحاق .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا محمد بن بكر البرساني قال
اخبرنا ابن جریح عن عمرو بن شعیب عن ایه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ
اما امرأة زكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النکاح فهو لها وما كان
بعد عصمة النکاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته .
قال الشيخ وهذا يتأنى على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر ، وقد اختلف
الناس في وجوبه فقال سفيان الثوري ومالك بن انس في الرجل بنكح المرأة
على ان لا يبيها كذا وكذا شيئا اتفقا عليه سوى المهر ان ذلك كله للمرأة دون الألب
و كذلك روى عن عطاء وطاوس ، وقال احمد هو للألب ولا يكون ذلك
لغيره من الأولياء لأن يد الألب مبوسطة في مال الولد .

وروي عن علي بن الحسين انه زوج ابنته رجلاً واشتربط لنفسه مالاً ، وعن
مسروق انه زوج ابنته رجلاً واشتربط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج
والمساكن .

وقال الشافعي اذا فعل ذلك فلها مهر المثل ولا شيء للولي .
— ومن باب ما يقال للمتزوج —

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل
عن ایه عن ابى هريرة ان النبي ﷺ كان اذا رفأ انسانا اذا تزوج قال بارك

الله لك وبارك عليك وجمع ينكما في خير .

قال الشیعہ قوله رفأ يوید هناء ودعاله وكان من عادتهم ان يقولوا بالرفاء
والبنین واصله من الرفأ وهو على معنیین احدهما التسکین ؛ يقال رفوت الرجل
اذا سكت ما به من روع قال الشاعر :

رفوني وقالوا ياخوبلد لم تُرع فقلت وانکرت الوجه هم هم
والآخر ان يكون بمعنى الموافقة والملائمة ومتى رفوت الشوب ، وفيه لغتان
يقال رفوت الشوب ورفاته وانشد ابو زيد :

عمامة غير جد واسعة اخيطها تارة وارفأها

وقد روی عن النبی ﷺ انه نهى ان يقال للمتزوج بالرفاء والبنین .

ومن باب من زوج امرأة فوجدها حبلي

قال ابو داود : حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي وابن ابي السری العسقلاني
المعنی قالوا اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جریج عن صفوان بن سلیم عن
سعید بن المضیب عن رجل من الائمه قال ابن ابي السری من اصحاب النبی
ﷺ ولم يقل من الائمه ثم اتفقا يقال له بصرة ، قال تزوجت امرأة بكرأ
في سترها فدخلت عالیها فإذا هي حبلي ، فقال النبی ﷺ لها الصداق بما استحملت
من فرجها والولد عبد لك فإذا ولدت فأجلدوها او قال خدوها .

قال ابو داود ، روی هذا الحديث قتادة عن شعید بن یزید عن ابن المضیب
ویحیی بن ابی کثیر عن یزید بن نعیم عن ابن المضیب وعظام الخراسانی عن ابن
المضیب ارسلاوه عن النبی ﷺ .

قال الشيخ هذا الحديث لا اعلم احداً من الفقهاء قال به وهو مرسل ولا اعلم احداً من العلماء اختلف في ان ولد الزنا حر اذا كان من حرة فكيف يستعبده ويشبه ان يكون معناه ان ثبت الخبر انه او صاه به خيراً او امره باصطاغعه وتربيته واقتنائه ليتتفع بخدمته اذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على احسانه وجزاءً معروفة .

وفيه حجة ان ثبت الحديث لمن رأى الحمل من الفجور يمنع عقد النكاح وهو قول سفيان الثوري وابي يوسف واحمد بن حنبل واسحاق .

وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن النکاح جائز وهو قول الشافعي والوطئ على مذهبہ مکرر و لا عده عليها في قول ابی يوسف وكذلك عند الشافعی . قال الشيخ ويشبه ان يكون افما جعل لها صداق المثل دون المسمى لأن في هذا الحديث من روایة زید بن نعیم عن ابن المسیب انه فرق بينهما ولو كان النکاح وقع صحيحاً لم يجب التفریق لأن حدوث الزنا بالمنکوحة لا یفسخ النکاح ولا یوجب للزوج الخيار . ویحتمل ان يكون الحديث ان كان له اصل منسوحاً والله اعلم .

﴿٥﴾ ومن باب في القسم بين النساء

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد الطیالسی قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیک عن ابی هریرة عن النبي ﷺ قال من كانت له امرأتان فهل الى احداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل .

قال الشيخ في هذا دلالة على توکید وجوب القسم بين الضرائر الحرائر واما المکرر و هو میل العشرة الذي یکون معه بخس الحق دون میل

القلوب فأن القلوب لا تملك فكان رسول الله يسوى في القسم بين نسائه
ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا توأخذني فيها لا املك ، وفي هذا نزل
قوله تعالى (ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل
الميل فتذروها كالمعلقة) .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ اذا اراد السفر اقرع يين نسائه فايتهن خرج سهرا اخرج بها معه ، و كان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهيت يومها لعائشة .

قال الشيخ فيه اثبات القرعة وفيه ان القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل
وفيه ان الهيئة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الاموال
وائفق اكثراً اهل العلم على ان المرأة التي تخرج بها في السفر لا يحسب عليها
بتلك المدة للبواقي ولا تقاص بما فاتهان في ايام الغيبة اذا كان خروجها بقرعة
وزعم بعض اهل العلم عليه ان يوفي للبواقي ما فاتهان ايام غيبته حتى يساوينها
في الحظ . والقول الاول اولى لاجتماع عامة اهل العلم عليه ، ولأنها انما ارفقت
بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعب السير والقواعد خليات من ذلك
فلو سوي بينها وبينهن لكن في ذلك العدول عن الا نصف والله اعلم .

—○ ومن باب الرجل ينزوّج امرأة ويشرط لها دارها ○
قال أبو داود : حدثنا عيسى بن حماد المصري قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحسن عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ انه قال احق

الشروط ان يوفاً به ما استحملتم به الفروج .

قال الشيخ كان احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية يريان ان من تزوج امرأة على ان لا يخرجها من دارها او لا يخرج بها الى البلد او ما اشبه ذلك ان عليه الوفاء بذلك وهو قول الأوزاعي وقد روى معناه عن عمر رضي الله عنه .

وقال سفيان واصحاب الرأي ان شاء ينقلها عن دارها كان له ؟ وكذلك قال الشافعي ومالك ، وقال النخعي كل شرط في نكاح فأن النكاح يهدمه الا الطلاق وهو مذهب عطاء والشعبي والزهربي وقتادة وابن المسيد والحسن وابن سيرين قال وتأويل الحديث على مذهب هولاء ان يكون ما يشرطه من ذلك خاصاً في المهر والحقوق الواجبة التي هي مقتضي العقد دون غيرها مما لا يقتضيه والله اعلم .

﴿ وَمِنْ بَابِ ضَرْبِ النِّسَاءِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا سفيان عن الزهربي عن عبيد الله بن عبد الله عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله ﷺ لا تضربوا اماء الله جاء عمر الى رسول الله ﷺ فقال ذئرن النساء على ازواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بال رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون ازواجيهن فقال ﷺ لقد طاف بال محمد نساء كثير يشكون ازواجيهن ليس او آئيك بخياركم . قوله ذئرن معناه سوء الخلق والجرأة على الأزواج والذائر المغتاظ على خصمه المستعد للشر ، ويقال اذا رأت الرجل بالشر اذا اغرتته به فيكون معناه على هذا انهن اغرىين بازواجيهن واستخففن بحقوقهم .

وفي الحديث من الفقه ان ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح الا انه

ضرب غير مبرح .

وفيه بيان ان الصبر على سوء اخلاقهن والتجاهي عما يكون منهن افضل .
— وَمِنْ بَابِ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ —

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا ابو قزعة
سويد بن حجر الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يارسول
الله ما حق زوجة احدنا عليه ، قال ان نطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا
اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبع ولا تهجر الا في البيت .

قال الشيخ في هذا ايجاب النفقة والكسوة لها وليس في ذلك حد معلوم ،
وانما هو على المعروف وعلى قدر وسع الزوج وجده واما جعله النبي ﷺ حقا
لها فهو لازم للزوج حضر او غاب وان لم يجده في وقته كان ديناً عليه الى ان
يؤديه اليها كسائر الحقوق الواجبة ، وسواء فرض لها القاضي عليه ايام غيابه
او لم يفرض .

وفي قوله ولا تضرب الوجه دلالة على جواز الضرب على غير الوجه الا انه
ضرب غير مبرح ، وقد نهى ﷺ عن ضرب الوجه نهياً عاماً لا تضرب آدمياً
ولا بهيمة على الوجه .

وقوله ولا تقبع معناه لا يسمعها المكروه ولا يشتمها بأن يقول قبحك الله
وما اشبهه من الكلام .

وقوله لا تهجر الا في البيت اي لا تهجرها الا في المضجع ولا تتحول عنها
او تحولها الى دار اخرى .

— وَمِنْ بَابِ مَا يُؤْمِرُ بِهِ مِنْ غَضْبِ الْبَصَرِ —

قال ابو داود : حدثنا اسماعيل بن موسى الفزاروي قال اخبرنا شربك عن ابي

عن أبي ربيعة الإيادي عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لا تتبع النظرة النظرة فأن لك الأولى وليس لك الآخرة. قال الشيخ النظرة الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت بفأة من غير قصد أو تعمد وليس له ان يكرر النظر ثانية ولا له ان يتعمده بدءاً كان او عوداً. قال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان قال حدثنا يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير، قال سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال أصرف بصرك.

قال الشيخ ويروي اطرق بصرك حدثنا ابن الأعرابي قال حدثنا على بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن عمر بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير، قال سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال اطرق بصرك.

قال الشيخ الأطرق ان يقبل بصره الى صدره والصرف ان يقبله الى الشق الآخر او الناحية الأخرى.

قال أبو داود: حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ قال لا تباشر المرأة المرأة لتنعمتها لزوجها كما ينظر اليها.

قال الشيخ فيه دلالة على ان الحيوان قد يضبط بالصفة ضبط حصر واحاطة واستدلوا به على جواز السلم في الحيوان.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا أبو ثور عن معمر قال اخبرنا طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال ما رأيت شيئاً اشبه باللامم مما قال أبو هريرة

عن النبي ﷺ ان الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق قنّي وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويکذبه . قال الشيخ قوله اشبه باللامم يوید بذلك ما عفا الله عنه من صغار الذنوب وهو معنى قوله تعالى (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللهم) وهو ما يلم به الانسان من صغار الذنوب التي لا يكاد يسلم منها الا من عصمه الله تعالى وحفظه واغتسى النظر زنا والقول زنا لأنهما مقدمتان لازنا فأن البصر رائد واللسان خاطب والفرج مصدق لازنا ومحقق له بالفعل .

وفي قوله والفرج يصدق ذلك ويکذبه مستدل لمن جعل المتلوط زانيا يجلد او يرجم كسائر الزناة وذلك انه قد واقع الفرج بفرجه وهو صورة الزناحقيقة .

﴿٥﴾ ومن باب وطئ السبايا

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن صالح بن ابي الخليل عن ابي علقمة المهاشمي عن ابي سعيد الحدربي ان رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثا الى او طاس فلقووا العدو فقاتلتهم وظهر وا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان اناسا من اصحاب رسول الله ﷺ تحرجو من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فأنزل الله في ذلك (والمحصنات من النساء الا مملكت ايانكم) اي فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن .

قال الشيخ المحصنات من النساء معناه المتزوجات ، وفيه بيان ان الزوجين اذا سبايا معا فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سبى احدهما دون الآخر .

والى هذا ذهب ملاك والشافعي وابو ثور واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قسم السبي ، وامر ان لا توطا حامل حتى تضع ولا حائض حتى تخيس ، ولم

يُسئل عن ذات زوج وغيرها ولا عنمن كانت سببٍ منهن مع الزوج او وحدها
فدل ان الحكم في ذلك واحد .

وقال ابو حنيفة اذا سببها جمِيعاً فهَا على نكاحها الْأَوْلَ . وقال الأوزاعي
ما كان في المقادير فهَا على نكاحها فَإِنْ اشترَاهُما رَجُلٌ فَشَاءَ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَهُما
جَمْعٌ وَانْ شَاءَ فَرْقٌ بَيْنَهُما وَاتَّخِذُهَا لَنفْسِهِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِرُهَا بِحِيسْنَةٍ .

وفي قوله اذا انقضت عدتهن دليل على ثبوت انكحة اهل الشرك ولو لا ذلك
لم يكن للعدة معنى .

وقد تأول ابن عباس الآية في الْأَمَةِ يشتريها ولها زوج، فقال بيعها طلاقها
ولامشري اتخاذها لنفسه وهو خلاف اقاويل عامة العلماء، وحديث بريرة
يدل على خلاف قوله .

قال ابو داود : حدثنا النفيلي قال حدثنا مسکين قال حدثنا شعبة عن يزيد
ابن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابي الدرداء ان رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في غزوة فرأى امرأة مُنْجَبًا فقال لعل صاحبها ألم بِهَا قالوا نعم ،
قال لقد همت ان العنة لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحمل له .
قال الشيخ الحج الحامل المقرب ، وفيه بيان ان وطئ الحبالى من النساء
لا يجوز حتى يضعن حملهن .

وقوله كيف يورثه وهو لا يحمل له ام كيف يستخدمه وهو لا يحمل له ؟
يؤيد ان ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك فلا يحمل له استحقاقه وتوريثه ،
وقد يكون منه اذا وطئها ان ينفع ما كان في الظاهر حملاً وتعلق من وطئه
فلا يجوز له نفيه واستخدامه .

وفي هذا دليل على أنه لا يجوز استرقاء الولد بعد الوطى إذا كان وضع الحمل
بعدة بعده تبلغ ادنى مدة الحمل وهو ستة أشهر .

قال أبو داود : حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا شريك عن قيس بن وهب
عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري ورفعه انه عليه السلام قال في سبايا او طاس لا
توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حبضة .

قال الشيخ فيه من الفقه ان السبي ينقض الملك المتقدم ويفسخ النكاح .
وفيه دليل على ان استحداث الملك يوجب الاستبراء في الاماء فلا توطنية
ولا عذر ، حتى تستبرى بحبضة ويدخل في ذلك المكتابة اذا عجزت فعادت
الى الملك المطلق ؛ وكذلك من رجعت الى ملكه باقاة بعد البيع وسواء كانت
الامة مشترأة من رجل او امرأة لأن العموم يأتى على ذلك اجمع .
وفي قوله حتى تحيض دليل على انه اذا اشتراها وهي حائض فإنه لا يعتد بتلك
الحبضة حتى تستبرأ بحبضة مستأنفة .

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى ان الحامل لا تحيض وان الدم الذي تراه
ايام حبضها غير محكوم له بحكم الحيض في ترك الصلاة والصيام ، قال بذلك
لأنه جعل الحيض دليلاً برأة الرحم فلو صرخ وجوده مع الحمل لا تقتضي دلالته
في الاستبراء ولم يكن للفرق الذي جاء في هذا الحديث بينهما معنى ، والى هذا
ذهب أصحاب الرأي .

وقال الشافعي الحامل تحيض واذا رأت الدم المعتمد امسكت عن الصلاة
ولما جعل الحيض في الحامل على برأة الرحم من طريق الظاهر فإذا جاء ما هو

اظهر منه واقوي في الدلالة سقط اعتباره ويأمرها بأن تمسك عن الصلاة ولا تنقضي عدتها الا بوضع الحمل ، وذهب الى ان وجود الدم لا يمنع من وجود الاعتداد بالحمل كالممنع وجوده في المتوفى عنها زوجها من الاعتداد بالأربعة الأشهر والعشر .

قال ابو داود : حدثنا النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق ، قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش الصنماني عن روبع ابن ثابت الانصاري قال : قال رسول الله ﷺ يوم حنين لا يحل لامرئ يوم من بالله واليوم الآخر ان يسقي ماء زرع غيره . يعني اتى الحبالي .

قال الشيخ شبه ﷺ الولد اذا علق بالرحم بالزرع اذا نبت ورسخ في الأرض وفيه كراهة وطه الحبلى اذا كان الحبل من غير الواطئ على الوجه كلها ، وقد يستدل به من يرى الحاق الولد بالواطئين اذا كان ذلك منها ، وقالوا قد شبه النبي ﷺ الولد بالزرع اي كما يزيد الماء في الزرع كذلك يزيد المني في الولد .

قال الشيخ وهذا تشبيه على معنى التقريب وهو في قوله زرع غيره قطع اضافة ملك الزرع عن الساق واثباته لرب الزرع وهو الزارع فقياسه في التشبيه به ان لا يكون الولد لها جميعاً وانما يكون لأحد هما .

﴿ وَمِنْ بَابِ جَامِنَةِ كَاهِ﴾

قال ابو داود : حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ قال حدثني محمد بن يونس بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له ادھم ؛ انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وشن مع هذا الحي من اليهود وهم اهل كتاب كانوا يرون لهم فضلاً عليهم

في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من امر اهل الكتاب ان لا يأتوا النساء الا على حرف واحد ، وذلك استر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شريحًا منكرًا ويتلذذون منها مقبلات ومدبرات ومستقيمات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب بصنع برا ذلك فأنكرته عليه وقالت انا كنا نُقْنَى على حرف فأصنع ذلك والا فاجتنبني حتى شری امر هما فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى (نساوكم حرب لكم فأنوا حربكم اني شتم) اي مقبلات ومدبرات يعني بذلك موضع الولد . قال الشيخ قوله اوصي ابن عمر هكذا وقع في الرواية والصواب وهم بغير الف يقال وهم الرجل اذا غلط في الشيء ، ووهم مفتوحة الماء اذا ذهب وهم الى الشيء واوهم بالالف اذا اسقط من قرامته او كلامه شيئاً ، ويشهي ان يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب اليه ابن عباس .

وقوله يشرحون النساء اصل الشرح في اللغة البسط ومنه ان شراح الصدر بالأمر وهو انفتحه ومن هذا قوله شرحت المسئلة اذا فتحت المغلق منها وبينت المشكل من معناها .

وقوله حتى امر هما اي ارتفع وعظم ، واصله من قوله شری البرق اذا لج في اللمعان واستشرى الرجل اذا لج في الأمر .

وفيه بيان تحريم اتيان النساء في ادبaren مع ماجاه في النهي في ذلك في سائر الاخبار .

وَمِنْ بَابِ فِي اتِّيَانِ الْحَائِضِ

قال أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت البناي عن أنس بن مالك أن اليهود كانت إذا حاضت منهن امرأة أخرجوها من البيت ولم يأكلوها ولم يشاربوا ولم يجتمعوا في البيت فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى (ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فأعززوا النساء في المحيض) إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح ، فقالت اليهود ما يربد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه فإنه أسيد بن حضير وعبد بن بشر إلى النبي ﷺ فقالا يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلان ننكحهن في المحيض فتمعر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليهما خرجا فاستقبلتهما هدية من ابن إلى رسول الله ﷺ فبعث في آثارهما فظننا أنه لم يجد عليهما .

معناه علمناه وذلك أنه لا يدعوهما إلى مجالسته ومواكنته إلا وهو غير واحد عليهما والظن يكون بمعنىين أحدهما يعني الحسبان والآخر يعني اليقين فكان اللفظ الأول منصراً إلى الحسبان والآخر إلى العلم وزوال الشك كقول دريد ابن الصمة :

فقلت لهم ظنوا بألفي مدجج سراتهم بالفارسي المسدد

قال أبو داود : حدثنا محمد بن العلاء ومسدد قالا حدثنا حفص عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض امرها أن تنزره ثم يباشرها .

قال الشيخ في هذا دليل على أن ما تحت الإزار من المحيض حمى لا يقرب ،

والى ذهب مالك بن انس وابو حنيفة وهو قول سعيد ابن المسيب وشريح
وعطاء وطاوس وقتادة .

ورخص بعضهم في اتيانها دون الفرج وهو قول عكرمة ، والى نحو من هذا
اشار الشافعي .

وقال اسحاق ان جامعها دون الفرج لم يكن به بأس ، وقول ابي يوسف
ومحمد قریب من ذلك .

— وَمِنْ بَابِ فِي الْعَزْلِ —

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا الفضل بن دكين قال
حدثنا زهير عن ابي الزبير عن جابر ، قال جاء رجل من الانصار الى رسول
الله ﷺ فقال ان لي جارية اطوف عليها وانا اكره ان تتحمل ، فقال اعزل عنها
ان شئت فأنه سيازها ما قدر لها ، قال فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد
حملت ، قال قد اخبرتك انه سيازها ما قدر لها .

قال في هذا الحديث من العلم اباحة العزل عن الجناري ، وقد رخص فيه
غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه بعض الصحابة .

وروي عن ابن عباس انه قال تستأمر المرأة في العزل ولا تستأمر الجارية
والى ذهب احمد بن حنبل .

وقال مالك لا يعزل عن الحرة الا بأذنها ولا يعزل عن الجارية اذا كانت
زوجة الا بأذن اهلها ويعزل عن امته بغير اذن .

وفي الحديث دلالة على انه اذا اقر بوطئ امنه وادعى العزل فأن الولد لا حق به
الا ان يدعى لاستبراء وهذا على قول من يرى الامة فراشاً والى ذهب الشافعي .

﴿ وَمِنْ بَابِ مَا يَكْرِهُ مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ مَا يَكُونُ بِيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا بشر قال حدثنا الجريوي عن ابي نضرة قال حدثني شيخ من طفاوة قال تشوّيت ابا هريرة بالمدينة فلم ار رجلاً من اصحاب النبي ﷺ اشتد شميرأً واقوم على ضيف منه وساق الحديث الى ان قال : قال رسول الله ﷺ ان نّانی الشیطان شیداً من صلواتی فليسبح القوم القوم ولیصفق النساء .

قوله تشوّيت ابا هريرة معناه جئتني ضيفاً ، والثوى معناه الضيف وهذا كما تقول تصيفته اذا ضفتة . وقوله فليسبح القوم يويند الرجال دون النساء ومرسل اسم القوم في اللغة انا ينطلق على الرجال دون النساء قال زهير :

وَمَا ادْرِي وَسُوفَ اخَالَ ادْرِي اَقْوَمَ الْحَصْنِ اَمْ نِسَاءَ
ويدل على ذلك قوله ولیصفق النساء فقابل النساء فدل انهن لم يدخلن فيهن .

[كتاب الطلاق]

﴿ وَمِنْ بَابِ الْمَرْأَةِ تَسْأَلُ زَوْجَهَا طَلاقَ امْرَأَةَ لِهِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لا تسئل المرأة طلاق اختها ل تستفرغ محفظتها ولتنكح فأنا لها ما قدر لها .

قال الشيخ قوله ل تستفرغ محفظتها مثل يويند بذلك الاشتثار عليها بمحظها فتكون كمن افرغ صحفة غيره فكفأ ما في انانه فقلبه في انانه نفسه .

-○ ومن باب كراهيّة الطلاق ○

قال ابو داود : حدثنا كثیر بن عبید قال حدثنا محمد بن خالد عن معروف
ابن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ابغض الحلال
الى الله اطلاق .

قال الشيخ الشهور في هذا عن مخرب بن دثار رسول الله عليه السلام ليس فيه ابن عمر، ومعنى الكراهة فيه منصرف الى السبب الحال للطلاق وهو سواعده عشرة وقلة الموافقة لا الى نفس الطلاق فقد اباح الله الطلاق وثبت عن رسول الله عليه السلام انه طلق بعض نسائه ثم راجعها، وكانت لأبن عمر امرأة يحبها و كان عمر رضي الله عنه يكره صحبته ايها فشكاه الى رسول الله عليه السلام فدعا به وقال يا عبد الله طلق امرأتك فطلقتها وهو لا يأمر بأمر يكرهه الله.

— وَمِنْ بَابِ طَلاقِ السَّنَةِ —

قال ابو داود : حدثنا القعبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال مره فليرجعوا ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتبارك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء .

قال الشيخ قوله فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء ، فيه بيان ان
الافراء التي تعتقد بها هي الاطهار دون الحيض ، وذلك ان قوله فتلك اشارة الى
ما دل الكلام المتقدم .

وقد تقدم ذكر الحيض قبل ذلك فلم يعلق الحكم عليه ثم اتبعه ذكر الظاهر

وقال عند ذلك فتبارك العدة التي امر الله فعلم انه وقت العدة وزمانه .
ومعنى الكلام في قوله لها معنى في يريد انهاء العدة التي يطلق فيها النساء كما
يقول القائل كتبت خمس خلون من الشهر اي وقت خلا فيه من الشهر خمس
ليال . و اذا كان وقت الطلاق الظاهر ثبت انه محل العدة ، وهو معنى قوله فطلقوهن
لعدتهن اي في وقت في عدتهن . ويبيان ذلك قوله واحصوا العدة فعلم ان العدة
التي امر ان يطلق لها هي التي تحيضها ، و ممابو كد ذلك قوله ثم ان شاء امسك
بعد ذلك وان شاء طلق فدل ان الظاهر هو المعتمد به في الاقراء ولو لا انه كذلك
لامرة بأن يهل حتى يكون آخر وقت الطهر و تشارف الحيض فيقول له حينئذ
طلق لأن انه اما نهى عن الطلاق في الحيض لئلا يطول عليها العدة فلم يكن ليجوزه
في هذا وذلك المعنى بعينه موجود .

وفي الحديث دليل على ان الطلاق في الحيض بدعة وان من طلق في الحيض
و كانت المرأة مدخولها بها وقد بقى من طلاقها شيء فأن عليه ان يراجعها .
وفي قوله وان شاء طلق قبل ان يمس دليل على ان من طلق امر أنه في طهر
كان اصابها فيه فأن عليه مراجعتها لأن كل واحد منها مطلق لغير السنة و اذا
اجتمعوا في هذه العلة وجب ان يجتمعوا في وجوب حكم الرجعة وهذا على معنى
وجوب استعمال حكم السنة فيه .

وقال مالك بن انس يلزم لزوما لا يسعه غير ذلك .

وفيه دليل على ان طلاق البدعة يقع كوقوعه للسنة اذ لم يكن واقعا لم
يكن لمراجعته ايها معنى .

وقالت الخوارج والروافض اذا طلق في وقت الحيض لم تطلق .

وفيه دلالة على انه لا يحتاج في مراجعتها الى اذن الولي او رضاء المرأة لأنه
امر براجعتها واطلق فعلها له من غير شرط قرنه به .

وفيه مستدل لمن ذهب الى ان السنة ان لا يطلق أكثر من واحدة فأن جمع
بين التطليقيتين او الثالث فهو بدعة ، وهو قول مالك واصحاب الرأي . ووجه
الاستدلال منه انه لما امره ان لا يطلق في الطهر الذي يلي الحيض علم انه ليس
له ان يطلقها بعد الطلاقة الاولى حتى يستبرئها بجيضة فيخرج من هذا ان ليس
للرجل ايقاع نطليقيتين في قره واحد .

وقال الشافعي السنة اما هي في الوقت دون العدد قوله ان يطلقها واحدة وثلاثين
وثلاثة ، وتأول اصحابه الخبر على انه اما منعه من طلاقها في ذلك الطهر الملا
تطول عليها العدة لأن المراجعة لم تكن تتفعل حينئذ فإذا كان كذلك كان
يجب عليه ان يجتمعها في الطهر ليتحقق معنى المراجعة ، واذا جامعها لم يكن له
ان يطلق لأن الطلاق السنوي هو الذي يقع في طهر لم يجتمع فيه على ان أكثر
الروايات انه قال مرة فليراجعها ثم ليمسكيها حتى تطهر ثم ان شاء امسك وان
شاء طلق ، هكذا رواية يونس بن جبیر عن ابن عمر وكذلك رواية انس بن
سیرین وزيد بن اسلم وابو وائل ، وكذلك رواه سالم عن ابن عمر من طريق محمد
ابن عبد الرحمن عن سالم واما روى هذه الزيادة نافع عنه ، وقد روی ايضاً عن
سالم من طريق الزهري .

وقد زعم بعض اهل العلم ان من قال لزوجته وهي حائض اذا ظهرت فأنت
طلاق فأنه غير مطلق للسنة ، واستدل بقوله ثم ان شاء امسك وان شاء طلق ،

قال فالمطلق للسنة هو الذي يكون مخيّراً في وقت طلاقه بين ابقاء الطلاق وتركه ومن سبق منه هذا القول في وقت الحيض زائل عنه الخيار في وقت الظهر .
قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ مره فليرجعها ثم ليطلقها اذا طهرت او وهي حامل .

قال الشيخ في هذا بيان انه اذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة ويطلقها اي وقت شاء في الحمل وهو قول عامة العلماء ، الا ان اصحاب الرأي اختلفوا فيها فقال ابو حنيفة وابو يوسف يجعل بين وقوع التطليقتين شهراً حتى يستوفي الطلاقات الثلاث .

وقال محمد بن الحسن وزفر لا يقع عليها وهي حامل اكثراً من تطليقة واحدة ويتراكمها حتى تضع حملها ثم يوقع سائر التطليقات .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي قال حدثني يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين قال حدثني يونس بن جبير قال سألت عبد الله بن عمر قال قلت رجل طلق امرأته وهي حائض ، قال تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم ، قال فأن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأقى عمر النبي ﷺ فسألته فقام مره فليرجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها ، قال قلت فيعتذر بها قال فيه ارأيت ان عجز واستحمق .

قال الشيخ فيه بيان ان الطلق في الحيض واقع ولو لا انه قد وقع لم يكن لأمره بالراجعة معنى .

وفي قوله ارأيت ان عجز واستحمق حذف واضمار كأنه يقول ارأيت ان

عجز واستحق اسقط عنده الطلاق حقه او يبطله عجزه .
وفي قوله ثم ليطلقها في قبل عدتها بيان انها تستقبل عدتها وتنشهئها من لدن
وقت وقوع الطلاق وهي حال الظهر .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن
جريح قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايم مولى عروة يسئل ابن
عمر وابو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته ، حائضًا قال طلق
عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض فسئل عمر رضي الله عنه رسول الله عليه السلام
فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فقال عبد الله فردها على
ولم يرها شيئاً .

قال الشيخ حديث يونس بن جبير اثبت من هذا ، وقال ابو داود جاءت
الاحاديث كلها بخلاف ما رواه ابو الزبير ، وقال اهل الحديث لم يرو ابو الزبير
حديثاً انكر من هذا ، وقد يحتمل ان يكون معناه انه لم يره شيئاً باتاً يحرم
معه المراجعة ولا تحل له الا بعد زوج او لم يره شيئاً جائزًا في السنة ماضياً في
حكم الاختيار وان كان لازماً على سبيل الكراهة والله اعلم .

﴿٥﴾ ومن باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن
جريح قال اخبرني بعض بنى ابي رافع مولى النبي عليه السلام عن عكرمة عن ابن عباس
قال طلق عبد يزيد ابو ركانة ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت الى
النبي عليه السلام فقالت ما يغنى عن الا كما تغنى هذه الشعرة لشعرة اخذتها من رأسها
فرق بيني وبينه فأخذت النبي عليه السلام حية فدعا بركانة واخوته ثم قال جلسائه

اترون فلاناً يشبه منه كذا أو كذا من عبد يزيد ، قالوا نعم قال عبد يزيد طلقها ففعل ، ثم قال راجع امرأتك ام ركانة ، فقال اني طلقتها ثلاثة يا رسول الله قال قد علمت ارجعها وتلا [يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن] الآية .
قال الشيخ في اسناد هذا الحديث مقال لأن ابن جریح انما رواه عن بعض
بني ابي رافع ولم يسمعه والجهول لا يقوم به الحجة .

وقد روی ابو داود هذا الحديث بأسناد اجود منه ان ركانة طلق امرأته
البنتة فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال له رسول الله ﷺ ما اردت الا واحدة فقال
ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية في زمان
عمر والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنها .

قال ابو داود : حدثنا ابن السريح وابراهيم بن خالد الكلبي في آخر بين قالوا حدثنا
الشافعي قال حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب
عن نافع بن عمير بن عبد يزيد بن ركانة وذكر الحديث ، قال ابو داود وهذا
اولى لأنهم ولد الرجل واهله وهم اعلم به .

قال الشيخ قد يحتمل ان يكون حديث ابن جریح انما رواه الراوي على المعنی
دون اللفظ وذلك ان الناس قد اختلفوا في البنتة ، فقال بعضهم هي ثلاثة ، وقال
بعضهم هي واحدة وكان الراوي له من يذهب مذهب الثالث فحيث انه قال
اني طلقتها ثلاثة يريد البنتة التي حكمها عنده حكم الثلاث والله اعلم .

وكان احمد بن حنبل يضعف طرق هذه الأحاديث كلها .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن
جریح ، قال اخبرني ابن طاووس عن ابيه ان ابا الصباء قال لأن بن عباس اتعلم انما

كانت الثلاث تحمل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر وثلاثة امارة
عمر قال ابن عباس نعم .

قال الشيخ اختلف الناس في تأويل ما روي من هذا عن ابن عباس فقال بعضهم
قد كان هذا في القدر الأول ثم نسخ .

قال الشيخ وهذا لا وجه له لأن النسخ إنما يكون في زمان النبي ﷺ
والوحي غير منقطع فأما في زمان عمر رضي الله عنه فلا معنى للنسخ وقد استقرت
أحكام الشريعة وانقطع الوحي وإنما هو زمان الاجتهاد والرأي فيما لم يبلغهم
عن النبي ﷺ نص وتوقيف وحدثني الحسن بن يحيى عن ابن المذر ، وروى
هذا الحديث ، ثم روى عن ابن عبد الحكم عن ابن وهب عن سفيان الثوري
عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لرجل طلاق امر أنه
ثلاثة حرمتك عليك ، قال ابن المذر فغير جائز ان يظن بأن ابن عباس ان يحفظ عن
النبي ﷺ شيئاً ثم يفتى بخلافه .

قال الشيخ ويشبه ان يكون معنى الحديث منصرفاً إلى طلاق البة ، لأنه قد
روى عن النبي ﷺ في حديث ر كأنه انه جعل البة واحدة ، وكان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يراها واحدة ، ثم تتبع الناس في ذلك فاز منهم الثلاث
واليه ذهب غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم ، روى عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه جعلها ثلاثة ، وكذلك روى عن ابن عمرو وكان يقول ابت
الطلاق طلاق البة ، واليه ذهب سعيد بن المسيلب وعروة وعمر بن عبد العزيز
والزهرى ، وبه قال مالك والأوزاعى وابن ابي ليل واحمد بن حنبل . وهذا
كتصنيعه بشارب الخمر فأن الحمد كان في زمان النبي ﷺ وابي بكر اربعين

ثم ان عمر لما رأى الناس تابعوا في الخمر واستخروا بالعقوبة فيها ، قال ارى ان
تبلغ فيها حد المفترى لأنه اذا سكر هذى ، واذا هذى افترى وكان ذلك
عن ملا من الصحابة فلا ينكر ان يكون الأمر في طلاق البنته على شاكلته .
وفيه وجه آخر ذهب اليه ابو العباس ابن شريح قال يمكن ان يكون ذلك
انما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث وهو ان يفرق بين اللفظ كأنه يقول
انت طالق انت طالق فكان في عهد النبي ﷺ وعهد ابي بكر والناس
على صدقهم وسلامتهم ولم يكن ظهر فيهم الخب والخداع ، فكانوا يصدقون
انهم ارادوا به التوكيد ولا يوصدون الثالث ، فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه
اموراً ظهرت واحوالاً تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار والزمهن الثالث .
قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ، قال حدثنا ابو النعمان
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن غير واحد عن طاووس ان رجلاً يقال له
ابو الصبهاء كان كثير السؤال لأبن عباس ؟ قال اما علمت ان الرجل كان
اذا طلق امر انه ثالثاً قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله
ﷺ وابي بكر وصدر من امرة عمر ؟ فلما رأى الناس تابعوا فيها قال
اجيزوهن عليهم .
قال الشيخ وهذا نأويل ثالث وهو ان ذلك انما جاء في طلاق غير المدخول
بها ، وقد ذهب الى هذا الرأي جماعة من اصحاب ابن عباس منهم سعيد بن جبير
وطاووس وابو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار وقلوا من طلاق البكر ثالثاً
فهي واحدة . وعامة اهل العلم على خلاف قولهم .
وقال ربيعة ابن ابي عبد الرحمن وابن ابي لبلي والاذاعي والليث بن سعد

ومالك بن انس فيمن تابع بين كلامه فقال لأمرأ أنه التي لم يدخل بها انت طلاق
انت طلاق ثلثاً لم يجعل له حتى تنكح زوجاً غيره ، غير ان مالكاً
قال اذا لم يكن لها نية ، وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي والشافعي واحمد
واصحابه تبين بالأولى ولا حكم لما بعدها .

○ ومن باب في سنة طلاق العبد ○

قال ابو داود : حدثنا زهير بن حرب قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا على
ابن المبارك قال حدثني يحيى بن كثير ان عمر بن معتب اخبره ان ابا حسن مولىبني
 نوفل اخبره انه استفتي ابن عباس في مملوكة كانت تحته مملوكة فطلقاها تطليقتين
 ثم اعتقها بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضي بذلك رسول الله ﷺ
 قال الشيخ لم يذهب الى هذا احد من العلماء فيها اعلم ، وفي اسناده مقال ،
 وقد ذكر ابو داود عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ان ابن المبارك قال
 «(١) ابو الحسن هذا قال لقد تحمل صخرة عظيمة .

قال الشيخ يريد بذلك انكار ما جاء به من الحديث ومذهب عامة الفقهاء
 ان المملوكة اذا كانت تحت مملوكة فطلقاها تطليقتين انها لا تحل له الا بعد زوج .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جرير
 عن مظاهر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال طلاق الامة تطليقتان
 وقوّها حيضتان قال ابو داود الحديثان جميعاً ليس العمل عليهما .

قال الشيخ اختلف العلماء في هذا فقالت طائفة الطلاق بالرجال والمدة بالنساء

(١) هنا بيان في النسخة المصرية قدر الكلمة وهي محروقة في الطرووشية
(ص ٢٩٨) الا ان معظمها قد اكلتها الارضة وتسر على فهمها ولعلها لما سمعت اخرين اهم .

روي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس واليه ذهب عطاء بن ابي رباح
وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأصحابه .

و اذا كانت امة تحت حر فطلاقها ثلاثة وعدتها قرآن وان كانت حرۃ تحت
عبد فطلاقها اثنان وعدتها ثلاثة اقراء في قول هؤلاء .

وقال ابو حنيفة واصحابه وسفیان الثوری الحرۃ تعتد ثلاثة اقراء كانت
تحت حر او عبد وطلاقها ثلاثة كالعادة ، والامة تعتد قرأتين وتطلق بطلاقتين
سواء كانت تحت حر او عبد .

قال الشيخ والحديث حجة لأهل العراق ان ثبت ولكن اهل الحديث ضعفووه
ومنهم من نأله على ان يكون الزوج عبداً .

﴿ وَمِنْ بَابِ الطَّلاقِ قَبْلِ النِّكَاحِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام قال وحدثنا عبد الله
ابن الصباح العطار قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قالا حدثنا مطر الوراق
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ قال لا طلاق الا فيما تملك
ولا عتق الا فيما تملك ، ولا بيع الا فيما تملك ، زاد ابن الصباح ولا وفاء نذر
فيما لا تملك .

قال الشيخ قوله لا طلاق ومعناه نفي حكم الطلاق المرسل على المرأة قبل ان
تملك بعقد النكاح وهو يقتضي نفي وقوعه على العموم سواء كان في امرأة
بعينها او في نساء لا باعيرنهن .

وقد اختلف الناس في هذا فروي عن علي وابن عباس وعاشرة رضي الله عنهم
انهم لم يروا طلاقا الا بعد النكاح ، وروي ذلك عن شريح وابن المسيب وعطاء

وطاوس وسعيد بن جبير وغروة وعكرمة وقتادة واليه ذهب الشافعي .
وروي عن ابن مسعود ايقاع الطلاق قبل النكاح وبه قال الزهرى واليه
ذهب اصحاب الرأي .

وقال مالك والأوزاعي وابن ابي ليلى ان خص امرأة بعينها او قال من قبيلة
او بلد بعينه جاز وان عم فليس بشيء ، وكذلك قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن .
وقال سفيان الثورى نحواً من ذلك اذا قال الى سنة او وقت معلوم .

وقال احمد بن حنبل وابو عبيد ان كان نكح لم يؤمر بالفارق وان لم يكن
نكح لم يؤمر بالتزوج ، وقد روى نحواً من هذا عن الأوزاعي .

قال الشيخ واسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره واجراه على عمومه
اذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال والحديث حديث حسن .

وقال ابو عيسى الترمذى سألت محمد بن اسماعيل فقلت اي شيء اصح في
الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، وسئل
ابن عباس عن هذا فقرأ قوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن) الآية .

وقوله ولا يبع الا فيها تملك لا اعلم خلافاً انه لو باع سلعة لا يملكونها ثم ملكها
ان البيع لا يصح فيها ، فكذلك اذا طلق امرأة لم يملكونها ثم ملكها وكذلك هذا
في النذر وسنذكر الخلاف فيه في موضعه ان شاء الله .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامه عن الوليد بن كثير
قال حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب بأسناده ومعناه زاد ومن

حلف على قطيعة رحم فلا يمين له .

قال الشيخ هذا يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد به اليمين المطلقة من اليمان فيكون معنى قوله لا يمين له أي لا يبر في يمينه ولكن يحيث ويكره كما روى أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكره عن يمينه .

والوجه الآخر أن يكون أراد به النذر الذي مخرج اليمين كقوله ان فعلت كذا فللهم على ان اذبح ولدي فأن هذه يمين باطلة لا يلزم الوفاء بها ولا يلزمها فيها كفارة ولا فدية ، وكذلك هذا في يمين نذر ان بذبح ولدي على سبيل التبرير والتقرب فالنذر لا ينعقد فيه والوفاء لا يلزم به وليس فيه كفارة والله اعلم .

— و من باب الطلاق على اغلاق —

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري ان يعقوب بن ابراهيم حدثهم قال حدثني ابي عن ابي اسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد الله بن صالح الذي كان يسكن ايلاء عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق .

قال الشيخ معنى الاغلاق الامر و كان عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب و ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم لا يرون طلاق المكره طلاقاً . وهو قول شريح و عطاء و طاووس و جابر بن زيد و الحسن و عمر بن عبد العزيز والقاسم و سالم . و اليه ذهب مالك بن انس والأوزاعي والشافعي و احمد بن حنبل و اسحاق بن راهوية .

و كان الشعبي والنخعي والزهربي و قتادة يرون طلاق المكره جائزآ .

واليه ذهب اصحاب الرأي وقالوا في بيع المكره انه غير جائز .
وقال شريح القيد كره والوعيد كره ، وقال احمد بن حنبل الكرة اذا كان
القتل او الضرب الشديد .

وقال اصحاب الشافعى في الكرة انا لا يضى طلاقه اذا ورث عنده بشيء مثل
ان ينوي طلاقاً من وثاق او نحوه كما يكره على الكفر فيودي وهو يعتقد
بقلبه الأيمان .

○ ومن باب الطلاق على الهرزل

قال ابو داود : حدثنا القعنبي قال حدثنا عبد العزيز يعني بن محمد عن عبد الرحمن
ابن حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ماهك عن ابي هريرة ان رسول الله
عليه السلام قال ثلاث جدهن جد وهرلن جد النكاح والطلاق والرجعة .

قال الشيخ اتفق عامه اهل العلم على ان صريح لفظ الطلاق اذا جرى على
لسان البالغ العاقل فأنه موآخذ به ولا ينفعه ان يقول كنت لاعباً او هازلاً او
لم انو به طلاقاً او ما اشبه ذلك من الامور .

واحتاج بعض العلماء في ذلك بقول الله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هرزاً)
وقال لو اطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم ينشأ مطلق او ناكح او معتق
ان يقول كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك ابطال احكام الله سبحانه
وتعالى وذلك غير جائز فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث
لزمه حكمه ولم يقبل منه ان يدعى خلافه وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط
له والله اعلم .

واختلفوا في الخطأ والنسيان في الطلاق فقال عطاء وعمرو بن دينار فيمن

حلف على امر لا يفعله بالطلاق ففعله ناسياً انه لا يحث .

وقال الزهري ومكيحول وقتادة يحث واليه ذهب مالك واصحاب الرأي
وهو قول الأوزاعي والثورى وابن ابي ليلى .

وقال الشافعى يحث في الحكم وكان احمد بن حنبل يحثه في الطلاق ويقف
عند ايجاب الحث في سائر الامان اذا كان ناسياً .

﴿ وَمِنْ بَابِ مَا عَنِي بِهِ الطَّلاقُ وَالنِّيَاتُ فِيهِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقة بن وقارن الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ انا الاعمال بالنيات واما لكل امرئ
مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله ، فهو هجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت
هجرته لدنيا يصيدها او امرأة يتزوجها فهو هجرته الى ما هاجر اليه .

قال الشيخ قوله انا الاعمال بالنيات معناه ان صحة الاعمال ووجوب احكامها
اما يكون بالنية فأن النية هي المصرفه لها الى جهازها ولم يرد به اعيان الاعمال
لان اعيانها حاصلة بغير نية ولو كان المراد به اعيانها لكان خلفاً من القول
وكلمة انا مرصدة لأثبت الشيء ونفي ما عداه .

وفي الحديث دليل على ان المطلق اذا طلق بصربيج لفظ الطلاق او بعض
المكاني التي يطلق بها ونوى عدداً من اعداد الطلاق كان ما نواه من العدد
وافعاً واحدة او اثنتين او ثلاثة ، والى هذه الجملة ذهب الشافعى . وصرف الالفاظ
على مصارف النيات ؛ وقال في الرجل يقول لا امرأته انت طلاق ونوى به ثلاثة
اما نطلق ثلاثة ، وكذلك قال مالك بن انس واسحاق بن راهوية وابو عبيد

وقد روی ذلك عن عروة بن الزبير .

وقال اصحاب الرأي واحدة وهو احق بها وكذلك قال سفيان الثوري
والاوزاعي واحمد بن حنبل .

وقال اصحاب الرأي في المکافی مثل قوله انت بائن او بئنة فأنه يسئل عن
نيته فأن لم ينو الطلاق لم يقع عليها طلاق وان نوى الطلاق فهو ما نوى ان
اراد واحدة فواحدة وان نوى ثنتين فهي واحدة بائنة لأنها كلمة واحدة ولا
يقع على ثنتين وان نوى ثلاثة فهو ثلاثة . وان نوى الطلاق ولم ينو عدداً منه
 فهي واحدة بائنة ، وكذلك كل کلام يشبه الفرقة مما اراد به الطلاق فهو مثل
هذا كقوله حبلك على غاربك او قد خايت سبيلك ولا مالك لي عليك والحق
بأهلک واستبری واعتدی .

قال الشيخ وهذا كله عند الشافعی سواء فأن كان لم يرد به طلاقاً فليس
بطلاق وان اراد طلاقاً ولم ينو عدداً فهو تطليقة واحدة يملك فيها الرجعة وان
نوى ثلاثة فهو ثنتان وان نوى ثلاثة فهو ثلاثة وهذا اشبه بمعنى الحديث والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وسلمان بن داود المهری
قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن
ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد
كعب من بنية حين عمی ، قال سمعت كعب بن مالك فساق قصته في تبوك
قال حتى اذا مضت اربعون من الخمسين اذا رسول الله يأتيني فقال ان رسول الله
عليه السلام يأمرك ان تعزل امرأتك قال فقلت اطلقها ام ماذا افعل بها ، قال لا بل
اعزلها فلا تقربها ، فقلت لأمرأني الحق بأهلک وكوفي عندهم حتى يقضى

الله في هذا الأمر .

قال الشيخ في هذا دلالة على انه اذا قال لها الحق بأهلك ولم يرد به طلاقاً فأنه لا يكون طلاقاً والكلنات كلها على قياسه . وقال ابو عبيد في قوله الحق بأهلك هو تطليقة يكون فيها البعل مالكاً للرجعة الا ان يكون اراد ثلاثة^{١)} — و من باب في الخيار —

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن الأعمش عن أبي الفتحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ؟ قالت خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعد ذلك شيئاً .

قال الشيخ فيه دلالة على انهن لو كن اخترن انفسهن كان ذلك طلاقاً . وقد اختلف اهل العلم فيما يخرب امره أنه فقال أكثر الفقهاء امرها يدها ما لم تقم من محلها فأن قامت ولم تطلق نفسها فقد خرج الأمر من يدها فيما بعد والى هذا ذهب مالك والثوري والأوزاعي واصحاب الرأي وهو قول الشافعى وقد روی ذلك عن شريح ومسروق وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي . وقال الزهرى وقتادة والحسن امرها يدها في ذلك المجلس وفي غيره ولا يبطل خيارها بقيامها من المجلس .

واختلفوا فيه اذا اختارت نفسها فروى عن عمرو ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا هي واحدة وهي احق بها وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليل وسفيان الثوري والشافعى واحمد وانحاق .

١) من قوله والكلنات كلها الى هنا لا وجود له في المصرية وهو في الطرطوشية لا غير ام .

وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال هي واحدة بائنة وبه قال
اصحاب الرأي .

وقال مالك بن انس اذا اختارت نفسها فهى ثلث وان اختارت زوجها
يكون واحدة وهو احق بها وروي ذلك عن الحسن البصري .

— ٣٠ — ومن باب في البتة

قال ابو داود : حدثنا ابن السرح وابراهيم بن خالد والكلبي وابو ثور في
آخرین قالوا احدثنا محمد بن ادريس الشافعی حدثني عمی محمد بن علی بن شافع عن عبد الله
بن علی بن السائب عن نافع بن عمير بن عبد يزید بن رکانة ان رکانة بن عبد
يزید طلق امرأته سہیمة البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال والله ما اردت الا
واحدة فقال رسول الله ﷺ والله ما اردت الا واحدة ، فقال رکانة والله ما
اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله ﷺ وطلقها الثانية في زمان عمر رضي
الله عنه ، والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه .

قال ابو داود اوله لفظ ابراهيم وآخره لفظ ابن السرح .
قال الشيخ فيه بيان ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد بها أكثر من واحدة
وانها رجعية غير بائن .

وفيه ان النبي ﷺ حلفه في الطلاق فدل ان للإيمان مدخلًا في الإنكحة
وأحكام الفروج كهوف الاموال .

وفيه ان يمين الحكم اما تصح اذا كان باستحلاف من الحاكم دون ما كان
تبرعاً منها من قبل الحالف .

وفيه ان اليمين باسم النساء كاف على التجريد وان لم يصلها بالتفليظ مثل

ان يقول بالله العظيم او بالله الذي لا إله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب
مع مسائير ما يقرن به من اللفاظ التي قد جرت به عادة بعض الحكماء .
وقد اختلف الناس في البتة فذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى انها
واحدة يملك الرجعة فيها ، وروى نحوه عن سعيد بن جبير .
وقال عطاء يدين بأن اراد واحدة فهى واحدة وان اراد ثلاثة فثلاث ، وهو
قول الشافعى ، وقال في البتة انها ثلاثة . وروى ذلك عن ابن عمر ايضاً وهو قول
ابن المسىب وعروة بن الزبير والزهري . وبه قال مالك وابن ابي ليلى والاوذاعي
وقال احمد بن حنبل اخشى ان يكون ثلاثة ولا اجترى افتي به .
وقال اصحاب الرأي هي واحدة بائنة ان لم يكن له نية وان نوى ثلاثة فهو
ثلاث .

— ﴿وَمِنْ بَابِ الْوُسُوْسَةِ فِي الطَّلاقِ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن قتادة عن زرارة
ابن اوف عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال ان الله تعالى تجاوز لأمتى ما لم
تتكلم به او تعمل به و بما حدثت به انفسها .
قال الشيخ في هذا الحديث من الفقه ان حديث النفس وما يو سوس به قلب
الانسان لا حكم له في شيءٍ من امور الدين .

وفيه انه اذا طلق امرأته بقلبه ولم يتكلم بها بلسانه فأن الطلاق غير واقع
والى هذا ذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وقتادة والثوري واصحاب
الرأي وهو قول الشافعي واحمد واسحاق .
وقال الزهري اذا اعززت على ذلك وقع الطلاق لفظ به او لم يلفظ ، والى هذا

ذهب مالك بن انس والحديث حجة عليه .

وقد اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به وهو يعني
الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قذفا ولو حدث نفسه في الصلاة
لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس
يعنى الكلام لكان صلاته تبطل .

واما اذا كتب بطلاق امرأته فقد يحتمل ان يكون ذلك طلاقا لأنه قال
ما لم تتكلم به او تعمل به والكتابة نوع من العمل . الا انه قد اختلف العلماء
في ذلك ، فقال محمد بن الحسن اذا كتب بطلاق امرأته فقد لزمه الطلاق .
وكذلك قال احمد بن حنبل ، وقال مالك والأوزاعي اذا كتب وشهد عليه
فله ان يرجع ما لم يوجه الكتاب ، واذا وجه الكتاب اليها فقد وقع الطلاق
عند الشافعي واذا كتب ولم يرد به طلاقا لم يقع .

وفرق بعضهم بين ان يكتبه في بياض وبين ان يكتبه على الأرض فأوقعه
اذا كتب فيما يكتب فيه من ورق او لوح ونحوهما وابطله اذا كتب على الأرض .
— ومن باب الرجل يقول لا امرأته يا اخي —

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا جماد عن خالد عن ابي
تيمية الميجياني ان رجلاً قال لا امرأته يا اخيه فقال رسول الله ﷺ اختك هي
فكروه ذلك ونهي عنه .

قال الشيخ ابا كره ذلك من اجل انه مظنة التحرير وذلك ان من قال لا امرأته
انت كاختي واراد به الظهار كان ظهاراً كما نقول انت كامي ، وكذلك هذا

في كل امرأة من ذوات المحارم ، وعامة اهل العلم او اكثراهم متفقون على هذا الا ان ينوي بهذا الكلام الکرامه فلا يلزمها الظهار ، واما اختلفوا فيه اذا لم يكن له نية ، فقال كثير منهم لا يلزمها شيء .

وقال ابو يوسف اذ لم يكن له نية فهو تحرير . وقال محمد بن الحسن هو ظهار اذ لم يكن له نية فكره له رسول الله ﷺ هذا القول لئلا يلحقه بذلك ضرر في اهل او يلزمها كفارة في مال .

﴿ وَمِنْ بَابِ فِي الظَّهَارِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة و محمد بن العلاء المعنى قالا حدثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو عن عطاء قال ابن العلاء بن علقة ابن عياش عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر ؛ قال ابن العلاء البياضي كنت امرأً اصيب من النساء ما لا يصيب غيري ، فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتي شيئاً حتى يتبعني بي حتى اصبح ظاهرت منها حتى اسلخ شهر رمضان فبينما هي تخدمني ذات ليلة اذ نكشف لي منها شيء فلم البث ان نزوت عليها ، فلما اصبحت خرجت الى قومي فأخبرتهم الخبر وقلت امشوا معى الى رسول الله ﷺ قالوا الا والله ؟ فانطلقت الى النبي ﷺ فأخبرته فقال انت بذلك يا سلمة ، قلت انا بذلك يا رسول الله ﷺ مرتين وانا صابر لأمر الله عز وجل فأحكم في ما اراك الله سبحانه وتعالي ، قال حرر رقبة ، قلت والذى بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبى ، قال فصم شهرين متتابعين ، فقال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام ، قال فأطعم وسقاً من تمر بين ستين حسيناً ، قات والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحسيناً

ما املك لنا طعاماً ، قال فانطلق الى صاحب صدقة بنى زريق فلivedعها اليك فأطعم ستين مسكيناً وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي وقد امرني او امر لي بصدقكم .

قال الشیخ قوله انت بذلك ياسلمة معناه انت الملم بذلك والمرتكب له، وقوله بتنا وحشين معناه بتنا متفارين لا طعام لنا يقال رجل وحش وقوم او حاش قال الشاعر : وان بات وحشاً ليلة لم يضق بها ذراعاً ولم يصبح لها وهو خاشع ويقال لصاحب الدواء توحش اي احتم .

وفيه دليل على ان الظہار الموقت ظہار كالمطلق منه وهو اذا ظاهر من امر اته الى مدة ثم اصابها قبل انتهاء ذلك المدة .

واختلفوا فيه اذا بر فلم يحيث ، فقال مالك بن انس وابن ابي ليلى اذا قال لا امر انه انت على كظهر اي الى الليل لزمه الكفاره وان لم يقربها .

وقال اكثراً اهل العلم لا شيء عليه اذا لم يقربها ولا شافعي في الظہار الموقت قولان احدهما انه ليس بظہار . وفيه دليل على ان معنى العود لما قال في الظہار ليس بأن يكرر اللفظ في ظاهر منها مرتين كما ذهب اليه بعض اهل الظہار . وفيه حجة لمن ذهب الى جواز ان يضع الرجل صدقته في صنف واحد من الأصناف الستة ولا يفرقها على السهام .

وفي قوله اعتق رقبة دليل على انه اذا اعتق رقبة ما كانت من صغير او كبير اعور كان او اخرج فأنها تجزيه الا ما منع دليل الأجماع منه وهو الزمن الذي لا حراث به .

وفيه حجة لأبي حنيفة في أن خمس عشرة صاعاً لا يجزئ عن الكفار في الظهار، غير أنه قال يجزيه ثلاثة من البر لكل مسكين نصف صاع.

قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن ادريس عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله ابن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة، قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله عليه السلام أشكوا إليه فأنزل عن وجل آية الظهار فقال يعشق رقبة، قالت لا يجد قال يصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير مابه من صيام، قال فليطعم ستين مسكيناً، قالت ما عندك من شيء يتصدق به، قال فأقى ساعتين بعرق من قمر، قلت يا رسول الله وانا اعینه بعرق آخر، قال قد احسنت اذهي فأطعمي بهما عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك، قالت والعرق ستون صاعاً.

قال الشيخ اصل العرق السفيفة التي تنسج من الخوص فتتخذ منها المكاثل والزبل، وقد جاء تفسيره في هذا الحديث انه ستون صاعاً.

وروى ابو داود عن محمد بن إسحاق ان العرق مكتل يسمع ثلاثة من صاعاً، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان العرق زنبيل يسمع خمسة عشر صاعاً فدل على ان العرق قد يختلف في السعة والضيق فيكون بعض الأعراق اكبر وبعضها اصغر فذهب الشافعي منها الى التقدير الذي جاء في خبر ابي هريرة من رواية ابي سلمة وهو خمسة عشر صاعاً في كفارة الجامع في شهر رمضان، وكذلك قال الأوزاعي واحمد بن حنبل لكل مسكين مد، وكذلك قال مالك الا انه قال بعده هشام وهو مد وثلث.

وذهب سفيان الثوبي واصحاب الرأي الى حديث سلمة بن صخر وهو احوط الامرين ، وقد يتحمل ان يكون الواجب عليه ستين صاعاً ثم يومئذ بخمسة عشر صاعاً فيقول له تصدق بها ولا يدل ذلك على انها تجزية عن جميع الكفارة ولكنها تصدق بها في الوقت ويكون الباقى ديناً عليه حتى يجده كما يكون للرجل على صاحبه ستون صاعاً فيجيئه بخمسة عشر صاعاً فأنه يأخذها منه ويطالبه بخمسة واربعين ، الا ان اسناد حديث ابى هريرة اجود واحسن اتصالاً من حديث سلمة بن صخر .

وقال ابو عيسى سألت محمد بن اسماعيل عن حديث محمد بن اسحاق عن سليمان ابن يسار فقال هو مرسل سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر .
وقد روى ابو داود حديث سلمة بن صخر من غير طريق ابن اسحاق وذكر فيه العرق مقداراً ل نحو خمسة عشر صاعاً على وفاق حديث ابى هريرة وزواه ابو داود في هذا الباب .

قال حدثنا ابن السرج قال حدثنا ابن وهب قال اخربني بن لميعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار ، وذكر الحديث قال فأنى رسول الله ﷺ بتمر فأعطيه ايه وهو قريب من خمسة عشر صاعاً فقال تصدق بها فقال رسول الله ﷺ على افقر مني ومن اهلي فقال رسول الله ﷺ كله انت واهلك انه قال الشيخ وقد ذكرت معنى قوله كله انت واهلك في كتاب الصيام وكرهت اعادته هنا .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا جماد عن هشام بن عروفة ان جميلة كانت تحت اوش بن الصامت وكان رجل به لم فاذا اشتيد لمه ظاهر

من امر أنه فأنزل الله عن وجل فيه كفارة الظهار .

قال الشيخ معنى اللعم هنا الامام بالنساء وشدة الحرص والتوقان اليهن يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الأولى كنت امرءاً اصيـبـ من النساء ما لا يصـبـ غيرـيـ ، وليس معنى اللعم هـنـاـ الخـبـلـ والـجـنـونـ ولوـ كانـ بهـ ذـاكـ ثمـ ظـاهـرـ فيـ تـلـكـ الـحـالـةـ لـمـ يـكـنـ يـلـزـمـهـ شـيـئـ منـ كـفـارـةـ وـلـاـ غـيرـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ .

— ومن باب الخلع —

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن حبيبة بنت سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصاريه انها كانت تحت ثابت ابن قيس بن الشهاس وان رسول الله ﷺ خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله ﷺ من هذه ، فقالت انا حبيبة بنت سهل ، فقال ما شأنك ، قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها ، فلما جاء ثابت قال له رسول الله ﷺ هذه حبيبة بنت سهل وذكرت ما شاء الله ان تذكر ، وقالت حبيبة يا رسول الله كلما اعطيـنيـ عنـديـ فـقـالـ رسولـ اللهـ ﷺ خـذـ مـنـهـاـ فـأـخـذـ مـنـهـاـ وـجـلـسـتـ فـيـ اـهـلـهـاـ .

قال الشيخ في هذا الحديث دليل على ان الخلع فسخ وليس بطلاق ولو كان طلاقاً لا يقتضي فيه شرائط الطلاق من وقوعه في ظهر لم تمس فيه المطلقة ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة فلما لم يتعرف النبي ﷺ الحال في ذلك فأذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك دل على ان الخلع فسخ وليس بطلاق ، الا ترى انه لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض انكر عليه ذلك وامر براجعتها وامساكها حتى تطهر فيطلقها ظاهرآً قبل ان يمسها .

والى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقول الله تعالى (الطلاق من تان فامساك
المعروف او تسريح باحسان) قال ثم ذكر الخلع فقال (فأن خفتم الا يقينا حدود
الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ثم ذكر الطلاق فقال (فأن طلقها فلا نحل
له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق اربعاء
والى هذا ذهب طاوس وعكرمة وهو احد قولي الشافعي وبه قال احمد بن حنبل
واسحاق بن راهوية وابو ثور .

وروي عن علي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ان الخلع نطليقة بأئنة ،
وبه قال الحسن وابراهيم النخعي وعطاء وابن المسib وشريح والشعبي ومجاهد
ومكحول والزهري وهو قول سفيان واصحاب الرأي ، وكذلك قال مالك
والاوزاعي والشافعي في احد قوله وهو اصحها والله اعلم .

وفي الخبر دليل على ان الخلع جائز على اثر الضرب وان كان مكروراً مع
الاذى ، وفيه انه قد اخذ منها جميع ما كان اعطاتها .

وقد اختلف الناس في هذا فكان سعيد بن المسib يقول لا يأخذ منها
جميع ما اعطتها ولا يزيد على ما ساق اليها شيئاً ، وذهب اكثراً الفقهاء الى ان
ذلك جائز على ما تراضيا عليه قل ذلك او كثر .

وفيه دليل على انه لا سكتني للمختلة على الزوج .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبد الرحمن البزار قال حدثنا على بن بحر القطان قال
حدثنا هشام بن يوسف عن عمر عن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة
ثبتت بن قيس بن شناس اختلعت منه بفعل النبي ﷺ عذتها حيضة « ١ » .

« ١ » هذا الحديث سقط من سنن ابي داود المطبوعة وهو موجود في نسختي =

قال الشيخ هذا ادل شيء على ان الخلع فستن وليس بطلاق وذلك ان الله تعالى قال (والطلاقات يتبرصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فلو كانت مطلاقة لم يقتصر على قره واحد (الله تعالى لا يطلع على سرائر العباد) (فهو قوله تعالى لرسوله ولغيره كما في صحيح البخاري) ومن باب الملوكة (فتحت الرجل) باب الملوكة فتحت الرجل

قال ابو داود : حديثنا موسى بن اسحاق قال حديثنا حماد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان مغيثا كان عبدا فقال يا رسول الله اشفع ليها فقال رسول الله عليه السلام يا بريرة اتق الله فأنه زوجك وابو ولدك، فقالت يا رسول الله تأمرني بذلك قال لا انا انا شافع وكان دموعه نسيل على خده فقال رسول الله عليه السلام للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها اياه

قال الشيخ كان الشافعي يقول حديث بريرة هو الأصل في باب المكافأة في النكاح ولا اعلم خلافاً ان الأمة اذا كانت تحت عبد فتعتبر ان لها الخيار واما اختلافوا فيها اذا كانت تحت حر ، فقال مالك والشافعي والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد واسحاق لا خيار لها . وقال الشعبي والنخعي وحماد واصحاب الرأي وسفيان الثوري لها الخيار واصل هذا الباب حديث بريرة .

وقد اختلفت الروايات فيه عن عائشة رضي الله عنها فروى عنها اهل الحجاز انها قالت كان زوج بريرة عبداً كذلك رواه عروة بن الزبير والقاسم بن محمد

الشرح المصرية والطرقوشية وفي السنن المخطوطة . وقد جاء بعده قال ابو داود هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلاً حديثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المحتلة حصة امام .

وروى أهل الكوفة إن زوجها كان حرًّا كذلك رواه الأسود بن يزيد عنها وقد ذكر أبو داود هذه الأحاديث في هذا الباب فكانت رواية أهل الحجاز أولى لأن عائشة رضي الله عنها عمّة القاسم وختالة عروة وكانا يدخلان عليها بلا حجاب والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب .

وقد قيل إن قوله كان زوجها حرًّا إنما هو من كلام الأسود لامن قول عائشة وحديث ابن عباس هذا لم يعارضه شيء وهو يخبر أنه كان عبداً وقد ذكر اسمه وأثبت صفتة فدل ذلك على صحة رواية أهل الحجاز . وفي قوله تأمرني بذلك دليل على أن أصل أمره عليه السلام على الحتم والوجوب .

— ٥ —

ومن باب الملوكيين يعتقان مما هل تخير المرأة

قال أبو داود : حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد قال حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تعتق ملوكين لها يعني زوجين « ١ » فسألت النبي عليه السلام فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة .

قال الشيخ وفي هذا دلالة على أن الخيار بالعتق إنما يكون للأمة إذا كانت تحت عبد ولو كان لها خيار إذا كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فيه فائدة .

— ٦ —

ومن باب إذا أسلم أحد الزوجين

قال أبو داود : حدثنا نصر بن علي قال أخبرني أبو أحمد عن إسرائيل عن سماع

« ١ » هكذا في نسختي الشرح وفي المتنين المطبوع والمخطوط لها زوج اهـ م .

عن عكرمة عن ابن عباس قال اسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت
بفاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني قد اسلمت وعلمت باسلامي
فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول .

قال الشيخ وفي هذا دليل على ان النكاح متى علم بين زوجين فأدعت المرأة
الفرقة فإن القول في ذلك قول الزوج وان قوله في ابطال النكاح غير مقبول
والشك لا يزحم اليقين . ولا اعلم خلافاً انه اذا لم يتقدم اسلام احد الزوجين
اسلام الآخر وكانت المرأة مدخلاً بها ثم اسلم الآخر قبل انقضاء العدة فهنا
على الزوجية في قول الزهري والشافعي واحمد بن حنبل واصحاق بن راهوية .
وقال مالك بن انس اذا اسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة اذا عرض عليها
الاسلام فلم تقبل .

وقال سفيان الثوري في المرأة اذا اسلمت عرض على زوجها الاسلام فإن
اسلم فهـا على نكاحها وان ابـي ان يسلم فرق بينـها ؟ وكذلك قال اصحاب الرأي
اذا كان في دار الاسلام . وان اسلـمت المرأة ثم لـحق الزوج بـدار الكـفر فقد
بـانت منه لـأفتراق الدين فـأن اسلـمت وـهما في دارـ الحرب ولم يـخـرجـا او واحدـ
منـها الى دارـ الاسلام فهو اـحقـ بها ان اـسـلمـ قبلـ انـ تـنـقضـيـ العـدـةـ فـاـذـاـ انـقـضـتـ
الـعـدـةـ فلاـ سـبـيلـ لهـ عـلـيـهاـ .

وقال ابن شبرمة تـبيـنـ مـنـهـ كـماـ اـسـلمـ وـلاـ سـبـيلـ لهـ عـلـيـهاـ الاـ بـجـنـطـبـةـ ، وـبـهـ قـالـ اـبـوـ
ثـورـ وـرـوـىـ ذـلـكـ عـنـ الـحـسـنـ وـعـكـرـمـةـ وـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ وـعـطـاءـ وـطـاوـسـ .
وـمـنـ بـابـ الـمـرـأـةـ تـرـدـ عـلـيـهـ اـمـرـأـهـ اـذـاـ اـسـلمـ بـعـدـهـاـ 
قال اـبـوـ دـاـودـ : حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ وـالـراـزـيـ قـالـ حـدـثـنـاـ سـالـمـةـ بـنـ الـفـضـلـ قـالـ

وحدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد المعنى عن أبي إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله ﷺ ابنته زينب رضي الله عنها على أبي العاص بالنكاح الأول لم يجده شيئاً، قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين، وقال الحسن بن علي بعد ستة سنين.

قال الشيخ وهذا إن صح فأنه يتحمل أن يكون عدتها قد نطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث أما الطولى منها وأما القصرى، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه، وقد ضعف أمره على بن المديني وغيره من علماء الحديث وقد حدثنا عن محمد بن اسماعيل الصائغ، قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد، فقد عارض هذه الرواية رواية داود بن الحصين وفيها زيادة ليست في رواية داود بن الحصين والثبت أولى من النافي غير أن محمد بن اسماعيل قال حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، وقال أبو عيسى الترمذى قال زيد بن هرون العمل في هذا على حديث عمرو بن شعيب وإن كان أسناد حديث ابن عباس أجود.

قال الشيخ وإنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن ارطاة لأنه معروف بالتدليس.

وحكى عن محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال لم يسمعه حجاج من عمرو.

قال الشيخ وفي الحديث دليل ان افتراق الدارين لا تأثير له في ابقاء الفرقـة وذلك ان ابا العاص كان يمكـة بعد ان اطلق عنه رسول الله ﷺ وفكـه عن اسره

وكان قد أخذ عليه أن يجهز زينب إليه ففعل ذلك وقدمت زينب على رسول الله ﷺ واقامت بها .

وقد روى أن جماعة من النساء ردهن النبي ﷺ على أزواجهن بالنكاح الأول ممنهن امرأة عكرمة بن أبي جهل وكان خرج إلى اليمن وهند بنت عتبة اسلم أبو سفيان خارج الحرم وهي مقيمة بمكة وهي دار حرب لم يستول عليها النبي ﷺ بعد فلما عاد إليها وأسلمت هند كانوا على نكاحها .

وقد تكلم الناس في تزويج رسول الله ﷺ زينب من أبي العاص ومعلوم أنها لم تزل مسلمة وكان أبو العاص كافراً ووجه ذلك أن النبي ﷺ إنما زوجها منه قبل تزول قوله عن وجع (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمّنوا) ثم أسلم أبو العاص فردها عليه رسول الله ﷺ فاجتمعوا في الإسلام والنكاح معاً .

قال أبو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا هشيم قال وحدثنا رهب بن بقية قال أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميدة بنت الشمردل عن الحارث بن قيس قال مسدد بن عميرة وقال وهب الأنصاري قال ، أسلمت وعندى ثانية نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال اختر منها أربعاء ، وقال بعضهم في استناده قيس بن الحارث « ۱ » .

قال الشيخ قوله اختر منها أربعاء ، ظاهره يدل على أن الاختيار في ذلك إليه يمسك من شاء ممنهن سواء كان عقد عليهن في عقد واحد أو متفرقات

« ۱ » اي لا الحارث بن قيس ، قال أبو داود قال أحمد بن إبراهيم هذا الصواب يعني قيس بن الحارث اهـ .

لا يعتبر المقدمة في العقد ولا المتأخرة منه لأن الأمر قد فوض إليه في الاختيار من غير استفصال، والى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وابن حاقد بن راهوية واراه قول محمد بن الحسن، وقد روي ذلك عن الحسن البصري.
وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري إن نكحهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن وإن كان نكح واحدة بعد الأخرى جنس اربعًا منه الأولي فال أولى وترك سائرهن.

قال الشيخ معنى الاختيار المذكور في الحديث يبطل اذا لم يكن له إلا حبس الأوليات فدل ذلك على انه يختار من شاء منه الأولي والآخرى في ذلك سواء ومن اعتبر فيهن هذا المعنى لزمه ان يعتبر او صاف عقودهن فيما مضى فلا يحيى منها العقود التي خلت عن الشهود والأوليات ولا العقود التي وقعت في ايام العدة من الزوج الأول فإذا لم يكن هذا معتبراً فيها لأنه حكم ثابت من احكام الجاهلية وقد لقيه الاسلام بالغفو، فكذلك التقاديم والتأخير لا فرق بين الأمرين في ذلك فاما الاعيان فأنها قائمة غير فائتة وليس كالأوصاف التي قد فاتت بفوات الزمان الذي قد وقع فيه العقد فلا يقر الزوج على نكاح امرأة من ذات المحرم اللاقى لو اراد ابتداء العقد عليهم في حال الاسلام لم يحللن له.

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا وهب بن جريرا عن ابيه قال سمعت يحيى بن ابي بكر يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فیروز عن ابيه قال : قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتني اختنان قال طلق ايتها شئت

قال الشيخ في هذا بيان ان الاختيار اليه في امساك من شاء منه من المقدمة

والتأخرة . وفيه حجة مبنية على اختياره أحد هما لا يكون فسخاً لنكاح
الأخرى حتى يطلقها .

— ومن باب اذا اسلم احد الابوين مع من يكون الولد —
قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال حدثنا عيسى قال حدثنا
عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني اي عن جدي رافع بن سنان انه اسلم وابت
امر أنه ان تسلم فأنت النبي عليه السلام فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه ، وقال رافع ابنتي
فقال له رسول الله عليه السلام اقعد ناحية وقال لها اقعدني ناحية ، قال واقعد الصبية
بينها ؛ ثم قال ادعواها فمالت الصبية الى امها ، فقال النبي عليه السلام اللهم اهدها
فمالت الى ابيها فأخذتها .

قال الشيخ في هذا بيان ان الولد الصغير اذا كان بين المسلم والكافر فأن
المسلم احق به ، والى هذا ذهب الشافعي .

وقال اصحاب الرأي في الزوجين يفترقان بالطلاق والزوجة ذمية ان الام
احق بأولادها ما لم تزوج ولا فرق في ذلك بين الذمية والمسلمة .

— ومن باب اللعن —

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويم بن اشقر العجلاني جاء الى عاصم بن
عدي ، فقال له يا عاصم ارأيت رجلاً وجد مع امر أنه رجلاً ايقته فقتلته
ام كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله عليه السلام فسئل عاصم رسول الله عليه السلام
فكراه رسول الله عليه السلام المسائل وعاها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول
الله عليه السلام ، فقال عويم والله لا انتهي حتى اسئله عنها ، فاقبل عويم حتى اتي

رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ارأيت رجلاً وجد معه أمرأ أنه رجل أبنته
فقتلته ام كيف يفعل ، فقال رسول الله ﷺ قد انزل فيك وفي صاحبتك
قرآن فاذهب فاتها ، فقال سهل فتلاغنا وانا مع الناس عند رسول الله ﷺ
فلما فرغ قال عويم كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها عويم ثلثاً
قبل ان يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاغعين .
قال الشيخ قوله كره رسول الله ﷺ المسائل وعاها يوبده المسئلة عملاً
حاجة بالسائل إليها دون مابه اليه الحاجة ، وذلك ان عاصياماً كان يسئل لغيره
لانفسه فأظهر رسول الله ﷺ الكراهة في ذلك ایشاراً لستر العورات وكراهة
لهمتك الحرمات .

وقد وجدنا المسئلة في كتاب الله عن وجعه احدهما ما كان على
وجه التبيين والتعلم فيما يلزم الحاجة اليه من امر الدين . والآخر ما كان على
طريق التكليف والتعمت فأباح النوع الأول وامر به واجب عنه فقال تعالى
(فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وقال (فاسئل الذين يقرون من الكتاب
من قبلك) وقال في قصة موسي والخضر (فلا تسألي عن شيء حتى احدث
لك منه ذكر) وقال (لتبيئنه للناس ولا نكثونه) فأوجب على من يسئل
عن علم ان يجيب عنه وان بيّن ولا يكتئم ، وقال رسول الله ﷺ من سئل
عن علم فكتمه الجم بلجام من نار ، وقال عن وجعه (يسئلونك عن الأهلة
قل هي مواعيدهم للناس والحج) (ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى) (يسئلونك
عن الانزال قل الأنفال لله والرسول) ، وقال في النوع الآخر (ويسئلونك
عن الروح قل الروح من امر ربها) ، (يسألونك عن الساعة ايام مرساها فيم

النت من ذكرها الى ربك منتهاها) وعاب مسئلة بني اسرائيل في قصة المقررة لما كان على سبيل التكليف لما لا حاجة بهم اليه ، وقد كانت الغنية وقعت بالبيان المتقدم فيها وكل ما كان من المسائل على هذا الوجه فهو مكرر ، فإذا وقع السكوت عن جوابه فأنما هو زجر وردع للسائل ؟ فإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ .

وفي قوله هي طالق ثلاثة دليل على ان ايقاع التطليقات الثلاث مباح ولو كان محظيا لا شبه ان يرد عليه رسول الله ﷺ قوله في ذلك وبين بطلانه لمن بحضورته لأنه لا يجوز عليه ان يجري بحضورته باطل فلا ينكره ولا يرده . وقد يحتاج به من يرى ان الفرق لا تقع بنفس اللعان حتى يفرق بينها الحكم وذلك ان الفرقة لو كانت واقعة بينها لم يكن للتطليقات الثلاث معنى .

وقد يحتاج بذلك ايضا من يرى الفرقة بنفس اللعان على وجه آخر وذلك ان الفرقة لو لم تكن واقعة باللعان وكانت المرأة في حكم المطلقات ثلاثة . وقد لجعوا على انها ليست في حكم المطلقات ثلاثة تحله بعد زوج فدل على ان الفرقة واقعة قبل ، ويشبه ان يكون انما دعاه الى هذا القول انه لما قيل له لا سبيل لك عليها وجد من ذلك في نفسه فقال كذبت عليها ان امسكتها هي طالق ثلاثة يريد بذلك تحقيق ما مضى من الفرقة وتوكيده .

وقوله فكانت سنة المتأذعين يوحى التفريق بينها . وقد اختلف في الوقت الذي يزول فيه فراش المرأة وتفعل فيه الفرقة ، فقال مالك والوزاعي اذا التعن الرجل والمرأة جميعا وقعت الفرقة ، وروي ذلك عن ابن عباس .

وقال الشافعي اذا التعن الرجل وقعت الفرقه وان لم تكن المرأة التعنت بعد .
وقال اصحاب الرأي الفرقه اما تقع بتفريق الحاكم بينها بعد ان يتلاعنها معاً .
قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الْأَعْمَشِ عن ابراهيم عن علامة عن عبد الله ، قال إنا لليلة الجمعة في المسجد اذ دخل رجل من الانصار في المسجد ، فقال لو ان رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به جلدته او قتل قتلته او وان سكت سكت على غيظ والله لا أسألن عنها رسول الله ﷺ فلما كان من الغد اتى رسول الله ﷺ فسأله ، فقال اللهم افتح وجعل يدعوا فنزلت آية اللعان (والذين يومون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم) هذه الآية فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فباء هو وامرأته الى رسول الله ﷺ فتلاعنها فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة عليه ان كان من الكاذبين ، قال فذهبت لتلتعن ، فقال لها رسول الله ﷺ مه فأبأبت ففعلت ، فلما ادبرا قال لعلها ان تجيء به اسود جعدا جاعت به اسود جعدا .

قوله اللهم افتح معناه اللهم احكِم او بين الحكم فيه ، والفتاح الحاكم ومنه قوله تعالى (ثم افتح بيننا بالحق . وهو الفتاح العليم) وفي قوله لعلها ان تجيء به اسود جعدا دليلا على ان المرأة كانت حاملاً وان اللعان وقع على الحمل . ومن رأى اللعان على نفي الحمل مالك والأوزاعي وابن ابي ليلى والشافعي .
وقال ابو حنيفة لا يلعن بالحمل لأنه لا يدرى لعله ريح .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرج قال حدثنا ابن وهب عن عياض

ابن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن معد في هذا الخبر قال
فطلقها ثلاثة نطليقات عند رسول الله فانفذه رسول الله عليه السلام وكان ما صنع
عند رسول الله عليه السلام سنة ، قال سهل حضرت هذا عند رسول الله عليه السلام فمضت
السنة بعد في الملاعنة ان يفرق بينها ثم لا يجتمعان ابداً .

قوله فانفذه رسول الله عليه السلام يحتمل وجهين احدهما ايقاع الطلاق وانفاذة
وهذا على قول من زعم ان اللعان لا يوجب الفرقة ، وان فراق العجلاني امر انه
اما كان بالطلاق ، وهو قول عثمان البشري .

والوجه الآخر ان يكون معناه انفاذ الفرقة الدائمة المتأندة ، وهذا على قول
من لا يرها نصلح للزوج بحال وان اكذب نفسه فيما رماها به . والى هذا ذهب
الشافعي ومالك والوزاعي والثوري ويعقوب واحمد واسحاق وشهد لذلك
قوله ولا يجتمعان ابداً .

وقال الشافعي ان كانت زوجته امة فلاعنها ثم اشتراها لم تحل له اصايتها لأن
الفرقه وقعت متأندة فصارت حكمة الرضاع .

ومذهب ابي حنيفة ومحمد بن الحسن انه اذا كذب نفسه ثبت النسب ولحقه الولد .
وفيه دليل على ان الزوج اذا طلقها قبل اللعان لم يكن ذلك مانعاً من وجوب
اللعان عليه . وقال الحسن والشعبي والقاسم بن محمد في الرجل يقذف زوجته
ثم يطلقها ثلاثة ان يلاعنها ، والى ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل وذلك
ان القذف كان وهي زوجة .

وقال اصحاب الرأي لا حد ولا لعان في ذلك ، وهو قول جماد بن ابي سليمان
وحكى عن الثوري .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي قال اخبرنا هشام بن حسان قال حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ البينة او حد في ظهرك قال يا رسول الله اذا رأى احدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول البينة والا خد في ظهرك ، فقال هلال والذي بعثك بالحق نبأني لصادق ولينزلن الله عن وجلي في امر يما يبرئ ظهري من الحد فنزلت [والذين يرون ازواجاهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم] فقرأ حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي ﷺ فأرسل اليها جاءها ، فقام هلال بن امية فشهد والنبي ﷺ يقول ان الله يعلم ان احد كما كاذب فهو منكم من تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقالوا لها انها موجبة ؟ قال ابن عباس فتكلأت ونكصت حتى ظننا انها ستتراجع وقالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت ، فقال النبي ﷺ أبصروها فإن جاءت به احکم العينين سابع الالیتين خدج الساقين فهو لشريك بن سحماء فإذ به كذلك ، فقال النبي ﷺ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن .

قال الشيخ فيه من الفقه ان الزوج اذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنه فإن اللعان يسقط عنه الحد فيصير في التقدير ذكره المذوق به تبعاً لا يعتبر حكمه وذلك لأنه ﷺ قال هلال بن امية البينة او حد في ظهرك فلما تلاعنه لم يعرض هلال بالحد ولا روی في شيءٍ من الأخبار ان شريك بن سحماء عفا عنه فعلم ان الحد الذي كان يلزمها بالقذف سقط عنه باللعان وذلك لأنه مضطر الى ذكر من يقذفها به لازلة الضرر عن نفسه فلم يتحمل امره على القصد له بالقذف

وادخال الضرر عليه .

وقال الشافعي وانما يسقط الحد عنه اذا ذكر الرجل وسماه في اللعان فأن لم يفعل ذلك حد له .

وقال ابو حنيفة الحد لازم له وللرجل مطالبته به . وقال مالك محمد للرجل وبيلاعن للزوجة .

وفي قوله البينة والا حد في ظهرك دليل على انه اذا قذف زوجته ثم لم يأت بالبينة ولم يلاعن كان عليه الحد . وقال ابو حنيفة اذا لم يلتعن الزوج فلا شيء عليه . وفي قوله عند الخامسة انها موجبة دليل على ان اللعان لا يتم الا باستيفاء عدد الخمس . واليه ذهب الشافعي .

وقال ابو حنيفة اذا جاء بأكثر العدد ناب عن الجميع ، وقوله الله يعلم ان احد كما كاذب فهو من تائب فيه دليل على ان البيتين اذا تعارضتا هما اترتا وسقطتا . وفيه دليل على ان الامام انما عليه ان يحكم بالظاهر وان كنت هناك شبهة نعترض وامور تدل على خلافه ، الا تراه يقول لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي وله شأن .

والخدج الساقين هو الغليظ لها .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ، وذكر قصة هلال بن امية وساقها بطولها . وقال بعد ان ذكر التلاعن ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لأب ولا يرمي ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهم يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها

وقال ان جاءت به اصهيب اربصح اثبيح حمش الساقين سابع الآيتين فهو
للذى رميته .

قال الشيخ وفيه من الفقه بيان ان اللعان فسخ وليس بطلاق وانه ليس
للملاعنة على زوجها سكنى ولا نفقة ، واليه ذهب الشافعى .

وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن اللعان نطلقة بائنة ولها السكنى والنفقة
في العدة .

قال الشيخ وفيه بيان ان من رمى الملاعنة او ولدتها فأن عليه الحد وهو قول
أكثر العلماء .

وقال اصحاب الرأي ان كان جرى اللعان بينهما بالقذف لا على نفي الولد
فأن قاذفها يحد ، وان كان لاعنها على ولد نفاه لم يكن على الذي يقذفها حد .

وقال ابو عبيد القاسم بن سلام بعد ان حكى هذا المذهب عنهم وحاجتهم فيه
ان قالوا معها ولد لا اب له قالوا فأن مات ذلك الولد كان على من يومها بعده
الحد ، وتعجب ابو عبيد من سقوط الحد وثبوته لحياة رجل ووفاته وقال لا يصح
في رأي ولا نظر .

وفي دلالة على جواز الاستدلال بالشبه .

وفيه بيان ان من لا يجوز الاستدلال به لا يحكم به اذا كان هناك ما هو
اقوى منه في الدلالة على ضد موجهه ولو كان للشبه هنا حكم لوجب عليها الحد
اذا جاءت به على النعم المكرورة .

وفيه من العلم ان التحلية بالنعوت المعيبة اذا اريد بها التعريف لم تكن غيبة
باشم بها قائلها . والا صهيوب نصغير الأصحاب وهو الذي يعلوه صحبة وهي كالشقرة

والأرجح تصغير الأرسخ وهو خفيف الألتين ابدلت السين منه صاداً ،
وقد يكون ايضاً تصغير الأرصح ابدلت عينه خاءً .

قال الأصمعي الأرصح الأرسخ والأشيج تصغير الأشيج وهو النافى الشيج
والشيج ما بين الكاهل ووسط الظهر ، والتمش الدقيق الساقين والخدج العظيم
الساقين والجمالي العظيم الخلق شبه خلقه بخلق الجمل ، يقال ناقة جمالية اذا شبهت
بالفحل من الابل في عظم الخلق .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن
عمر ان رجلاً لاعن امر أنه في زمان رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها ففرق
رسول الله ﷺ بينها والحق الولد بالمرأة .

قال الشيخ يحتاج به من لا يرى، البيونة تقع بين المتلاعنين الا بتفريق الحاكم
وذلك لأضافة التفريق بينهما الى رسول الله ﷺ وقد استشهدوا في ذلك ايضاً
بالفسوخ التي يحتاج فيها الى حضرة الحاكم فأنها لا تقع الا بهم .
وذهب الشافعي الى ان التفريق بينها واقع بنفس اللعان او بنفس اللعن ،
الا انه لما جرى التلاعن بحضوره رسول الله ﷺ اضيف التفريق ونسب الى فعله
كما تقوم البينة اما بالشهادة او باقرار المدعى عليه فيثبت الحق بهما عليه ثم يضاف
الامر في ذلك الى قضاء القاضي ولو وجب ان لا يكون التفرقة الا بأمر
الحاكم لوجب ان لا يبني الولد عن الزوج الا يحكم الحاكم لأنه قد نسب عليه
في ذلك كرفقيل فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين والحق الولد بالأم فإذا جاز
ان يلحق الولد بالأم وينقطع نسبة عن الآب من غير صنع للحاكم فيه جاز ان
يقع الفرقة بينها من غير صنع له فيه والله اعلم .

قال وإنما معنى قوله فرق رسول الله ﷺ بين الملاعنة اي بين ان الفرقة
وقدت بينهما باللعان .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن جعفر الوركاني قال حدثنا ابراهيم بن سعد
عن الزهري عن سهل بن سعد في خبر الملاعنة قال : قال رسول الله ﷺ
ابصروها فأن جاءت به ادعج العينين عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق ،
وان جاءت به احimer كأنه وحرة فلا اراه الا كاذباً .

قال الشيخ الوحرة دوبية وجمها وحر ، ومنه قيل فلان وحر الصدر اذا دبت
العداوة في قلبه كدبب الور .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمع
عمر وسعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول ، قال رسول الله ﷺ للملاعنة
حسابكم على الله احد كما كاذب لا سبيل لك عليها ، قال يا رسول الله مالي
قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كذبت
عليها فذلك ابعد لك .

قال الشيخ قوله لا سبيل لك عليها فيه بيان وقوع الفرقة بينهما باللعان خلاف
قول عثمان البتي ان اللعان لا يوجب الفرقة .

وفيه دلالة على ان الفرقة باللعان متأيدة ولو كان له عليها سبيل اذا كذب
نفسه لاستثناء ، فقال الا ان تكذب نفسك فيكون لك عليها حينئذ سبيل
فلا اطلق الكلام دل على تأييد الفرقة .

وفيه بيان ان زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهور وان اقرت المرأة بالزنا او
قامت عليها البيينة بذلك .

قال الشيخ وهذا في المدخول بها ، الا تراه يقول فهو بما استحللت من فرجها
فاما غير المدخل بها فقد اختلف الناس فيها ، فقال الحسن وقتادة وسعيد بن
جعير يلعنها ولما نصف الصداق ، واليه ذهب مالك والأوزاعي .
وقال الحكم وحمد لها الصداق كاملاً ، وقال الزهري يتلعنان ولا صداق لها .

— ومن باب اذا شك في الولد —

قال ابو داود : حدثنا ابن ابي خلف قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد
عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال ان امرأني جاءت بولد اسود
فقال هل لك من ابل ، قال نعم ، قال فما الوانها ، قال حمر ، قال فهل لك فيها
من اورق ، قال ان فيها لورقاً ، قال فأني تراه ، قال عسى ان يكون نزعة
عرق ، قال وهذا عسى ان يكون نزعة عرق .

قال الشيخ هذا القول من السائل تعرىض بالريبة كأنه يرويد نفي الولد بحكم
النبي ﷺ فأن الولد للفراش ولم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم
بها او ضرب لها المثل بما يوجد من اختلاف الا لوان في الابل وفلتها ولقاحها واحد .
وفي هذا اثبات القياس وبيان ان المتشابهين حكمها من حيث اشتباها واحد .
وفيه دليل على ان الرجل اذا ولدت له امرأ أنه ولد فأقال ليس مني لم يصر
قادفاً لها بنفسه هذا القول لجواز ان يكون ليس منه لكن لغيره بوظى شبهة
او من زوج متقدم .

وفيه دليل على ان الحد لا يجب في المكانى وانما يجب بالقذف الصريج .

— ومن باب ادعاء ولد الزنا —

قال ابو داود : حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا معمر عن سليم يعني

ابن ابي الذیال قال حدثني بعض اصحابنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
قال رسول الله ﷺ لا مساعة في الاسلام من ساعي في الجاهلية فقد لحق بعصبته
ومن ادعى ولدًا لغير رشدة فلا يرث ولا يورث .

قال الشيخ المساعاة الزنا ، وكان الأصمعي يجعل المساعاة في الاماء دون الحرائر
وذلك لأنهن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن فأبطل الله
المساعاة في الاسلام ولم يلحق النسب لها وعفا عما كان منها في الجاهلية والحق
النسب به ؟ ويقال هذا ولد رشدة ورشدة لغتان .

قال ابو داود : حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا محمد بن راشد قال وحدثنا
الحسن بن علي قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن راشد وهو اشبع
عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ قضى
ان كل مستلتحق استلتحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه وورثته فقضى ان من
كان من امة يملکها يوم اصابها فقد لحق بن استلتحق وليس له مما قسم قبله من
الميراث شيء وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذ كان ابوه
الذي يدعى له انكره ، فأن كان من امة لم يملکها او من حرة عاهر بها فأنه
لا يلحق ولا يورث ، وان كان الذي يدعى له وهو ادعاه فهو ولد زنية من حرة
كانت او امة .

قال الشيخ هذه احكام وقعت في اول زمان الشريعة وكان حدوثها ما بين
الجاهلية وبين قيام الاسلام ، وفي ظاهر هذا الكلام تعقد واسкаل ، وتحرير
ذلك وبيانه ان اهل الجاهلية كانت لهم اماء تسعين وهن البغایا اللواتي ذكرهن

الله تعالى في قوله (ولَا نَكْرُهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ) اذ كان ساداتهن يلمون
يهن ولا يحيثبوهن فإذا جاءت الواحدة منهن بولد و كان سيدها يطأها وقد
وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد فحكم عليه بالولد لسيده لأن
الأمة فراش له كالحرث ونفاه عن الزاني فأأن دعى للزاني مدة وبقي على ذلك
إلى ان مات السيد ولم يكن ادعاه في حياته ولا انكره ، ثم ادعاه ورثته بعد
موته واستلحقوه فأنه يلحق به ولا يرث اباه ولا يشارك اخوته الذين استلحقواه
في ميراثهم من ابיהם اذا كانت القسمة قد مضت قبل ان يستلتحقه الورثة وجعل
حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية فمفاعنه ولم يود الى حكم الاسلام ، فأأن
ادرك ميراثاً لم يكن قد قسم الى ان ثبت نسبة باستلتحق الورثة اياه كان
شريكاً لهم فيه اسوة من يساويه في النسب منهم فأأن مات من اخوته بعد ذلك
احد ولم يختلف من يحتجبه عن الميراث ورثه فأأن كان سيد الأمة انكر الحمل
وكان لم يدعه فأنه لا يلحق به وليس لورثته ان يستلحقوه بعد موته ، وهذا
شبيه بقصة عبد بن زمعة وسعد بن مالك ودعواهما في ابن امة زمعة ، فقام سعد
ابن اخي عهد اليه اخي ، وقل عبد بن زمعة اخي ولد على فراش ابي فقضى
رسول الله عليه السلام بالولد للفراش فصار ابنا لزمعة . وسنذكر هذا الحديث في موضعه
من هذا الكتاب ونورده هناك شرعاً وبياناً ان شاء الله تعالى «١» .

«١» جاء هنا في النسخة المصرية مانص: آخر المجلد الثاني من كتاب معالم السنن
ويتلوه في المجلد الثالث (ومن باب القافة) والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وآلـه الطـاهـرـين وحـسـبـنـا اللـهـ ونـعـمـ الوـكـيلـ اـهـ . وهذا آخر
الموجود في دار الكتب المصرية .

—○ ومن باب القافة ١٠ ○—

قال ابو داود : حدثنا مسدد وعثمان بن ابي شيبة المعنى وابن السرح قالوا
حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل على رسول الله ﷺ
قال مسدد وابن السرح يوما مسروزا ، وقال عثمان يعرف اساريرو وجهه ، فقال
اي عائشة الم ترى ان محززا المدلجي رأى زيدا واسامة قد غطيا رؤسهما بقطيفة
وبدت اقدامها ، فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض . قال ابو داود كان
اسامة اسود وكان زيد ايضا .

قال الشيخ فيه دليل على ثبوت امر انفافة وصحمة لقوله في الحاق الولد وذلك
ان رسول الله ﷺ لا يظهر السرور الا بما هو حق عنده ، و كان الناس قد ارتابوا
بامر زيد بن حارثة وابنه اسامه و كان زيد ابيض وجاء اسامه اسود ، فلما رأى
الناس في ذلك وتكلموا بقوله كان يسُوّ رسول الله ﷺ ساعه فلما سمع هذا
القول من مجزز فرج به وسرى عنه .

ومن اثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومالك والأوزاعي

١٥) قد انتهت النسخة المصرية كما علمت وبقي عندنا من الأصول النسخة الطرطوشية وهي كاملة الكتب الا ان السندي محفوظ فيها كما ذكرنا . والناسخ العلامه الطرطوشى ربما لخص كلام الشارح وعبر عنه بالمعنى . وبقى الجزء الثاني من نسخة الاصحه وهذا الجزء ليس احراً للاول وبين استنساخها نحو مائه وخمسين سنة كما اشرت اليه في المقدمة وقد نقص فيه من هذا الباب الى كتاب الحدود ونقص فيه ايضاً كتب القضاء والعلم والتبايع والصيد ولعلها في اخيه المفقود نظراً للتقديم والتأخير الواقع في اصل سنن ابي داود . ويكون اعتقادنا فيما على النسخة الطرطوشية لاغير ، وقد تكفلت مشقة عظيمة في استنساخها عنها بنفسى نظراً لرذامة خطتها وقلة الاعجمان فيها والله الموفق اهم .

والشافعى وأحمد وعامة أهل الحديث .

وقال اهل الرأي في الولد المشكّل يدعى اثنان يقضى به لهما وابطلوا الحكم بالقافة .
واختلفت اقاويمهم في ذلك فقال ابو حنيفة يلحق الولد برجليه وكذلك
بأمر أئمه . وقال ابو يوسف يلحق برجليه ولا يلحق بأمر أئمه .

وقال محمد يلحق بالآباء وان كثروا ، ولا يلحق الا بأم واحدة .

وأختلف القائلون بالقافة إذا قالت إن الولد منها جميعاً .

قال الشافعي اذا كان الولد كبيراً قيل له اننسب الى ايهما شئت . وقال ابو ثور يلحق بهما . (برهما وبناته) «(ا)» وقاله عمر :

وقوله تعرف اساري وجهه ، قال ابو عبيد الاسماري الخطوط في الوجه والجبهة .

—٥— **ومن باب من قال في القرعة اذا تنازعوا في الولد**

قال ابو داود : حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل من اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن انوا علياً يختصمون فيه في ولد وقد وقعا على امرأة في طهر واحد ، فقال لأنثنين طيباً بالولد لهذا فغایا ، ثم قال لاثنين طيباً بالولد لهذا فغایا ، ثم قال لأنثرين طيباً بالولد لهذا فغایا ، فقال انتم شركاء متشاركون اني مقرع بينكم من قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلاثة الدية فأقرع بينهم فعمله من قرع ففضحك رسول الله ﷺ حتى بدت اضراسه او نواجهه .

قال الشيخ : فيه دليل على ان الولد لا يلحق بأكثر من اب واحد ؟ وفيه اثبات القرعة في امر الولد واحقاق القارع وللقرعة مواضع غير هذا . في العتق

«هاتان الكلماتتان تعذر على فهمها وهكذا رسمها تقريراً وليراجع مذهب اى ثور في ذلك اهم

ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر إيمال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم ان يتسع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتكم الذي كان من امركم وقد ولدت وهو ابنك يافلان فتسعى من احببت منهم بأسمه فيلحق به ولدها .

١٤) ربما كانت الكلمة بعض العلامة، لأنها لم تظهر في تمامًا أحد م.

ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير لا تتنفع من جاءها وهن البغایا كن
ينصبون على ابوابهن رايات يكن علماً لمن ارادهن دخل عليهن ، فإذا حملت
فوضعت حملها اجمعوا لها ودعوا لهم القافلة ثم الحقوا ولدها بالذى يرون فالتاطه
ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث الله محمد ﷺ هدم نكاح اهل الجاهلية
كله الا نكاح اهل الاسلام اليوم .

قال الشيخ الطمث دم الحبض ، وقولها التاطه معنى استباحته ، واصل الاواعط
الاوصاق .

﴿٥﴾ ومن باب الولد للفراش

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور ومسد قالا حدثنا سفيان عن الزهرى
عن عروة عن عائشة اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله
ﷺ في ابن امة زمعة ؛ فقال سعد اوصانى اخى عتبة اذا قدمت مكة ان انظر
الى ابن امة زمعة فأقبضه فأنه ابنه . وقال عبد بن زمعة اخى ابن امة ابي ولد
على فراش ابي فرأى رسول الله ﷺ شبهًا بينا بعثة فقال الولد للفراش واحتتجي
منه يا سودة ، زاد مسد وقال هو اخوك يا عبد .

قال الشيخ : قد ذكرنا ان اهل الجاهلية كانوا يقتلون الولاد ويضربون
عليهم الضرائب فيكتسبن بالفجور ، وكان من سيرتهم الحاق النسب بالزناة
اذا ادعوا الولد كهوف النكاح ، وكانت زمعة امة كان يعلم بها وكانت له
عليها ضريبة فظاهر بها حمل كان يظن انه من عتبة بن ابي وقاص وهلك عتبة
كافرًا لم يسلم فمهد الى سعد اخيه ان يستلحق الحمل الذي بان في زمعة وكان
لزمعة ابن يقال له عبد خاصم سعد عبد بن زمعة في الغلام الذي ولدته امة

فقال سعد هو ابن اخي على ما كان عليه الامر في الجاهلية . وقال عبد بن زمعة
بل هو اخي ولد على فراش ابي على ما استقر حكم الاسلام فقضى به رسول الله
عليه السلام عبد بن زمعة وابطل دعوى الجاهلية .

قال الشيخ فيه اثبات الدعوى في الولد كهـ في الاملاـك والاموال وان الامة
فراش كالحرث ، وان للورثة ان يقروا بوارث لم يكن وانهم اذا اجتمعوا على
ذلك ثبت نسبـه ولحقـ بـأبـيـهـ ، فـأـنـ قـيلـ قـالـ جـمـعـ وـرـثـةـ زـمـعـةـ لـمـ يـقـرـواـ بـأـنـ هـذـاـ
الـغـلامـ اـبـنـ زـمـعـةـ ، وـأـنـ جـرـىـ فـيـ هـذـهـ القـصـةـ ذـكـرـ عـبـدـ بـنـ زـمـعـةـ فـقـدـ قـيلـ قـدـ روـىـ
انـهـ لـمـ يـكـنـ لـزـمـعـةـ مـعـهـ يـوـمـ مـاتـ وـارـثـ غـيرـ عـبـدـ بـنـ زـمـعـةـ وـكـانـ عـبـدـ بـنـ زـلـةـ
جـمـيعـ الـوـرـثـةـ ، وـقـدـ لـاـ يـنـكـرـ اـنـ ثـبـتـ كـوـنـ سـوـدـةـ مـنـ الـوـرـثـةـ اـنـ تـكـوـنـ
قـدـ وـكـلـتـ اـخـاـهـ بـالـدـعـوـيـ اوـ يـكـوـنـ قـدـ اـفـرـتـ بـذـلـكـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عليه السلام
وـانـ لـمـ تـذـكـرـ فـيـ القـصـةـ .

قال الشيخ : والاعتبار في هذا اثماـ هوـ بـقـولـ مـنـ اـسـتـحـقـ المـالـ بـالـأـرـثـ سـوـاهـ
كـانـ ذـلـكـ مـنـ نـسـبـ اوـ زـوـجـيـةـ فـلـوـ كـانـ لـهـ اـبـنـ وـاحـدـ فـادـعـيـ اـخـاـلـحـقـ بـهـ لـأـنـ
جـمـيعـ الـوـرـثـةـ وـانـ كـانـ مـعـهـ زـوـجـةـ فـأـنـكـرـتـ لـمـ يـثـبـتـ النـسـبـ وـلـوـ كـانـ الـوـرـاثـ
بـنـتـاـ وـاحـدـةـ فـأـقـرـتـ بـهـ لـمـ تـلـحـقـ لـأـنـهـ لـاـ تـرـثـ جـمـيعـ المـالـ الاـ انـ تـكـوـنـ مـعـتـقـةـ
فـتـلـحـقـ لـأـنـهـ تـرـثـ جـمـيعـ المـالـ نـصـفـ بـالـنـسـبـ وـالـبـاقـيـ بـالـوـلـاءـ ، كلـ هـذـاـ عـلـىـ
مـذـهـبـ الشـافـعـيـ .

وـفـيـ قـوـلـهـ اـحـتـجـيـ مـنـهـ يـاـ سـوـدـةـ حـجـةـ لـمـنـ ذـهـبـ الـىـ اـنـ مـنـ بـخـرـ باـمـرـأـةـ حـرـمتـ
عـلـىـ اـوـلـادـهـ ، وـالـيـهـ ذـهـبـ اـهـلـ الرـأـيـ وـسـفـيـانـ الثـوـرـيـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـاحـمـدـ لـأـنـهـ
لـمـ رـأـىـ الشـبـهـ بـعـتـبـةـ عـلـمـ اـنـهـ مـاـئـهـ فـأـجـرـاهـ فـيـ التـحـرـيمـ بـحـرـىـ النـسـبـ وـامـرـهـ

بالتّحاجب منه . و قال مالك والشافعي و أبو ثور لا تحرم عليه ، و تأولوا قوله
لسورة احتيجي منه على معنى الاستّتحاج و الاستّظهار بالتنزه عن الشبه وقد
كان جائزًا ان لا يردها لو كان أخا لها ثابت النسب . و لازواج النبي ﷺ
في هذا الباب ما ليس لغيرهن من النساء لقوله تعالى (يا نساء النبي لستن كأحد
من النساء) الآية .

ويستدل بالشبه في بعض الأمور لنوع من الأعتبار ثم لا يقطع الحكم به ،
الاترى ان النبي ﷺ قال في قصة الملاعنة ان جاءت به كذا وكذا فما اراه
الاكذب عليها ، وان جاءت به كذا وكذا فما اراه الا صدق عليها فجاءت به
على النعم المكرورة ثم لم يحكم به ، واما يحكم بالشبه في موضع لم يوجد منه
شيئًا اقوى منه كالحكم بالقافة . وابطل معنى الشبه في الملاعنة لأن وجود
الفراش اقوى منه . وهذا كما يحكم في الحادثة بالقياس اذا لم يكن فيها نص
في هذا الباب فإذا وجد فيها ظاهر « ! » ترك له القياس .

وفي قوله هو اخوك يا عبد بن زمعة ما قطع الشبه ورفع الاشكال .
وفي بعض الروايات احتيجي منه فأنه ليس لك بأخ وليس بالثابت .
قال ابو داود : حدثنا زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قام رجل فقال يا رسول الله
ان فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ لا دعوة في الاسلام
ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر .

قال الشیخ : الدعوة بكسر الدال ادعاء الولد . و قوله الولد للفراش يوید

« ۱ » هكذا ولعله سقط قبلها كلمة نص . اهـ م

صاحب الفراش . وقوله والعاهر الحجر يحسب اكثرا الناس ان معنى الحجر هنا الرجم بالحجارة ، وليس الأمر كذلك لأنه ليس كل زان بوجم وانا بوجم بعض الزناة وهو المغض ؟ ومعنى الحجر هنا الحرمان والخيبة كقولك اذا خبىت الرجل وآيسته من الشيء مالك غير التراب وما في يدك غير الحجر ونجوة . وقد روي عن النبي ﷺ انه قال اذا جاءك صاحب الكلب يطلب ثينه فاما كفه ترابا ، يريد ان الكلب لا ثينه له فضرب المثل بالتراب الذي ليست له قيمة ومثله قول الشاعر :

تراب لا هلي ولا نعمة لهم
لشد اذا ما قد تعبدني اهلي
اي لا طاعة لهم ولا قبول لقولهم ولذلك عطف عليه بلا ، ولو كان معناه
الاثبات لم يسبق عليه بحرف النفي .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمايل حدثنا مهدي بن ميمون ابو يحيى حدثنا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رباح . قال زوجني اهلي امة لهم رومية فوقيت عليها فولدت غلاماً اسود مثل فسميته عبد الله ، ثم وقفت عليها فولدت غلاماً اسود مثل فسميته عبيد الله ، ثم طين لها غلام لا هلي رومي يقال له يوحنه فراطتها بلسانه فولدت غلاماً كأنه وزغة من الوزغات فقللت لها ما هذا فقالت هذا ليوحنه فرفينا الى عثمان احسبه قال مهدي قال فسألهما فاعتبرقا فقال لها اترضيان ان اقضى يينكما بقضاء رسول الله ﷺ ، قضى ان الولد للفراش واحسبه قال فلدها وجده و كانوا مملوكين .

قال الشيخ : قوله طين معناه فطن يقال طبن الرجل لشيء وتبن طبنا وطبانة اذا فطن له ومعناه انه فطن للشر وخبثها ، قال كثير . طبن العدو لها فغير حالمها .

ومن باب من هو احق بالولد

قال ابو داود : حدثنا محمود بن خالد السلمي حدثنا الوليد عن ابي عمرو يعني الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجرى له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ انت احق به ما لم تشكحي .

قال الشيخ : الحواء اسم للمكان الذي يحوي الشيء ، والحواء ايضاً اخيبة تضرب ويداني بينها يقال هو لاء اهل حواء واحدة ، ومعنى هذا الكلام معنى الالاء بزيادة الحرمة وذلك انها شاركت الآباء في الولادة ثم استبدت بهذه الامور خصوصاً وهي معانى الحضانة من حيث لا شركة للأباء فيها فاستحققت التقدم عند المنازعة في امر الولد .

ولم يختلفوا ان الام احق بالولد الطفل من الآباء مالم تتزوج فإذا تزوجت فلا حق لها في حضانه ، فإن كانت لها ام فأمامها تقوم مقامها ثم الجدات من قبل الام احق به ما بقيت منها واحدة .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق وابو عاصم عن ابن جريج اخبرني زيد عن هدل بن اسامة ان ابا ميمونة سلمي مولى من اهل المدينة رجل صدق قال بينما انا جالس مع ابي هريرة جاءته امرأة فارسية معبأة ابن لها فادعيها وقد طلقها زوجها ، فقالت يا ابا هريرة ورطنت بالفارسية زوجي

يُورِيدَ أَنْ يَذْهَبَ بِأَبْنَى فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اسْتَهْمَا عَلَيْهِ وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ فَجَاءَ زَوْجَهَا
فَقَالَ مِنْ يَحْاْقِنِي فِي وَلَدِي فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ
إِمْرَأَ جَاءَتِ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا قَاعِدٌ عِنْهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي
يُورِيدَ أَنْ يَذْهَبَ بِأَبْنَى وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَئْرِ أَبِي عَنْبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
اسْتَهْمَا عَلَيْهِ فَقَالَ زَوْجَهَا مِنْ يَحْاْقِنِي فِي وَلَدِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ
أُمُّكَ نَخْذِ بِيْدَ أَيْهَا شَيْءٍ فَأَخْذِ بِيْدَ أَمِهِ فَانْظَلَقَتْ بِهِ .

قَالَ الشِّيْخُ : وَهَذَا فِي الْغَلامِ الَّذِي قَدْ عَقَلَ وَاسْتَغْنَى عَنِ الْحُضَانَةِ فَإِذَا كَانَ
كَذَلِكَ خَيْرٌ بَيْنَ أَبْوَيْهِ .

وَأَخْتَلَفَ فِيهِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا صَارَ أَبْنَى سَبْعَ أَوْ ثَانِيَنِينَ خَيْرٌ ، وَقَالَ أَحْمَدُ
يُخَيِّرُ إِذَا كَبَرَ . وَقَالَ أَهْلُ الرَّأْيِ وَالثُّوْرَيِّ الْأُمُّ أَحْقَ بِالْغَلامِ حَتَّى يَأْكُلَ وَحْدَهُ
وَيُلْبِسَ وَحْدَهُ وَالْجَارِيَهُ حَتَّى تُحِيطَ بِهِ ثُمَّ الْأُبُّ أَحْقَ الْوَالِدَيْنِ .
وَقَالَ مَالِكُ الْأُمُّ أَحْقَ بِالْجَوَارِيِّ وَانْ حَضْنَ حَتَّى يُنْكَحَنَ وَالْغَلَامُ فَهِيَ أَحْقَ
بِهِمْ حَتَّى يُخْتَلِمُوا .

وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَرْكِ التَّخِيَّرِ وَصَارَ إِلَى أَنَّ الْأُبُّ أَحْقَ بِهِ إِذَا اسْتَغْنَى
عَنِ الْحُضَانَةِ إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأُمُّ إِنَّمَا حَظِيَّ الْحُضَانَةَ لِأَنَّهَا ارْفَقَ بِهِ فَإِذَا جَاءَوْزَ
الْوَلَدَ حَقِّ الْحُضَانَةِ فَأَنَّهُ إِلَى الْأُبُّ أَحْوَجُ لِلْمَعَاشِ وَالْأَدْبَرِ ، وَالْأُبُّ ابْصَرَ
بِأَسْبَابِهِمَا وَأَوْفَ لِهِ مِنَ الْأُمُّ وَلَوْ تَرَكَ الصَّبِيُّ وَالْخِيَارَهُ مَالَ إِلَى الْبَطَالَهِ .

— وَمِنْ بَابِ فِي نَفْقَهِ الْمُبَتَوَّةِ —

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ
ابْنِ سَفِيَّانَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بَنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عُمَرَ بْنَ

حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها و كيله بشعير فتسخطته فقال والله
مالك علينا من شيء خاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك
عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال ان تلك امرأة يغشاها
اصحابي اعتدي في بيت ابن ام مكتوم فأنه رجل اعمى نصعين ثيابك و اذا
حللت فاذنني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان و ابا جهم
خطباني فقال رسول الله ﷺ اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية
فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة
ابن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيراً كثيراً واغتبطت .

قال الشيخ : معنى البتة هنا الطلاق وقد روی انها كانت آخر نطليقة بقيت
لها من الثلاث . وفيه دليل ان المطلقة ثلاثة لا نفقة لها ، واختلف فيها فقالت
طائفة لا نفقة لها ولا سكني الا ان تكون حاملاً وروى ذلك عن ابن عباس
واحمد وروى عن فاطمة انها قالت لم يجعل رسول الله ﷺ سكني ولا نفقة .
وقالت طائفة لها السكني والنفقة حاملاً كانت او غير حامل . وقاله عمر
وسفيان واهل الرأي .

وقالت طائفة لها السكني ولا نفقة قاله مالك والأوزاعي وابن ابي ليلى
والشافعي وابن المسيب والحسن وعطاء والشعبي ، واحتجوا بقوله (اسكنوهن)
الآية فأوجب السكني عاماً ، واما نقل النبي ﷺ ايها من بيت اصحابه الى بيت
ابن ام مكتوم فليس فيه ابطال السكني بل فيه اثنانه وانما هو اختيار لوضع
السكني .

واختلف في سبب ذلك فقالت عائشة كانت فاطمة في مكان وحش نحيف

عليها فرخص لها رسول الله ﷺ في الانتقال .

وقال ابن المسمى اما نقلت عن بيت احتمالها لطول اسنانها وهو معنى قوله
(ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) الآية وقد بيناها .

— و من باب المبتوة تخرج بالنهار —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال
اخبرني ابو الزبير عن جابر قال طلقت خاتي ثلاثة نفر جرت تجده نخلاً لها فلقيتها
رجل فنهادها فأتت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال لها اخرجي بعدي نخلك
لعلك ان تصدقني منه او تفعلي خيراً .

قال الشيخ : وجه استدلال ابي داود منه في ان للمعتدة من الطلاق ان تخرج
بالنهار هو ان النخل لا يجد عادة الانهاراً ، وقد نهى عن جداد الليل ونخل
الأنصار قريب من دورهم فهي اذا خرجت بكرة للجاداد رجعت الى بيتهما
للمبيت . وهذا في المعتدة من التطlications الثلاث .
فاما الرجعية فأنها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً .

وقال ابو حنيفة لا تخرج المبتوة ليلاً ولا نهاراً كالرجعية . وقال الشافعي
خرج نهاراً لا ليلاً على ظاهر الحديث .

— و من باب اجداد المتوفى عنها —

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد
عن نافع عن زينب بنت ابي سلمة ، قالت سمعت ام ابي سلمة تقول جاءت
امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها وقد
اشتكى عينها فنكحها فقال رسول الله ﷺ لا من تين او ثلاثة كل ذلك

يقول لا ثم قال رسول الله ﷺ انا هي اربعة اشهر وعشرين وقد كانت احداً كن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول ، قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبرة على رأس الحول ؟ فقلت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً ولم ينس طيبها ولم يمس طيبها ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتي بدبابة حمار او شاة او طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء الامات ثم تخرج فتعطى ببرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره .

قال الشيخ : قال القعنبي تف涕 هو من فضحت الشيء اذا كسرته او فرقته ومنه فض خاتم الكتاب (ولانفضوا من حولك) اي تكسر ما كانت فيه من العدة وتخرج منه بالذلة . ولخشن البيت الصغير ، ومعنى رميها بالبرة اي كأنها تقول كان جلوسها بالبيت وحبسها نفسها سنة كالرمية بالعيর في جنب ما كان يجب في حق الزوج .

ومن باب في المتوفى عنها تنتقل

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سعد بن اسحاق ابن كعب بن عميرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك ابن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله ﷺ نسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فأن زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوها حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوا فسألت رسول الله ﷺ ان ارجع الى اهلي فاني لم يتركتني في مسكن يملكونه ولا نفقة قالت فقلت رسول الله ﷺ نعم قالت خرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امر بي فدعيني له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قالت

فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت فاعتقدت فيه اربعة
أشهر وعشراً قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل اليه فسألني عن ذلك فأخبرته
فاتبعه وقضى به .

قال الشیخ : فيه ان للمتوفى عنها زوجها السکنی وانها لا تعتقد الا في بيت
زوجها . وقال ابو حنیفة لها السکنی ولا تبیت الا في بيتها وتخرج نهاراً اذا
شاءت . وبه قال مالک والشوری والشافعی واحمد . وقال محمد (ابن الحسن) المتوفى
عنها لا تخرج في العدة . وعن عطاء وجابر والحسن وعلى وابن عباس وعائشة
تعتقد حيث شاءت .

وفي قوله لا حتى يبلغ الكتاب اجله بعد اذنه لها في الانتقال دليل على جواز
وقوع نسخ النبي ﷺ قبل ان يفعل .

﴿٥﴾ ومن باب ما يحتجز المعتدة

قال ابو داود : حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى حدثنا يحيى بن ابى بکير
حدثنا ابراهيم بن طهان حدثني هشام بن حسان (ح) وحدثنا عبد الله بن الجراح
القمستاني عن عبد الله يعني ابن ابى بکر السهمي عن هشام وهذا لفظ ابن الجراح
عن حفصة عن ام عطية ان النبي ﷺ قال لا تحد المرأة فوق ثلات الا على
زوج فأنها تحد عليه اربعة عشر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً الا ثوب عصب
ولا تكتحل ولا تمس طيئاً الا ادنى طهرتها اذا ظهرت من محيضها نيزدة من قسط
او اظفار قال يعقوب مكان عصب الا مغسولاً وزاد يعقوب ولا تختصب .

قال ابو داود : حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن ابى بکير حدثنا ابراهيم
ابن طهان حدثني بدیل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة

زوج النبي ﷺ انه قال المتوفي عنها زوجه الا تلبس العصفر من الشياب ولا
المشقة ولا الحلى ولا تخضر ولا تكتحل .

العصب من الشياب ما عصب غره فصيغ قبل ان ينسج كالبرود والحرير
ونحوه والمشق ما صيغ بالمشق وهو يشبه المغرة . وقوله بنبذة من قسط يويد
اليسير منه والنبيذ القليل من الشيء والنبيذ تصغيره وظهور الماء فيه لأن نوى
ها القطعة منه .

واختلف فيما تجتنبه المخد من الشياب فقال الشافعى كل صبغ كانت زينة
او وشي كان لزينة في ثوب او يلمع كان من العصب والخبرة فلا تلبسه الحاد
غليظاً كان او رقيقاً .

وقال مالك لا تلبس مصبوغاً بعصفرو اورس او زعفران .
قال الشيخ ويشه ان لا يكره على مذهبهم لبس العصب والحرير ونحوه وهو
اشبه بالحديث من قول من منع منه .
وقالوا لا تلبس شيئاً من الحلى . وقال مالك لا خاتماً ولا حلة . والخضاب
مكره في قول الأكثرون .

قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني مخرمة
عن ابيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول اخبرتني ام حكيم بنت اسيد
عن امهما ان زوجها توفى وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء قال احمد
الصواب بكتحل الجلاء فأرسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن حمل
الجلاء فقالت لا تكتحلي به الا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلي
بالليل وتمسحينه يالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل علي رسول الله ﷺ

حين توفى ابو سامة وقد جعلت على عيني صبراً فقال ما هذا يا ام سامة
فقلت اهنا هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا
تجعليه الا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمشطيه بالطيب ولا بالحناء فانه
خضاب قالت قات بأي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلقين
به رأسك .

قال الشيخ : كل الجلاء هو الاشد لجلوه البصر ومعنى يشب الوجه اي
يوقد اللون واصله من نشبت النار انشبها اذا اوققتها . واختلف في الكحل
فقال الشافعى كل كحل كان زينة لا خير فيه كالاشد ونحوه مما يحسن موقعه
في عينها ، فاما الكحل الفارسي ونحوه اذا احتاجت اليه فلا بأس اذا ليس فيه
زينة بل يزيد العين مرحها وقبحا .

ورخص في الكحل عند الضرورة اهل الرأي ومالك بالكحل الأسود .
ونحوه عن عطاء والنخعي .

﴿ وَمِنْ بَابِ فِي عَدَةِ الْحَامِلِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المهرى اخبرنا ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب الى
عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهرى يأمره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث
الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته فكتب
عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت
سعد بن خولة وهو من بني عاص بن لوئى وهو من شهد بدرآ فتوفي عنها في حجة

الوداع وهي حامل فلم تذهب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعالت من نفاسها
تتحمل للاخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكل رجل من بنى عبد الدار
فقال لها مالى اراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما انت بنا كجع
حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشرين ، قالت سبعة فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي
حين امسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حلت
حين وضعت حمي وامر في بالتزوج ان بدا لي .

قال الشيخ : تعالت من نفاسها اي طهرت من دمها واختلف العلماء فيه فقال
علي وابن عباس ينتظر المثوقي عنها آخر الأجلين ، ومنعه ان تكث حتى تضع
حملها فأن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها اربعة اشهر وعشرين فقد حلت
وان وضعت قبل ذلك توبصت الى ان تستوفي المدة .

وقال عامة العلماء انقضاء عدتها بوضع الحمل طالت المدة او قصرت ، وهو
قول عمرو وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وغيرهم من الصحابة ومالك والوزاعي
والثورى واهل الرأى والشافعى .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة و محمد بن العلاء قال عثمان حدثنا
وقال ابن العلاء اخبرنا ابو معاوية حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن
عبد الله ، قال من شاء لاعنته لا نزلت سورة النساء القصري بعد الاربعة
الأشهر وعشرين .

قال الشيخ : يزيد سورة الطلاق اذا ان نزول هذه السورة كان بعد نزول
البقرة فقال في الطلاق (او لات الأحمال اجلهن ان يضعن حملهن) وفي البقرة
(والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا) الآية فظاهر كلامه يدل على انه

حمله على النسخ فذهب إلى أن ما في سورة الطلاق ناسخ لما في سورة البقرة ،
واعامة العلماء لا يحملونه على النسخ بل يوبنون احدى الآيتين على الأخرى
فيجعلون التي في سورة البقرة في عدد الحوابل وهذه في الحوامل .

﴿ وَمِنْ بَابِ فِي عَدَةِ أُمَّ الْوَلَدِ ﴾

قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم (ح) وحدثنا
ابن المثنى حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة
ابن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسو علينا سنة قال ابن مثنى سنة نبينا
صلوة عدة المتوفي عنها اربعة أشهر وعشرين يعني ام الولد .

قال الشيخ : لا تلبسو علينا سنة نبينا يحتمل وجهاًين احدهما ان يورى بذلك
سنة كان يروها عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم نصاً والآخر ان يكون ذلك منه على معنى
السنة في الحرائر ولو كان معنى السنة التوقيف لا شبه ان يصرح به وايضاً لأن
التلبس لا يقع في النصوص ابداً يكون غالباً في الرأي .

وتأنله بعضهم على انه اما جاء في ام الولد بغيرها كان اعتقادها صاحبها ثم تزوجها
وهذه اذا مات عنها مولاها الذي هو زوجها كانت عدتها اربعة أشهر وعشرين
ان لم تكن حاملاً بلا خلاف بين العلماء .

واختلف في عدة ام الولد فذهب الأوزاعي واسحاق في ذلك إلى حديث
عمرو بن العاص وقال انتعد ام الولد اربعة أشهر وعشرين كالحررة . وقال ابن
المسيب وابن جبير والحسن وابن سيرين .

وقال الثوري واهل الرأي عدتها ثلاثة حيض وقاله على وابن مسعود وعطاء والنخعي .

وقال مالك والشافعي وأحمد عدتها حيضة ، وقاله ابن عمر وعروة والقاسم

والشعبي والزهري .

— وَمِنْ بَابِ الْمِبْتُوْتَةِ لَا يَرْجِمُ إِلَيْهَا زَوْجَهَا حَتَّى تُنْكِحْ غَيْرَهُ —

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجاً غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يوافعها التخل لزوجها الأول قالت قال النبي ﷺ لا تخل للأول حتى تذوق الآخر ويذوق عسيلتها .

قال الشيخ : العسيلة تصغير العسل وقيل ان الماء اما ثبتت فيها على نية اللذة .
وقيل ان العسل توئث وتذكر .

وقال ابن المنذر فيه دلالة على انه ان واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحسن باللذة فأنها لا تخل لازوج الأول لأنها لم تذوق العسيلة ، وانما يكون ذواقبها بأن تحسن باللذة .

كتاب الحموود

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب عن عكرمة ان علياً كرم الله وجهه احرق ناساً ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقال لم اكن لأحرقهم بالنار ان رسول الله ﷺ قال لا تعذبوا بعداًب الله و كنت قاتلهم بقول رسول الله ﷺ فأنه قال من بدل دينه فاقتلوه فبلغ ذلك علياً فقال وييج ام ابن عباس .

قوله وييج ام ابن عباس لفظه لفظ الدعاء عليه و معناه المدح له والاعجاب

١) ابتداء الجزء الثاني من نسخة الْمُسْمَدَةِ .

بقوله وهذا كقول رسول الله ﷺ في أبي بصير ويل امه مسرع حرب و كقول
عمر رضي الله عنه حين اعجبه قول الوادعى في تفضيل سهان الخيل على المقاديف
هbelt الوادعى امه يريد ما اعلمه او ما اصوب رأيه او ما اشجه ذلك الكلام
و كقول الشاعر :

هوت امه ما يبعث الصبح غادياً وماذا يود الليل حين يوّوب
ويقال وييج وويس بمعنى واحد وفيل وييج كلة رحمة وروى ذلك عن الحسن .
وقد اختلف الناس فيما كان من على كرم الله وجهه في امر المرتدین فروى
عكرمة انه احرقهم بالنار ، وزعم بعضهم انه لم يحرقهم بالنار ولكن حفر لهم
امراياً ودخن عليهم واستتاب لهم فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان ، واحتج اهل الرواية
الاولى بقول الشاعر فيهما .

انشدنا ابن الأعرابي عن أبي ميسرة عن الحميدى عن سفيان بن عيينة عن
بعضهم في هذه القصة .

لترم بي المنايا حيث شاءت اذا لم ترم بي في الحضرتين
اذا ما قربوا حطباً وناراً فذاك الموت نقداً غير دين
زعموا انه حفر لهم حفراماً واشعل النار وامر ان يرمى بهم فيها .
واختلف اهل العلم فيمن قتل رجلاً بالنار فأحرقه بها هل يفعل به مثل ذلك
ام لا ، فقال غير واحد من اهل العلم يحرق القائل بالنار ، وكذلك قال مالك
والشافعى وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة ، وروى معنى ذلك عن الشعبي
و عمر بن عبد العزيز .

وقال سفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه يقتل بالسيف وروى ذلك عن عطاء .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سنان الباهلي حدثنا ابراهيم بن طهان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ان لا إله الا الله وان محمدًا رسول الله الا في احدى ثلات زنى بعد احسان فأنه يرجى . ورجل خرج محاربًا لله ورسوله فأنه يقتل او يصلب او ينفي من الأرض او يقتل نفساً فيقتل بها .

قلت في هذا الحديث دلالة على ان الامام بالخير في امر المحاربين بين ان يقتل او يصلب او ينفي من الأرض ، والى هذا ذهب مالك بن انس وابو ثور . وزوى عن الحسن ومجاحد وعطاء والنخعي ، وقال الشافعى تقام عليهم الحدود تقدر جنایاتهم من قتل منهم وأخذ مالاً قتل وصلب ، واذا قتل ولم يأخذ مالاً قتل ولم يصلب ودفع الى اولئك ليدفنهو . ومن اخذ مالاً ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وخلى ، ومن حضر وهىء وكثير او كان رداءً يدفع عنهم عزر وحبس ، وروى معنى ذلك عن ابن عباس الا انه قال ان لم يقتل ولم يأخذ مالاً بقى ، ومن ذهب الى قول ابن عباس قتادة والنخعي .

وقال الاوزاعي نحواً من ذلك ومذهب ابي حنيفة واصحابه قريب من ذلك . وفي قوله او يقتل نفساً فيقتل بها مستدل من جهة العموم لمن رأى قتل الحر بالعبد .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا قرة بن خلد حدثنا حميد بن هلال حدثنا ابو بردة عن ابي موسى ان رسول الله ﷺ بعثه الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل ، قال فلما قدم عليه معاذ قال انزل والق له وسادة واذا رجل عنده موثق ، قال ما هذا قال هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوّ قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ، قال اجلس نعم قال لا اجلس

حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل . هكذا
قلت الظاهر من هذا الخبر انه رأى قتله من غير استتابة ولا استتابة وذهب
إلى هذا الرأي عبيد بن عمير وطاوس ، وقد روى ذلك أيضاً عن الحسن البصري .
وروى عن عطاء انه قال ان كان اصله مسلماً فارتد فأنه لا يستتاب وان كان
مشركاً فأسلم ثم ارتد فأنه يستتاب .

وقال أكثراً أهل العلم لا يقتل حتى يستتاب إلا أنهم اختلفوا في مدة الاستتابة
فقال بعضهم يستتاب ثلاثة أيام فأن تاب والقتل ، روى ذلك عن عمرو بن
الخطاب رضي الله عنه وبه قال أحمد بن حنبل وأسحق ؛ وقال مالك بن أنس
اري الثلاث حسنةً وانه ليعجبني .

وقال أبو حنيفة واصحابه يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام . وقال الشافعي
في أحد قوله يستتاب فأن تاب والا قتل مكانه ، قال وهذا اقيس في النظر
وعن الزهري يستتاب ثلاث مرات فأن تاب والا ضرب عنقه .

قلت وروى أبو داود هذه القصة من طريق الحنافي عن يزيد بن أبي بردة
عن أبيه عن أبي موسى فقال فيها وكان قد استتب قبل ذلك فرواها من طريق
المسعودي عن القاسم قال فلم يترك حتى ضرب عنقه وما استتابه .

﴿ وَمَنْ بَابٌ مِّنْ سُبٍّ النَّبِيِّ ﴾

قال أبو داود : حدثنا عباد بن موسى الحنفي حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني عن
اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة حدثنا ابن عباس رضي الله عنه ان اعمى
كانت له ام ولد تشم النبي ﷺ وتقع فيه فنهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ايلة
جعلت تقع في النبي ﷺ وتتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنه واتكأ عليها

فقتلها فاحدر النبي ﷺ دمها .

المعول شبه المشمل ونصله دقيق ماض، وفيه بيان ان سب النبي ﷺ مقتول وذلك ان السب منها رسول الله ﷺ ارتداد عن الدين ولا اعلم احداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله ولكن اذا كان السب ذميّاً فقد اختلفوا فيه فقال مالك بن انس من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وكذلك قال احمد بن حنبل ، وقال الشافعى يقتل الذي اذا سب النبي ﷺ وتبراً منه الذمة .

واحتاج في ذلك بخبر كعب بن الأشرف وقد ذكرناه في كتاب الجهاد .
وحيى عن أبي حنيفة انه قال لا يقتل الذي بشتم النبي ﷺ ما هم عليه من الشرك اعظم .

قال ابو داود : حدثنا هرون بن عبد الله ونصر بن الفرج قالا حدثنا ابو اسامه عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن ابن ابي برزة قال كنت عند ابي بكر رضي الله عنه فتغىظ على رجل فاشتد عليه فقلت تاذن لي يا خليفة رسول الله اضرب عنقه قال فاذهبت كلتي غضبه فقام فدخل فارسل اليه فقال ما الذي قلت آنفأ ، قلت ايدن لي اضرب عنقه قال اكنت فاعلاً لو امرتك قال نعم ؟ قال لا والله ما كانت لبشر بعد رسول الله ﷺ .

قلت اخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال : قال احمد بن حنبل في معنى هذا الحديث اي لم يكن لأبي بكر ان يقتل رجلاً الا بأحدى الثالث التي قالها رسول الله ﷺ كفر بعد ايمان ، وزنا بعد احسان ، وقتل نفس بغير نفس

وكان النبي ﷺ ان يقتل .

قلت وفيه دليل على ان التعزير ليس بواجب وللامام ان يعزز فيما يستحق به التأديب وله ان يعفو فلا يفعل ذلك .

—○○○ ومن باب في المحاربة —○○○

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان قوماً من عكل او قال من عربينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتوا المدينة فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابو الماء والبانها فانطلقوا فلما صحووا قتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا النعم فبلغ النبي ﷺ خبرهم في اول النهار فأرسل في اثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فأمر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمرا عينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون .

قال ابو قلابة وهو لاءٌ قوم قتلوا و كفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله .

قوله فاجتوا المدينة معناه عافوا المقام بالمدينة واصابهم بها الجوي في بطونهم يقال اجتوت المكان اذا كرهت الاقامة به لضرر يلحقك فيه واللقاح ذوات الدر من الابل واحتتها لقحة .

قوله سمر عينهم يريد انه حکلهم بسامير محبة المشهور من هذا في اكثرا الروايات سهل باللام اي فقا عينهم قال ابو ذؤيب .

فالعين بعدهم كان حداها سهلت بشوك فهى عور تدمع

وفي الحديث من الفقه ان ابل الصدقة قد تجوز لبناء السبيل شرب البانها وذلك ان هذه اللقاح كانت من ابل الصدقة ، روی ذلك في هذا الحديث من غير

هذا الطريق حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الزعفراني حدثنا عمر حدثنا حماد
حدثنا حميد وفتادة وثبتت عن انس فذكر القصة وقال فبعثهم رسول الله ﷺ
في اجل الصدقة . وفيه اباحة التداوي بالمحرم عند الضرورة لأن الأبوال كلها نجسة
من ما كول اللحم وغير ما كوله .

قال ابو داود حدثنا : عمر بن عثمان حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن
يجي عن ابي قلابة عن انس بن مالك ذكر القصة وقال فيها فبعث رسول
الله ﷺ فاقطة فأني بهم فأنزل الله عن وجل [اما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الأرض فساداً] الآية .

القافية جمع الفائق وهو الذي يتبع الأثر ويطلب الصالة والهارب .
قلت وقد اختلف الناس فيمن نزلت فيه هذه الآية فروى مدرجاً في هذا
الخبر أنها نزلت في هؤلاء ، وقد ذكر ابو قلابة ان هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا
وکفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله .

وذهب الحسن البصري ايضاً الى ان الآية اما نزلت في الكفار دون المسلمين
وذلك ان المسلم لا يحارب الله ورسوله ، وقال اکثر العلماء نزلت الآية في اهل
الاسلام ، والدليل على ذلك قوله [الا الذين تباوا من قبل ان تقدروا عليهم
فاعلموا ان الله غفور رحيم] والاسلام يحقن الدم قبل القدرة وبعدها فعلم ان
المراد به المسلمين ، فاما قوله يحاربون الله ورسوله فعنده يحاربون المسلمين
الذين هم حزب الله وحزب رسوله فأخييف ذلك الى الله والى الرسول اذ كان هذا
الفعل في الخلاف لأمرهما راجعا الى مخالفتهما ، وهذا قوله ﷺ من آذى
لي ولیاً فقد بادرني بالحربة .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحيل حدثنا حماد اخبرنا ثابت عن انس
وذكر الحديث قال ولقد رأيت احدهم يكدم الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا .
قوله يكدم الأرض اي يتناولها بفمه ويعض عليها بأسنانه ؟ واصل الکدم
العض والعرب يقولون في قلة المرعى ما بقيت عندنا الا كدامه ترعاها الأبل اي
مقدار ما يتناولها بعظام اسنانها .

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الصنيع من رسول الله ﷺ فروى عن
ابن سيرين ان هذا اما كان منه قبل ان تنزل الحدود وعن ابي الزناد انه قال :
لما فعل رسول الله ﷺ ذلك بهم انزل الله الحدود فوعظه ونهاه عن المثلة فلم يعد .
قلت وروى سليمان الترمي عن انس ان النبي ﷺ انا سهل او لئك لأنهم
سلوا اعين الرعاة ، حدثنيه الحسن بن يحيى عن ابي المنذر عن الفضل بن سهل
الأعرج عن يحيى بن غيلان عن يزيد بن زريع عن سليمان الترمي يزيد انه
اما اقتصر منهم على امثال فعلهم .

﴿ وَمِنْ بَابِ الْحَدِيثِ شُفْعٌ فِيهِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمданى
وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها ان قريشاً اهتم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من
يكلم فيها فقالوا ومن يخترى الا اسامه بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمته
اسامة فقال رسول الله ﷺ يا اسامه الشفاعة في حد من حدود الله ثم قام
فاخط طب فقال اما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف
تركوه واذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد وایم الله لو ان فاطمة بنت

رسول الله ﷺ سرقت لقطعت يدها .

اما انكر عليه الشفاعة في الحد لأنّه انا تشفع اليه بعد ان بلغ ذلك رسول الله ﷺ وارتفعوا اليه فيه فاما قبل ان يبلغ الامام فأن الشفاعة جائزة والستر على المذنبين مندوب اليه ، وقد روى ذلك عن الزبير بن العوام وابن عباس رضي الله عنها وهو مذهب الأوزاعي .

وقال احمد بن حنبل تشفع في الحد ما لم يبلغ السلطان .

وقال مالك بن انس من لم يعرف بأذى الناس وانا كانت تلك منه زلة فلا يأس ان يشفع له ما لم يبلغ الامام .

وفيه دليل على ان القطع لا يزول عن السارق بأن يوهب له المتعاق ولو كان ذلك مسقطاً عنه الحد لا شبه ان يطلب اسامة الى المسرور منه ان يهبه منها فيكون ذلك اعود عليها من الشفاعة .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن جمفر بن مسافر و محمد بن سليمان الانباري قالا حدثنا ابن اي فديك عن عبد الملك بن زيد نسبه جمفر الى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن محمد بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ اقيموا ذوي الهيئة عذرا لهم الا الحدود .
قلت قال الشافعي في تفسير الهيئة من لم يظهر منه ريبة .

وفيه دليل على ان الامام مخير في التعزير ان شاء عذر وان شاء ترك ولو كان التعزيز واجباً كالحد لكن ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء .

— و من باب التقين في الحد —

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماويل حدثنا حماد عن اسحق بن

عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المندى مولى أبي زر عن أبي أمية الخزروي ان
النبي ﷺ أتى ب LCS قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله
ﷺ ما اخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين او ثلاثة فأمر به قطعه.
قلت وجه هذا الحديث عندي والله أعلم انه ظن بالمعترف بالسرقة غفلة او
بكون قد ظن انه لا يعرف معنى السرقة ولعله قد كان مالا له او اختلسه او
نحو ذلك مما يخرج من هذا الباب عن معانى السرقة والمعترف به قد يحسب ان
حكم ذلك حكم السرقة فوافقه رسول الله ﷺ واستثبت الحكم فيه اذ كان
من سنته ان الحدود تدرأ بالشبهات ، وروى عنه انه قال : ادروا الحدود
ما استطعتم وامرنا بالستر على المسلمين فكره ان يهتك وهو يجد السبيل الى ستره
فلم يبين وجود السرقة منه يقيناً اقام الحد عليه وامر بقطعه .

على ان في اسناد هذا الحديث مقالاً والحديث اذا رواه رجل مجهول لم يكن
حججاً ولم يجب الحكم به .

وقد روى تلقين السارق عن جماعة من الصحابة واثني عشر بن الخطاب رضي
الله عنه ب الرجل فسألته اسرقت قل لا قال فقال لا فتركه ولم يقطعه .
وروى مثل ذلك عن ابي الدرداء وابي هريرة ، وكان احمد واسحق لا يريان
بأساً بتلقين السارق اذا اتي به ، وكذلك قال ابو ثور اذا كان السارق امراة
او مصروفقاً .

—٤٥— ومن باب ما يقطع فيه السارق

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن الزهرى قال
سمعته منه عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ كان يقطع في

ربع دينار فصاعداً قال وحدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمره عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ القطع في ربع دينار فصاعداً .

قوله القطع في ربع دينار فصاعداً معناه القطع الذي اوجبه الله في السرقة اما يجب فيها بلغ منها ربع دينار وكان مورده مورد التهديد ولذلك عرفه بالألف واللام ليعقل انه اشاره الى معهود ، وهذا الحديث هو الأصل فيما يجب فيه قطع الأيدي وبه تعتبر السرقات واليه ترد قيمتها ما كانت من دراهم او متاع او غيرها .

وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعثمان بن عفان وعلى ابن أبي طالب وعائشة رضي الله عنها ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وهو مذهب الأوزاعي والشافعي ، وفيه ابطال مذهب اهل الظاهر فيما ذهبوا اليه من ايجاب القطع في الكثير والقليل وهو مذهب الخوارج .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قطع في سجن قيمته ثلاثة دراهم .

قلت وذهب مالك الى هذا وجعل الحد فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم ، ورد اليها قيم السرقات مما كانت ذهبآ او متاعآ او ما كان من شيء .

وقال احمد بن حنبل ان سرق ذهبآ بلغ ربع دينار قطع وان سرق فضة كان مبلغها ثلاثة دراهم قطع وان سرق متاعآ بلغ قيمته ربع دينار او ثلاثة دراهم قوله بالخبرين معاً .

قلت المذهب الأول في رد القيمة الى ربع الدينار اصح وذلك ان اصل النقد

في ذلك الزمان الدنانير بخاز ان يقوم بها الدرارم ولم يجز ان يقوم الدنانير بالدرارم
ولهذا كتب في الصكوك قدماً عشرة دراهم وزن سبعة فصرفت الدرارم بالدنانير
وبحصرت بها والدنانير لا تختلف فيها اختلاف الدرارم ، وقال رسول الله ﷺ
لما عاذ خذ من كل حمل ديناراً .

وقد روی عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قطع سارقاً في اترجمة قومت
ثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهماً فدل على ان العبرة للذهب ومن اجل
ذلك قومت الدرارم بها فقيل من صرف اثنى عشر درهماً بدينار .

واما تقويم المجن بالدرارم فقد يحتمل ان يكون ذلك من اجل ان الشيء التافه
قد جرت العادة بتقويمه بالدرارم ، واما تقويم الاشياء النفيسة بالدنانير لأنها
نفس النقود و اكرم جواهر الارض فتكون هذه الدرارم الثلاثة التي هي ثمن
المجن قد تبلغ قيمتها ربع دينار والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة و محمد بن السري العسقلاني
وهذا لفظه قالا حدثنا ابن نمير عن محمد بن اسحق عن اイوب بن موسى
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال قطع رسول الله ﷺ يدر جل في مجن
قيمة دينار او عشرة دراهم .

قلت والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه وجعلوه حدّاً فيما يقطع فيه اليد
وهو قول سفيان الثوري ، وقد روی ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه .
قلت وهذا حكم تنفيذ وليس في موضع التحديد لأنه اذا كان السارق
مقطوعاً في ربع دينار فلان يكون مقطوعاً في دينار اولى وكذلك اذا قطع
في ثلاثة دراهم يصلح قيمتها ربع دينار فهو بأن يقطع في عشرة دراهم اولى .

وقال ابن أبي لبلي وابن شبرمة لا يقطع الخمس الا في خمسة دراهم وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف الرواية الأولى.

— ومن باب ما لا قطع فيه —

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن مجبي بن سعيد عن محمد بن مجبي بن حبان ان عبداً سرق وديماً من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فاستعدى صاحب الودي على العبد مروان بن الحكم فسجين مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسألها عن ذلك فأخبره انه سمع رسول الله ﷺ يقول لا قطع في ثغر ولا كثرة ومشى معه الى مروان فحدثه بذلك عن رسول الله ﷺ فامر مروان بالعبد فأرسل .

الودي صغار النخل واحتداها ودية والكثير جمار النخل ومعنى الشمر في هذا الحديث ما كان معلقاً بالنخل قبل ان يجذب ويحرز وعلى ناوله الشافعي قال هو ائط المدينة ليست بمحرز واكثرها يدخل من جوانبها ومن سرق من حائط شيئاً من ثغر معلق لم يقطع فإذا اواه الجرين قطع ولم يفرق بين الفاكهة والطعم الرطب وبين الدراهم والدنانير وسائر الأمتنة في السارق اذا سرق منها شيئاً من حرز او غير حرز فبلغت قيمته ما يقطع فيه اليد فأنه مقطوع .

وقال مالك في الشمر مثل قول الشافعي . وقال ابو حنيفة بظاهر حديث رافع بن خديج فأسقط القطع عن سرق ثغر او كثرة من حرز او غير حرز وفاس عليها سائر الفوائد الرطبة واللحوم والجبون واللبان والأشربة وسائر ما كان في معناها .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ انه سئل عن الشمر المعلق قال ما اصحاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد ان يبوء به الجرين فبلغ ثمن الجن فعليه القطع .

قلت هذا يوؤيد ماذهب اليه الشافعي في معنى الحديث الأول ويليق ان الحال لا تختلف في الاموال من جهة اعيانها لكن تفترق من جهة مواضعها التي توؤد إليها وتحرزها ، واما الخبنة فهو مايحمله الرجل في ثوبه ؛ ويقال اصل الخبنة ذلاذل الثوب .

والجرين البider وهو حرز الثمار وما كان في مثل معناها كما كان المراح حرز الغنم . وانما تحرز الاشياء على قدر الامكان فيها وجريان العادة في الناس في مثلها . ويشبه ان يكون ابا اباح لذى الحاجة الا كل منه لأن في المال حق العشر فإذا ادته الضرورة اليه كل منه وكان محسوبا لصاحبها مما عليه من الصدقة وصارت يده في التقديير كيد صاحبها لاجل الضرورة ؛ فاما اذا حمل منه في ثوب او نحوه فأن ذلك ليس من باب الضرورة اغا هو من باب الاستحلال فيغرم ويعاقب ، الا انه لا قطع لعدم الحرز ومضاعفة الغرامه نوع من الردع والتنكيل ، وقد قال به غير واحد من الفقهاء وقد بينا اقاوا لهم في ذلك في باب الزكاة .

— ٢ — ومن باب القطع في الخيانة والخمسة —

قال ابو داود : حدثنا نصر بن علي حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جریج حدثنا

الزبير قال جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ ليس على المنهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا .

وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ﷺ ليس على الخائن قطع .

قال ابو داود : حدثنا نصر بن علي اخبرنا عيسى بن بونس عن ابن جرير عن ابي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله فزاد ولا على المحتلسا قطع .

قلت اجمع اهل العلم على ان المحتلس والخائن لا يقطعان وذلك ان الله سبحانه انا اوجب القطع على السارق . والسرقة انا هي اخذ المال المحفوظ سرا عن صاحبه والاخلاص غير محترز منه فيه . وقد قيل ان القطع انا سقط عن الخائن لأن صاحب المال قد اعان على نفسه في ذلك بائتمانه اي انه وكذلك المحتلسا وقد يحتمل ان يكون انا سقط القطع عنه لأن صاحبه قد يكنته رفعه عن نفسه بمجاهدته وبالاستغاثة بالناس فإذا قصر في ذلك ولم يفعل صار كأنه اتي من قبل نفسه .

وحيي عن اياس بن معاوية انه قال يقطع المحتلسا ، ويحيي عن داود انه كان يرى القطع على من اخذ مالاً لغيره سواء اخذه من حرز او غير حرز وهذا الحديث حجة عليه .

﴿ وَمِنْ بَابِ مِنْ سُرْقَ مِنْ حَرْزٍ ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عمرو بن جماد بن طلحة حدثنا اسياط عن سماك بن حرب عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن امية قال كنت نائماً في المسجد على خميرة لي ثم ثلثين درهماً جاء رجل فاخذ مسها مني فأخذ الرجل فأتى به النبي ﷺ فأمر به ليقطع فأتى به ، فقلت

انقطعه من اجل ثلاثة درهمًا انا ابيعه وانسيه ثمها ، قال فهلا كان هذا من قبل
ان تأتيني به .

قلت في هذا دليل على ان الحرز معتبر في الاشياء حسب ما تعارفه الناس
في حرز مثلها وذلك ان النائم في المسجد الذي ينتابه الناس ولا يحجب عن دخوله
احد لا يقدر من الاحتراز والتحفظ في ثوبه على اكثرا من ان يبسطه فينام عليه
او يتوسده فيوضع رأسه عليه او يشد طرقا منه في طرف يديه الى نحو ذلك
من الامور فإذا اغتاله مقتال فذهب به كان سارقا له من حرز يجب عليه
ما يجب على سارق الاموال من الخزائن المستوثقة منها بالاغلاق والاقفال ،
وفي معناه من وضع نفقته في كه فطره انسان فأنه سارق يقطع يده كما لو اخذها
من صندوق او خزانة وكذلك هذا فيمن وضع ثوبه بين يديه واستنقع في ما اخذ
آخذ على وجه السرقة ويدخل في ذلك من اخرج مثاعما من جواقي او حل بعيدا
من قطار او اخذ مثاعما من فسطاط مضروب او من خيمة ضربها صاحبها فنام فيها
او على بابها فهذا كله حرز واما ينظر في هذا الباب الى سيرة الناس وعاداتهم في
احراز انواع الاموال على اختلاف اماكنها فكل ما كان مأخوذا من حرز مثله
وكان مبلغه ما يجب فيه القطع وجب قطع يد سارقه .

واحتاج من رأى ان المتع المسروق لا قطع فيه اذا ملكه السارق قبل ان يرفع
الى الامام بقوله فهلا كان هذا قبل ان تأتيني به ، قالوا فقد دل هذا على انه
لو واهبه منه او ابرأه من ذلك قبل ان يرفعه الى الامام سقط عنه القطع .
واختلف الفقهاء في هذا فقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل لا يسقط عنه
القطع وان وهب منه المتع او باعه منه او ابرأه .

وقال ابو حنيفة واصحابه اذا زد السرقة الى اهلها قبل ان يرفع الى الامام
ثم اتي به الامام فشهاد عليه الشهود لم يقطع .

وقال ابو حنيفة اذا وهب له السرقة لم يقطع واحسبه لا يفرق بين ذلك كان
قبل رفعه الى الامام او بعده .

﴿٥٠﴾ ومن باب القطع في العارية اذا جحدت

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي ومخلد بن خالد المعنى قالا حدثنا عبد الرزاق
عن معمرا عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان امرأة مخزومية كانت
تستعير المtau وتجده فامر النبي ﷺ بها فقطعت يدها .

قلت مذهب عامة اهل العلم ان المستعير اذا جحد العارية لم يقطع لأن الله
سبحانه انا او جب القطع على السارق وهذا خائن ليس بسارق .

وفي قوله لا قطع على الخائن دليل على سقوط القطع عنه ، وذهب اسحق بن
راهوية الى ايجاب القطع عليه قوله بظاهر الحديث .

وقال احمد بن حنبل لا اعلم شيئاً يدفعه يعني حديث المخزومية .
قلت وهذا الحديث مختصر وليس مسنوناً لفظه وسياقه واما قطع المخزومية
لأنها سرقت وذلك بين في حديث عائشة رحمها الله الذي روأه ابو داود في باب
قبل هذا .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن القيث عن ابن شهاب عن غروة عن عائشة
رضي الله عنها ان قريشاً اهمل شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم
فيها رسول الله ﷺ فذكر القصة .

قولها اهمل شأن المرأة المخزومية التي سرقت يفصح بالسرقة ويصرح بذلك

ويثبت انها سبب القطع لا جحد العارية واما ذكرت الاستعارة والجحد في هذه القصة تعريفاً لها ببعض صفتها اذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت بأنها مخزومية الا انها لما استمر بها هذا الصنف ترقى الى السرقة وتجبرأت حيث سرقت فأصر النبي ﷺ بقطعها . وقد روی مسعود بن الأسود عن النبي ﷺ هذا الخبر قال سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ .

قلت وبيان هذا الحديث في حديث عائشة رضي الله عنها من روایة الایلیث
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال انا هلك من كان
قبلکم بأنه اذا سرق فيهم الشريف ترکوه اذا سرق فيهم الضعيف اقاموا
عليه الحدايم الله لو ان فاطمة بنت رسول الله ﷺ سرقت لقطعت يدها .
افلا تراه يتمثل بالسرقة ويدركها مرة بعد اخرى وفي ذلك بيان لما قلناه
وانماخلا بعض الروایات عن ذكر السرقة لأن القصد انها كان في سياق هذا الحديث
الى ابطال الشفاعة في الحدود والتغليظ لمن رام تعطيلها ولم يقع العناية بذكر السرقة
وبيان حكمها وما يحجب على السارق من القطع اذ كان ذلك من القطع اذ كان ذلك
من العلم المشهور المستفيض في الخاص والعام وقد انى ما يحجب على السارق من القطع
اذ كان انى الكتاب على بيانه فلم يضر ترك ذكره والسكوت عنه هنا والله اعلم .

— وَمِنْ بَابِ الْجَنُونِ يَسْرُقُ أَوْ يَصْبِيْ حَدَّاً —

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابی شيبة حدثنا جریو عن الْأَعْمَشِ عن ابی ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنه قال اتی عمر رضي الله عنه بمحنة قد زنت فاستشار فيها أنساً فأصر بها عمر رضي الله عنه ان تترجم فر بها على عليٍّ كرم الله

وجهه ، فقال ما شأن هذه فقالوا الجنونة بني فلان زنت فأمر بها ان ترجم ،
قال ارجعوا بها ثم اتاه فقال يا امير المؤمنين اما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة
عن الجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال بلى
قال فما بال هذه ترجم قال لا شيء قال فأرسلها قال فأرسلها قال فعل يكبر .
قلت لم يأمر عمر رضي الله عنه بترجم الجنونة مطبق عليها في الجنون ولا يجوز
ان يخفى هذا ولا على احد من بحضرته ، ولكن هذه امرأة كانت تخن مرأة
وتغيق اخرى فرأى عمر رضي الله عنه ان لا يسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون
اذا كان الزنا منها في حال الافاق ، ورأى على كرم الله وجهه ان الجنون شبهة
يدرأ بها الحد عمن يقتل بها والحدود تدرأ بالشبهات لعلها قد اصابت ما اصابت
وهي في بقية من بلاعتها فوافق اجتهاد عمر رضي الله عنه اجتهاده في ذلك فدرأ
عنهما الحد والله اعلم بالصواب .

﴿٥٠﴾ ومن باب الغلام يصيب الحد

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان حدثنا عبد الملك عمير حدثنا
عطية القرطي قال كنت من سبى قريظة وكانوا ينظرون فيمن انبت الشعر
قتل ومن لم ينابت لم يقتل فكنت فيمن لم ينابت .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع
عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم
يجزه وعرضه يوم الحنـدق وهو ابن خمس عشرة فأجازه .

قلت اختلف اهل العلم في حد البلوغ الذي اذا بلغه الصبي اقيم عليه الحد ،
فقال الشافعي اذا احتمل الغلام او بلغ خمس عشرة سنة فأن حكمه حكم البالغين

في اقامة الحد عليه وكذلك الجارية اذا باغت خمس عشرة سنة او حاضت .
واما الانبات فأنه لا يكون حدًا للبلوغ وانما يفصل به بين اهل الشرك
فيقتل مقاتليهم ويترك غير مقاتليهم بالانبات .

وقال الأوزاعي واحمد بن حنبل في بلوغ الغلام خمس عشرة سنة مثل قول
الشافعي . وقال احمد واسحق الانبات بلوغ يقام به الحد على من انبت .
وحيكي مثل ذلك عن مالك بن انس في الانبات فاما في السن فأنه قال اذا
احتلم الغلام او بلغ من السن ما لا يتتجاوزه غلام الا احتمل فحكمه حكم الرجال
ولم يجعل الخمس عشرة سنة حدًا في ذلك .

وقال سفيان سمعنا ان الحلم ادناء اربع عشرة واقتضاه ثمان عشرة سنة فاذا
جاءت الحدود اخذنا بأقصهاها .

وذهب ابو حنيفة الى ان حد البلوغ في استكمال ثمانى عشرة سنة الا ان يختتم
قبل ذلك ، وفي الجارية استكمال سبع عشرة سنة الا ان تخيس قبل ذلك .
قلت يشبه ان يكون المعنى عند من فرق بين اهل الاسلام وبين اهل الكفر
حين جعل الانبات في الكفار بلوغاً ولم يعتبره في المسلمين هو ان اهل الكفر
لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع الى قولهم لأنهم متهمون
في ذلك لدفع القتل عن انفسهم ، فاما المسلمين واولادهم فقد يمكن الوقوف
على مقادير اسنانهم لأن اسنانهم محفوظة واوقات المواليد فيهم موئرخة .

﴿ وَمَنْ بَابِ الرَّجُلِ يُسْرِقُ فِي الْغَنَوِ أَيْقَطِعُ ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة
عن عياش بن عباس القتباني عن شيميم بن تبيان ويزيد بن صبح الأصبهني

عن جنادة بن أبي أمية قال كنا مع بسر بن ارطاة في البحر فأتى بسارق يقال له مصدر قد سرق بخтиة فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقطع الأيدي في السفر ولو لا ذلك لقطعته .

قلت يشبه ان يكون هنا اثنا سرق البختية في البر ورفعوه اليه في البحر فقال عند ذلك هذا القول .

وهذا الحديث ان ثبت فأنه يشبه ان يكون اثنا اسقط عنه الحد لأنه لم يكن اماماً وانما كان اميراً او صاحب جيش وامير الجيش لا يقيم الحدود في ارض الحرب على مذاهب بعض الفقهاء الا ان يكون الامام او يكون اميراً واسع المملكة كصاحب العراق والشام او مصر ونحوها من البلدان ، فأنه يقيم الحدود في عسكره وهو قول ابي حنيفة .

وقال الأوزاعي لا يقطع امير العسكرية حتى يغلق من الدرب فإذا قفل قطع وأما أكثر الفقهاء فأنهم لا يفرقون بين ارض الحرب وغيرها ؛ ويرون اقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الاسلام وال Herb سواء .

○ ومن باب الحجة في قطع النباش ○

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن ابي عمران عن المشعث ابن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ يا ابا ذر قلت ليك يا رسول الله وسعديك قال كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون فيه البيت بالوصيف يعني القبر ، قلت الله ورسوله اعلم ، قال او ما خار الله لي ورسوله قال عليك بالصبر او قال نصبر .

قلت موضع استدلال أبي داود من الحديث انه سمي القبر بيتاً والبيت حرز
والسارق من الحرز مقطوع اذا بلغت سرقته مبلغ ما يقطع فيه اليد .
والوصيف العبد . يزور العبد ان الفضاء من الأرض يضيق عن القبور ويشتغل
الناس بأنفسهم عن الحفر لموتاهم حتى تبلغ قيمة القبر قيمة العبد .
وقد اختلف الناس في قطع النباش فذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل
واسعى الى انه يقطع اذا اخذ من القبر ما يكون فيه القطع ؛ وبه قال ابو يوسف
وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي والنخعى وقتادة وحماد
ابن ابي سليمان .

وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري لا قطع عليه .

﴿ وَمَنْ بَابٌ إِذَا سُرِقَ أَرْبَعَ مَرَادَ ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهملاي حدثنا جدي
عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
قال جيءُ بسارق الى النبي ﷺ فقال اقتلوا فقالوا يا رسول الله انا سرق
اقطعوه قال قطع ثم جيء به الثانية ، فقال اقتلوا فقالوا يا رسول الله انا سرق
قال اقطعوه قال قطع ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوا قالوا يا رسول الله انا سرق
قال اقطعوه ثم اتي به الرابعة فقال اقتلوا قالوا يا رسول الله انا سرق فقال اقطعوه
فأتي به الخامسة فقال اقتلوا ، قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم القيناه في بئر ورمينا
عليه الحجارة .

قلت هذا في بعض اسناده مقال وقد عارض الحديث الصحيح الذي بأسناده

(ج ٤٠ م ٣٢)

وهو ان النبي ﷺ قال لا يحل دم امرئ مسلم الا بأحدى ثلات كفر بعد ايمان وزنى بعد احسان او قتل نفس بغير نفس والسارق ليس بوحد من الثلاثة فالوقوف عن دمه واجب . ولا اعلم احداً من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة مرة بعد اخرى الا انه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء ان يباح دمه وهو ان يكون هذا من المفسدين في الأرض في ان للامام ان يجتهد في تعزيز المفسدين وبلغ به ما رأى من العقوبة وان زاد على مقدار الحد وجوازه وان رأى القتل قتل .

ويعزي هذا الرأي الى مالك بن انس وهذا الحديث ان كان له اصل فهو يوّيد هذا الرأي ؟ وقد بدل على ذلك من نفس الحديث انه ﷺ قد امر بقتله لما جيء به اول مرة ثم كذا في الثانية والثالثة والرابعة الى ان قتل في الخامسة فقد يحتمل ان يكون هذا رجلاً مشهوراً بالفساد مخموراً بالشر معلوماً من امره انه سيعود الى سوء فعله ولا ينتهي عنه حتى ينتهي خبره ويحتمل ان يكون مافعله ان صحي الحديث فاما فعله بوحى من الله سبحانه واطلاقع منه على ماسينكون منه فيكون معنى الحديث خاصاً فيه والله اعلم .

وقد اختلف الناس في السارق اذا سرق مرة فقطعت يده اليمنى ثم سرق مرة فقطعت رجله اليسرى .

فقال مالك والشافعي واسحق بن راهوية ان سرق الثالثة قطعت يده اليسرى ؟ وان سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى ، وان سرق بعد ذلك عذر وحبس وقد حكى مثل ذلك عن قتادة .

وقال الشعبي والنخعي وحماد بن ابي سليمان والوزاعي واحمد بن حنبل اذا

سرق قطعت يده اليمنى فأن سرق الثانية قطعت رجله اليسرى فأن سرق الثالثة
لم يقطع واستودع السجن .

وقد روی مثل ذلك عن علی کرم الله وجهه .

قال ابو داود : حدثنا موسی حدثنا ابو عوانة عن عمر بن ابی سلمة عن ابیه
عن ابی هریوة قال : قال رسول الله ﷺ اذا سرق المملوك فبعثه ولو بنش .
فاثت الذش وزن عشرين درهما هكذا يفسر .

وفيه دليل على ان السرقة عيب في المالك يردون بها ولذلك وقع الحظر من
نهن والنقص من قيمته وليس في هذا الحديث دلالة على سقوط القطع عن المالك
اذا سرقوا من غير ساداتهم .

وقد روی ان النبي ﷺ قال اقيموا الحدود على ما ملكت ایامکم .

وقال عامة الفقهاء يقطع العبد اذا سرق ، وإنما قصد بالحديث الى ان العبد
السارق لا يمسك ولا يصحب ولكن يباع ويستبدل به من ليس بسارق .
وقد روی عن ابن عباس رضي الله عنه ان العبد لا يقطع اذا سرق وهي
مثل ذلك عن شريح وسائر الناس على خلافه .

﴿ وَمِنْ بَابِ فِي الرَّجْمِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سعيد بن ابی غربة عن قتادة
عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول
الله ﷺ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله هن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة
ورميها بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة .

قوله خذوا عني قد جعل الله هن سبيلا اشاره الى قوله سبحانه (او يجعل الله

لَهُنْ سَبِيلًا) ثُمَّ فَسَرَ السَّبِيلُ فَقَالَ الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ يُورِيدُ إِذَا زَنَى الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ يُورِيدُ إِذَا زَنَى الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ .

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَنْزِيلِ هَذَا الْكَلَامِ وَوَجْهُ تُورِيَّبِهِ عَلَى الْآيَةِ وَهُلْ هُوَ نَاسِخٌ
لَلَّا يَةً أَوْ مَبْيَنٌ لَهُ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى النَّسْخَ ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرِي نَسْخَ
الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ .

وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ هُوَ مَبْيَنٌ لِلْحُكْمِ الْمَوْعُودِ يَبْيَانُهُ فِي الْآيَةِ فَكَانَهُ قَالَ عَقْوَبَتْهُنَّ
الْحَبْسَ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنْ سَبِيلًا فَوْقَ الْأُمْرِ بِجَبْسِهِنَّ إِلَى غَايَةِ فَلَمَّا انتَهَتِ
مَدْةُ الْحَبْسِ وَحَانَ وَقْتُ مَحْيَى السَّبِيلِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَذُوا عَنِي تَفْسِيرَ
الْسَّبِيلِ وَبِيَانِهِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ابْتِداً حُكْمَ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِيَانُ أَمْرٍ كَانَ ذَكْرُ السَّبِيلِ
مَنْطُوِيًا عَلَيْهِ فَأَبَانَ الْمَبْهُومَ مِنْهُ وَفَصَلَ الْجَمْلَ مِنْ لَفْظِهِ فَكَانَ نَسْخَ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ
لَا بِالسَّنَةِ وَهَذَا أَصْوَبُ الْقَوْلَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي قَوْلِهِ جَلْدٌ مَائِةٌ وَرَمِيَا بِالْحِجَارَةِ حِجَةٌ لِقَوْلِ مَنْ رَأَى الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَحْدَوِ الرَّجْمِ
عَلَى الثَّيْبِ الْمَحْصُنِ إِذَا زَنَى .

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرْمَ اللَّهِ وَجْهِهِ وَقَدْ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ فِي
بعْضِ الزَّنَاهِ ، وَقَالَ جَلْدَهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمَهَا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَسْنُ الْبَهْرَيِّ وَبَهْرَيِّ وَبَهْرَيِّ وَبَهْرَيِّ وَهُوَ قَوْلُ دَاؤِدَ
وَأَهْلِ الظَّاهِرِ .

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رَجْمٌ وَلَمْ يُجْلَدْ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ
عَامَةُ الْفَقِهَاءِ وَرَأُوا أَنَّ الْجَلْدَ مَنْسُوخٌ بِالرَّجْمِ .

وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَنَّ أَوْلَمْ يَجْلَدَهُ وَرَجَمَ الْيَهُودَيْنَ وَلَمْ يُجْلَدْهُمَا ،

واحتاج الشافعي في ذلك بحديث أبي هريرة في الرجل الذي استفتى رسول الله عليه عن ابنه الذي زنى بأمرأة الرجل ، فقال له على ابنك جلد مائة ونغير يب عام وعلى المرأة الرجم وأخذ يا أنس على المرأة فأن اعترفت فأرجحها فعدا عليها فاعترفت فرجها .

قال فهذا الحديث آخر الأمرين لأن أبا هريرة قد رواه وهو متاخر الإسلام ولم يعرض للجلد بذكره ، وإنما هو الرجم فقط وكان فعله ناسخاً لقوله الأول .

قال أبو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن هشام بن سعد أخبرني يزيد بن نعيم بن هزال ، قال كان ماعز بن مالك بيتماً في حجر أبي فأصحاب جارية من الحي فقال له أبي أت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، وإنما يوين بذلك رجاء أن يكون له مخرج فأقاوه فقال يا رسول الله أني زنيت فأقم على كتاب الله فأعرض عنه ، فعاد فقال يا رسول الله أني زنيت فأقم على كتاب الله حتى قال لها أربع مرات ، قال عليه انك قد قلتها أربع مرات فبمن ، قال بفلانة ، قال هل ضاجعتها ، قال نعم ، قال هل جامعتها قال نعم ، قال فأصر به فأخرج إلى الحرثة ، فلما رجم فوجد مس الحجارة خرچ يشتتد فلقيه عبد الله بن أنس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بغير فرماه به فقتلته ثم أتى النبي عليه السلام ذكر ذلك له فقال هل توكتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه .

قلت اختلاف أهل العلم في هذه الأقارب المكررة منه هل كانت شرطاً في صحة الأقارب بالزنى حتى لا يجب الحكم إلا بها ، أم كانت زيادة في التبيين والأستثناءات لشبهة عرضت في أمره .

فقال قوم هي شرط في صحة الأقرار لا يجب الحكم عليه الا بتكريره اربع مرات ، واليه ذهب الحكم بن عيينة وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه واحمد ابن حنبل واسحق بن راهوية . واحتج من احتج منهم بقوله انك قد قلتها اربع مرات ، الا انهم اختلفوا فيه اذا كان كله في مجلس واحد .

فقال ابو حنيفة واصحابه اقراره اربع مرات في مجلس واحد بمنزلة اقراره مرتة واحدة .

وقال ابن ابي ليلى واحمد بن حنبل اذا اقر اربع مرات في مجلس واحد رجم .
وقال مالك والشافعي وابو ثور اذا اقر مرتة واحدة رجم كما اذا اقر مرتة واحدة بالقتل قتل وبالسرقة قطع .

وروى ذلك عن الحسن البصري وحماد بن ابي سليمان .

وذهب هو لـ الى ان النبي ﷺ انا رده مرتة بعد اخرى للشبهة التي داشرته في امره ولذلك سأله هل به جنة او خيل وقال لهم استشكروه اي لعله شرب ما اذهب عقله وجعل يستفسره الزنا فقال لعلك قبلت لعلك لمست الى ان اقر بصربيح الزنا فزالت عند ذلك الشبهة فأصر برجمه واما لزم الحكم عنده باقراره في الرابعة لأن الكشف انا وقع به ولم يتعلق بما قبله .

واستدلوا في ذلك بقول الجھینیة لعلك ترید ان ترددني كما رددت ماعزما فعلم ان التردد لم يكن شرطاً في الحكم واما كان من اجل الشبهة .

قالوا واما قوله قد قلتها اربع مرات فقد يحتمل ان يكون معناه انك قلتها اربع مرات فبینت عند اقرارك في الرابعة انك صحيح العقل ليست بك آفة تمنع من قبول قولك فيكون معنى التكرار راجعاً الى هذا .

وفي قوله هلا تركتموه دليل على ان الرجل اذا اقر بالزناف ثم رجع عنه دفع عنه الحد سواء وقع به الحد او لم يقع . والى هذا ذهب عطاء بن ابي رياح والزهرى ومحاد بن سليمان وابو حنيفة واصحابه .

وكذلك قال الشافعى واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية .
وقال مالك بن انس وابن ابى ليلى وابو ثور لا يقبل رجوعه ولا يدفع عنه الحد وكذلك قال اهل الظاهر .

وروى ذلك عن الحسن البصري وسعيد بن جبير ، وروى معنى ذلك عن جابر بن عبد الله .

وتأنوا قوله هلا تركتموه اي لينظر في امره ويستثبت المعنى الذي هرب من اجله .

قالوا ولو كان القتل عنه ساقطاً لصار مقتولاً خطأً وكانت الديبة على عوائلهم فلما لم تلزمهم دليلاً دل على ان قتله كان واجباً .

قلت وفي قوله هلا تركتموه على معنى المذهب الأول دليل على انه لا شيء على من رمى كفراً فأسلم قبل ان يقع السهم ، وكذلك المأذون له في قتل رجل قصاصاً فلما تحي عنه عفا ولـيـ الدـمـ عـنـهـ .

وكذلك قال هو لا في شارب الخمر اذا قال كذبت فأنه يكف عنه .
وكذلك السارق اذا قال كذبت لم تقطع يده ولكن لا تسقط الغرامه عنه لأنها حق الآدمي .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة وذكر قصة ماعز ورجمه ، قال ثم خطب النبي ﷺ الا كلما نفرنا في سبيل الله

خلف احدهم نبيب كنبيب التيس ينبع احدها من الكثبة اما ان الله ان يكفي
من احدهم الا نكلته .
معناه نكلته عليهم .

الكثبة القليل من الابين ، وقوله نكلته معناه ردعته بالعقوبة ، منه والنكلول
في اليمين وهو ان يرتدع فلا يحلف يقال نكل يُكل ونكل ينكل لغتان .
قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
ابو الزبير ان عبد الرحمن بن الصامت ابن عم ابي هريرة اخبره عن ابي هريرة
في قصة ماعز ان النبي ﷺ قال والذى نفسي بيده انه الان لنفي انها الجنة
يتقى فيها .

قوله يتقى فيها ينغمى وينغوص فيها ، والقاموس معظم الماء ومنه قاموس
البحر .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري
عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال له ابك جنون قال لا
قال احسنت قال نعم فامر به فرجم في المصلي فلما اذلقته الحجارة فر .
قوله اذلقته الحجارة معناه اصابته بحدتها فعقرته ودَلَقَ كل شيء حده .
يقال اذلت السنان اذا ارهقته ، والاذلاق في اللسان خفتة وسرعة مروره على
الكلام ، ويقال لسان ذلق طلق ، والاذلاق ايضاً سرعة الرمي فيكون معناه
على هذا انه لما تابع عليه وقع الحجارة وتناولته من كل وجه فر .
وفي قوله ابك جنون دليل على انه قد ارتاب بأمره ولذلك كان تردیده اياه
وتراك الاختصار به على اقراره الأول .

وفيه دليل على ان المحسن يرجم ولا يجلد .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن يعلي بن الحارث حدثنا ابي عن غيلان عن علقة بن مسرور عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي ﷺ استنكره ماعزآ .

قلت وفيه دلالة على انه قد ارتاب بأمره . وفيه حجة لمن لم يوطلاق السكران ظلاقاً وهو قول مالك بن انس والمزنبي .

قال ابو داود : حدثنا ابو كامل حدثنا يزيد بن زريع عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد وذكر القصة قال فرميnahme بخلاف ميد الحرة حتى سكت .

قوله سكت يزيد مات قال الشاعر عدي بن يزيد :

ولقد شفي نفسي وابرأ داءها اخذ الرجال بحلقه حتى سكت

— ومن باب رجم المرأة الجهنمية —

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم ان هشاماً الدستوائي حدثهم عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة اتت النبي ﷺ فقالت انها زنت وهي حبلى فدعى النبي ﷺ ولما لها فقال له احسن اليها فإذا وضعت في بيتها فلما ان وضعت جاء بها فامر النبي ﷺ فشككت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت .

قوله شككت عليها اي شدت عليها لثلا تتجبرد فتبعد عوزتها .

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى اخبرنا عيسى عن بشر بن المهاجر حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة يعني من غامد اتت النبي ﷺ

فقالت اني قد بفرت فقال ارجعي فرجعت، فلما كان الغد اته فقالت لمالك ان ترددني كما رددت ماعز بن مالك فوالله اني لجبلی، فقال لها ارجعي فرجعت فلما كان الغد اته فقال لها ارجعي حتى تلدي فترجمت فلما ولدت اته بالصبي فقالت هذا قد ولدته قال ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه جاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأکله فأمر بالصبي فدفع الى رجل من المسلمين وامر بها حفر لها فرجمت . قلت اما الحديث الأول الذي رواه عمران بن حصين ففيه انه لم يستأن بها الى ان توضع ولدها ولكنها امر برجوها حين وضع .

و كذلك روى عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه فعل بشراحة رجمها لما وضع حملها ، والى هذا ذهب مالك والشافعی وهو قول ابی حنیفة واصحابه .

وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهوية ترك حتى تصنم ما في بطنه ثم تركه حولين حتى تفطم .

ويشبه ان يكون قد ذهب الى هذا الحديث ، الا ان اسناد الحديث الأول اجود وبشير بن المهاجر ليس بذلك .

وقال احمد بن حنبل هو منكر الحديث وقال في احاديث ماعز كا ان ثور يده انا كان في مجلس واحد الا ذلك الشیخ بشير بن مهاجر وذلك عندي منكر الحديث .

قلت قد ذكر في هذا الحديث انه قد حفر لها وقد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا يحفر للرجل ويحفر للمرأة وهو قول ابی يوسف وابی ثور .

وقال قتادة يحفر للرجل والمرأة جميعاً . وقال احمد اکثر الاحادیث ان

لا يحفر له وقد قيل يحفر له .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجباني انهم اخبراه ان رجليين اختصا الى رسول الله ﷺ فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر و كان افقههما اجل يارسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وايدن لي ان اتكلم قال تكلم ، قال ان ابني كان عسيفاً على هذا ، والعسيف الاجير فزنا باصر أنه فأخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية ثم اني سألت اهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام واغرا الرجم على امر أنه فقال رسول الله ﷺ اما والذى نفسي بيده لا قضين بينكم بكتاب الله عن وجل اما غنمك وجاريتك فرد عليك جلد ابنته مائة وغربه عاماً وامر انسا الاسلامي ان يأتي امرأة الآخر فأن اعترفت رجمها فاعترفت فرجها .

قوله والله لا قضين بينكم بكتاب الله يتاول على وجوه احدهما ان يكون معنى الكتاب الفرض والايحاب يقول لا قضين بينكم بما فرضه الله واووجهه اذ ليس في كتاب الله ذكر الرجم منصوصاً متلواً كذكر الجلد والقطع والقتل في الحدود والقصاص .

وقد جاء في الكتاب بمعنى الفرض كقوله عن وجل (كتاب الله عليكم) و ك قوله (كتب عليكم القصاص) اي فرض ، وقال عن وجل (وكتبنا عليهم فيها) اي فرضنا واجبنا .

ووجه آخر وهو ان ذكر الرجم وان لم يكن منصوصاً عليه باسمه الخاص

فأنه مذكور في الكتاب على سبيل الاجمال والابهام ولفظ التلاوة منطو عليه وهو قوله (واللذان يأتيانها منكم فاذوهما) والأذى يتسع في معناه الرجم ولغيره من العقوبة .

وقد قيل ان هذه الآية لما نسخت سقط الاستدلال بها وبمعناها .

وفيه وجه آخر وهو ان الأصل في ذلك قوله (او يجعل الله لهن سبيلاً) فضمن الكتاب ان يكون لهن سبيل فيما بعد ثم جاء بيانه في السنة ، وهو قوله ﷺ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والزجم .

ووجه رابع وهو ماروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قرأناها فيما انزل الله الشیخ والشیخة اذا زينا فارجموهما البتة وهو ما رفعت تلاوته وبقي حكمه والله اعلم .

وفي الحديث من الفقه ان الرجم ائم يحجب على المحسن دون من لم يمحض .
وفيه دليل على ان للحاكم ان يبدأ باستماع كلام اي الخصومين شاء .
وفيه ان البيع الفاسد والصلاح الفاسد وما جرى مجر اهما من العقود منقض وان ما اخذ عليها من دود الى صاحبه .

وفيه انه لم يذكر عليه قوله فسألت اهل العلم ولم يعب الفتوى عليهم في زمانه وهو مقيم بين ظهرانهم .

وفيه اثبات النفي على الزاني والتغريب له سنة وهو قول عامة العلماء من السلف واكثر الحلف وانما لم يور التغريب منهم ابو حنيفة و محمد بن الحسن .
وفيه انه لم يجمع على المحسن الرجم والجلد .

وفيه انه لما جاء رسول الله ﷺ مستفتياً عن ابنه مخبراً عنه ان زنا بأمر أنه لم يجعله قادماً لها .

وفيه انه لم يوقع الفرقة بالزناء بينها وبين زوجها .

وفيه انه لم يستلزم عليها في الأُعتراف بالزنا التكرار وإنما علق الحكم بوجود الأُعتراف حسب .

وفيه دليل على جواز الوكالة في اقامة الحدود وقد اختلف العلماء فيها .

وفيه دليل على انه لا ينجي على الامام حضور المرجوم بنفسه .

وفيه اثبات الاجارة والحديث فيها قليل وقد ابطلها قوم لأنها زعموا ليست
بعين مرئية ولا صفة معلومة .

وفي الحديث دليل على قبول خبر الواحد .

﴿ وَمِنْ بَابِ رِجْمِ الْيَهُودِينَ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال ان اليهود جاؤوا الى رسول الله ﷺ فذكروا ان رجالاً منهم واصرأة زانيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ ما تجدون في التوراة في شأن الزناة فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها بفعل احدهم يده على آية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأصر بها رسول الله ﷺ فرجما

قال ابن عمر رضي الله عنه فرأيت الرجل يجذبنا على المرأة يقيها الحجارة .

قلت هكذا قال يجذبنا والمحفوظ يجذبنا اي يكب عليها ، يقال هنا الرجل

يحنى حنوا اذا اكب على الشيء قال كثير :
اعزه لو شهدت غداة بنت حنو العائدات على وسادي
فيه من الفقه ثبوت انكحة اهل الكتاب واذا ثبتت انكحهم ثبت طلاقهم
وظهارهم وايلاؤهم .

وفيه دليل على نكاح اهل الكتاب يوجب التحصين اذ لا رجم الا على
المحسن . ولو ان مسلماً تزوج يهودية او نصرانية ودخل بها ثم زنا كان عليه
الرجم وهو قول الزهربي ، واليه ذهب الشافعي .

وقال ابو حنيفة واصحابه الكتابية لا تحصن المسلم وتأنول بعضهم معنى الحديث
على انه انا رجمها بحكم التوراة ولم يحملها على احكام الاسلام وشرائطه .
قلت وهذا تأويل غير صحيح لأن الله سبحانه يقول (وان احكم بينهم بما
انزل الله) ولما جاءه القوم مستيقدين طمعاً في ان يرخص لهم في ترك الرجم
ليعطلاوا به حكم التوراة فأشار عليهم رسول الله ﷺ ما كتموه من حكم التوراة
ثم حكم عليهم بحكم الاسلام على شرائطه الواجبة فيه .

وليس يخلو الأمر فيما صنعه رسول الله ﷺ من ذلك عن ان يكون موافقاً
لحكم الاسلام او مخالف له فأن كان مخالف فلا يجوز ان يحكم بالنسخة ويترك
الناسخ .

وان كان موافقاً له فهو شريعته والحكم الموافق لشريعته لا يجوز ان يكون
مضافاً الى غيره ولا ان يكون فيه تابعاً لمن سواه .

وفيه دليل على ان المرجوم لا يشد ولا يربط ولو كان مربوطاً لم يكنه ان
يحنى عليها وبقيها الحجارة .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبرة حدثنا يونس قال : قال
محمد بن مسلم سمعت رجلاً من مربنته من يتبعد العلم ويعيه ونحن عند ابن المسمى
عن ابي هريرة ، قال زنا رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا
بنا الى هذا النبي فأنه نبي بعث بالتحقيق فأن افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها
واحتججنا بها عند الله عز وجل فلما فتيا نبي من انبيلائهم قال فاتوا النبي عليه السلام وهو
جالس في المجلس في اصحابه فقالوا يا ابا انقسام ما ترى في رجل وامرأة منهم
زناء فلم يكلمهم بكلمة حتى اتي بيت مدراسهم فقام على الباب فقال انشدكم
بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى اذا احسن
قالوا يحتمم ويجبه ويحمل والتتجبية ان يحمل الزانيان على حمار فيقابل افقيتها ويطاف
بها قال وسكت شاب منهم فلما رأه النبي عليه السلام سكت الظاهر به النشدة فقال
الله اذا نشدتنا فان نجد في التوراة الرجم قال النبي عليه السلام فما اول ما ارتخصت
في امر الله قال زنا ذو قرابة من ملك ملوكونا فاخر عنه الرجم ، ثم زنا رجل
في اسرة من الناس فاراد رجمه فقال قومه دونه فقالوا الا يرجم صاحبنا حتى
تجيئ بصاحبك فترجمه فاصطلحو على هذه العقوبة بينهم فقال النبي عليه السلام فاني
احكم بما في التوراة ثم امر بها فترجمها .

التحريم تسويد الوجه بالحمم والتتجبية مفسر في الحديث ويشبه ان يكون
اصله المهز وهو يجيء من التجبية وهو الردع والزجر ، يقال جبانه بجبا اي ارتدع
فقدلت المهزه هاء ، والتجبية ايضاً ان تنسك رأسه فيتحمل ان يكون المحمول
على الحمار اذا فعل ذلك به نكس رأسه فسمى ذلك الفعل تجبية .

وقد يتحمل ايضاً ان يكون ذلك من الجبهة وهو الاستقبال بالمكره ،

وأصل الجبهة اصابة الجبهة يقال جبّت الرجل اذا اصبت جبهته كما تقول رأسه
اصبت رأسه .

وقوله **الظُّ** به النشدة معناه القسم والمح عليه في ذلك ومنه قوله **عَلَيْهِ الظُّوا**
بياذى الحال والاكرام اي سلوا الله بهذه الكلمة وواظبو على المسئلة بها .
والاُسرة عشيرة الرجل واهل بيته .

وفي قوله **فَأَنِّي أَحْكَمُ بِمَا فِي التُّورَاةِ حِجَةً لِمَنْ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ إِلَّا ان**
الْحَدِيثُ عَنْ رَجُلٍ لَا يَعْرِفُ ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَحْكَمُ بِمَا فِي التُّورَاةِ
إِحْتِاجًاً بِهِ عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا حَكْمُ بِمَا كَانَ فِي دِينِهِ وَشَرِيعَتِهِ فَذَكْرُهُ التُّورَاةُ لَا يَكُونُ
عَلَةً لِلْحَكْمِ .

٥- **وَمِنْ بَابِ الرَّجُلِ يُزَنِّي بِحَرِيقَةٍ**

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا مطرف عن ابي الجهم
عن البراء بن عازب قال بينما انا اطوف على ابل لي ضلت اذ اقبل ركب او فوارس
معهم لواء فجعل الاغراب يطيفون بي لمنزلي من رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** اذ اتوا بقة
فاستخرجوا منها رجلا فضرموا عنقه فسألت عنه فذكروا انه اعرس بامر امه ابيه .
 قوله اعرس **كُنْيَةٌ عَنِ النِّكَاحِ وَالْبَنَاءِ عَلَى الْأَهْلِ وَحَقِيقَتِهِ الْلَّامُ بِالْعَرْسِ .**
وفيه بيان ان نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزفاف وان اسم العقد فيه لا يسقط الحد .
قال ابو داود : حدثنا عمرو بن قسيط الروقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن
زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقيت عمي
ومعه راية فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** الى رجل نكح امرأة ابيه
فأمرني ان اخرب عنقه وآخذ ماله .

قلت وفي هذا التصريح بذكر النكاح وظاهره العقد وقد تأوله بعضهم على
الوطء بلا عقد ، وهذا تأويل فاسد ويدل على ذلك ما حديثنا احمد بن هشام
الحضرمي حديثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي حديثنا حفص بن غياث عن اشعث
ابن سواد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال مربي خالي ومعه لواء
فقلت اين تذهب فقال يعني النبي ﷺ الى رجل متزوج امرأة ابيه برأسه .
قلت فهذا جاء بلفظ التزويج كاتري . ومن ادعى ان هذا النكاح شبهة فسقط
من اجلها الحد فقد ابعد لأن الشبهة اما تكون في امر يشبه الحال من بعض
الوجوه وذوات المحرم لا تحل بوجه من الوجوه ولا في حال من الاحوال ،
وانما هو زنا محض وان لقب بالنكاح كمن استأجر امة فزني بها فهو زنا وان
لقب باسم الاجارة ولم يكن ذلك مسقطاً عنه الحد وان كانت المتابعة قد
تسبيح بالاجارات .

وزعم بعضهم ان النبي ﷺ اعاصر بقتله لاستحلاله نكاح امرأة ابيه ،
وكان ذلك مذهب اهل الجاهلية كان الرجل منهم يرى انه اولى بامرأة ابيه من
الأجنبي فيرثها كما يورث ماله وفاعل هذا على الأستباحة له مرتد عن الدين
فكان هذا جزاً للتقتل لرده .

قلت وهذا تأويل فاسد ولو جاز ان يتأنى ذلك في قتله لجاز ان يتأنى مثله
في رجم من رجنه ﷺ من الزناة فيقال اما قتله بالرجم لاستحلاله الزنا وقد كان
أهل الجاهلية يسحلون الزنا فلا يجب على من زنى الرجم حتى يعتقد هذا الرأي
وهذا ما لا خفاء بفساده واما امر ﷺ بقتله لزنائه ولتخططيه الحرمة في امه .

وقد اوجب بعض الائمة تغليظ الذبة على من قتل ذات حرم ، وكذلك اوجبوا على من قتل في الحرم فالزموه دية وثالثاً وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه . وروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انه اتى بشارب في رمضان فضربه حد السكر وزاده عشر بن لأنكابه ما حرم الله عليه في ذلك الشهر . وقد اختلف العلماء فيما نكح ذات حرم فقال الحسن البصري عليه الحمد وهو قول مالك بن انس والشافعي .

وقال احمد بن حنبل يقتل ويؤخذ ماله ، وكذلك قال اسحق على ظاهر الحديث وقال سفيان يدراً سفيان عنه الحد اذا كان التزويج بشهود .
وقال ابو حنيفة يعزر ولا يحد .

وقال صاحباه اما نحن فنرى عليه الحد اذا فعل ذلك متعمداً .

﴿ وَمِنْ بَابِ الرَّجُلِ يَنْبَغِي بِجَارِيَةِ أَمْرِ أَنَّهُ ﴾

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحائيل حدثنا ابان حدثنا قتادة عن خالد بن عرفة عن حبيب بن سالم ان رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لا أقضين فيك بقضية رسول الله عليه ان كانت احلتها لك جلدتك مائة ، وان لم تكن احلتها لك رجتك بالحجارة فوجدوه احلتها له بخلدوه مائة ، قال قتادة كتبت الى حبيب ابن سالم فكتب اليه بهذا .

قلت هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه .

قال ابو عيسى سألت محمد بن اسحائيل عنه فقال انا انفي هذا الحديث .
وقد روى عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب رضي الله عنهم ايجاب الرجم

على من وطئ جارية امرأته ، وبه قال عطاء بن أبي رباح وقتادة ومالك والشافعي
واحمد واسحق .

وقال الزهري والأوزاعي يجلد ولا يرجم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه فمن أقر انه زنا بجارية امرأته يجد وان قال ظننت
انها تحمل لي لم يجده .

وعن الثوري انه قال اذا كان يعرف بالجهالة يعزز ولا يجد ، وقال بعض اهل
العلم في تخریج هذا الحديث ان المرأة اذا احتجتها له فقد اوقع ذلك شبهة في الوطءُ
فدرى عنه الرجم ، واذا درأنا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لما اتاه من
المخظور الذي لا يكاد يعزز بجهله احد نشأ في الاسلام او عرف شيئاً من احكام
الدين فزيد في عدد التعزير حتى بلغ به حد الزنا للبكر ردعاً له وتنكيلًا .
وكانه نجا في هذا التأويل نحو مذهب مالك فأنه يروي للامام ان يبلغ
بالتعزير مبلغ الحدوان رأى ان يزيد عليه فعل .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة
عن الحسن عن قبيصية بن حرث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله ﷺ قضى
في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكريها فهي حرة وعليه لسيتها
مثلها وان طاوته فهي له وعليه لسيتها مثلها .

قلت هذا حديث منكر وقبيصية بن حرث غير معروف والمحجة لا تقوم
بمثله ، وكان الحسن لا يبالي ان يروي الحديث من سمع .

وقد روی عن الأشعث صاحب الحسن انه قال باغني ان هذا كان قبل الحدود .

قلت لا اعلم احداً من الفقهاء يقول به ، وفيه امور تخالف الأصول .

منها ايجاب المثل في الحيوان . ومنها استجلاب الملك بالزنا .
ومنها اسقاط الحد عن البدن وايجاب العقوبة في المال .
وهذه كلها امور منكرة لا تخرج على مذهب احد من الفقهاء وخلائق ان
يكون الحديث منسوحاً ان كان له اصل في الرواية والله اعلم .

—○— ومن باب من عمل عملاً فهم قوم لوط —○—

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن
عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من
وحدثوه يعمل عملاً فهم قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به .

قال ابو داود : حدثنا اسحق بن راهوية اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جریج
اخبرني ابن خثيم قال سمعت سعيد بن جبیر ومجاهد محدثان عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنه في البکر يوجد على الوطية قال يورجم .

قلت في هذا الصنف هذه العقوبة العظيمة وكان معنى الفقهاء فيه ان الله
سبحانه امطر الحجارة على قوم لوط فقتلهم بها ورتبوا القتل المأمور به على معاني
ما جاء فيه في احكام الشريعة فقالوا يقتل بالحجارة رجماً ان كان محسناً ويحلد مائة
ان كان بـکـواً ولا يقتل .

والى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح والنخعي والحسن وقتادة
وهو اظهر قول الشافعی .

وحيـي ذلك ايضاً عن ابي يوسف ومحمد .

وقال الاوزاعي حكمـه حـكمـ الزـانـي ، وقال مـالـكـ بنـ اـنـسـ وـاسـحقـ بنـ رـاهـوـيـةـ
يورجم ان اـحـصـنـ اوـ لمـ يـحـصـنـ وـ روـيـ ذلكـ عنـ الشـعـبـيـ .

وقال ابو حنيفة يعزز ولا يجد وذلك ان هذا الفعل ليس عندهم بزنا .
وقال بعض اهل الظاهر لا شيء على من فعل هذا الصنيع .
قلت وهذا بعد الاقوال من الصواب وادعواها الى اغراء الفجار به وتهوين
ذلك بأعينهم وهو قول مرغوب عنه .

﴿ وَمِنْ بَابِ فِيمَنْ أَنِّي بِهِ يَمِّهُدُ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني
عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول
الله ﷺ من اتى بهيمة فاقتلوها واقتلوها معه ، قال قلت ما شأن البهيمة قال ما أراه
قال ذلك الا انه كره ان يوكل كل لحها وقد عمل بها ذلك العمل .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن نونس ان شريكاً وابا احوص وابا بكر
ابن عياش حدثهم عن عاصم عن ابن رزين عن ابن عباس رضي الله عنه قال
ليس على الذي يأتي بهيمة حد .

قال ابو داود وحديث عاصم يضعف حديث عمرو بن ابي عمرو .
قلت يزيد ان ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ
لم يخالفه .

وقال يحيى بن معين عمرو بن ابي عمرو ليس به بأس وليس بالقوي .
وقال محمد بن اسماعيل عمرو صدوق ولكن روى عن عكرمة منا كير ولم
يذكر في شيء من حديثه انه سمع من عكرمة .

قلت وقد عارض هذا الحديث نهي النبي ﷺ عن قتل الحيوان الا لأكلة .
وقد اختلف العلماء فيمن اتي هذا الفعل فقال اسحق بن راهوية يقتل اذا نعمد

ذلك وهو يعلم ماجاء فيه عن رسول الله ﷺ فأن درأ عنه امام القتل فلا ينبغي
ان يدرأ عنه جلد مائة تشبهها بالزنا .

وروي عن الحسن انه قال يترجم ان كان محسناً ويجلد ان كان بكرًا .

وقال الزهري يجلد مائة احسن او لم يحسن .

وقال اكثراً الفقهاء يعزز وكذلك قال عطاء والنخعي وبه قال مالك وسفيان
الثوري واحمد بن حنبل ، وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه وهو احد قولي الشافعى
وقوله الآخر ان حكمه حكم الزاني .

﴿٥﴾ ومن باب الامة زنى ولم تمحصن

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي ان رسول الله ﷺ سئل
عن الامة اذا زنت ولم تمحصن ، قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فيبعوها ولو بضفير ، قال ابن شهاب لا ادرى في الثالثة او الرابعة والضفير الحبل .
فيه من الفقه وجوب افامة الحد على الماليك الا ان حدودهم على النصف من
حدود الاحرار لقوله تعالى (فلهم نصف ما على المحسنات من العذاب .

ولا يترجم الماليك وان كانوا ذوي ازواج لأن الزوج لا يتنصف فعلم انهم
لم يدخلوا في الخطاب ولم يعنوا بهذا الحكم .

واما قوله اذا زنت ولم تمحصن فقد اختلف الناس في هذه اللفظة فقال بعضهم
انها غير محفوظة .

وقد روى هذا الحديث من طريق غير هذا ليس فيه ذكر الاحسان .

وقال بعضهم اما هو مسئلة عن امة زنت ولا زوج لها فقال النبي ﷺ تجلد اي

كما تجلد ذوات الزوج وإنما هو انفاق حال في المسؤول عنه وليس بشرط يتعلق به في الحكم فيختلف من أجل وجوده وعدمه .

وقد اختلف الناس في الملوكة اذا زنت ولا زوج لها ، فروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا حد عليها حتى تمحضن وكذلك قال طاووس . وقرأ ابن عباس (فإذا أحسن فأنا أدين بفاحشة فعليهن نصف ماعلي الحصنات من العذاب) وقرأها أحصن بضم الالف .

وقال أكثر الفقهاء تجده وان لم تتزوج ومعنى الاحسان فيهن الاسلام .
وقرأها عاصم والأعمش وجمزة والكسائي أحسن مفتوحة الالف بمعنى اسلم من .
والضفير الحبل المفتول .

وفيه دليل على أن الزنا عيب في الرقيق يُؤْدِي به ولذلك حط من القيمة وهضم
من الشأن .

وفيه دليل على جواز بيع غير المحجور عليه ماله بما لا يتعابن به الناس .
قال ابو داود : حدثنا ابن نفیل حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سعید
ابن ابی سعید المقبّری عن ابیه عن ابی هریّة عن النبی ﷺ بهذا الحديث ،
وقال ان زنت فلایضر بها کتاب الله ولا يثرب علیها .

معنى التثريب والتبكيت يقول لا يقتصر على ان يبيكتها ب فعلها او يسبها
ويقطع الحد الواجب عليها .

وفيه دليل على أن للسيد ان يقيم الحد على مملوكة دون السلطان .
وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري
والزهري ، وبه قال سفيان الثوري ومالك والأوزاعي والشافعي .

وقال ابو حنيفة واصحابه يرفعها الى السلطان ولا يتولى اقامة الحد عليها .
وفي قوله فليضر بها كتاب الله دليل على ان الضرب المأمور به هو تمام الحد
المذكور في الكتاب الذي هو عقوبة الزاني دون ضرب التعزير والتأديب .
وقال ابو ثور في هذا الحديث ايجاب الحد وايجاب للبيع ايضاً لا يسكنها
اذا زنت اربعماً .

— ومن باب اقامة الحد على المريض —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن سعيد الهمداني حدثنا ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب اخبرني ابو امامة عن سهل بن حنيف انه اخبره بعض اصحاب
رسول الله ﷺ من الانصار انه اشتكي رجل منهم حتى اضني فعاد جلدة على
عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال
من قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله ﷺ فأنني قد وقعت
على جارية دخلت على فذ كروذا ذلك لرسول الله ﷺ و قالوا مارأينا بأحد من الناس
من الضر مثل الذي هو به لوحملناه اليك لتفسخ عظامه ما هو الا جلد على عظم
فأمر به رسول الله ﷺ ان يأخذوا له مائة شرارخ فيضربوه بها ضربة واحدة .
قوله اضني معناه اصابه الضنى وهو شدة المرض وسو الحال حتى ينحل بذلك
ويهزل ؟ ويقال ان الضنى انتكاس العلة .

وفيه من الفقه ان المريض اذا كان ميوساً منه ومن معاودة الصحة والقوة
ايام وقد وجب عليه الحد فأنه يتناول بالضرب الخفيف الذي لا يهدئه .
ومن قال من العلاماء بظاهر هذا الحديث الشافعي ، وقال اذا ضربه ضربة
واحدة بما يجمع له من الشهارين فعلم ان قد وصلت كلها اليه ووقيعت به اجزاء ذلك .

وكان بعض اصحاب الشافعی يقول اذا كان السارق ضعيف البدن خفيف عليه من القطعم التلف لم يقطع .

وقال بعضهم هذا الحديث اصل في وجوب القصاص على من قتل رجلاً مريضاً بنوع من الضرب لو ضرب بشهادة صحيحاً لم يهلك فأنه يعتبر خلقة المقتول في الضعف والقوه وبنيته في احتمال الالم فأن من الناس من لو ضرب الضرب المبرح الشديد لا يتحمله بدنه وسلم عليه ، ومنهم من لا يحتمله ويسرع اليه التلف بالضرب الذي ليس بالمرح الشديد فإذا مات هذا الضعيف كان ضاربه قاتلاً له وكان حكم الآخر بخلافه لقوه هذا وضعف ذلك .

قلت وهذا قول فيه نظر وضبط ذلك غير ممكن واعتباره متذر والله اعلم .
وقال مالك وابو حنيفة واصحابه لا نعرف الحد الا حد واحداً الصحيح والزمن فيه سواء .

قالوا ولو جاز هذا لجاز مثله في الحامل ان تضرب بشمارين النخل ونحوه ، فلما اجمعوا انه لا يجري ذلك في الحامل كان الزمن مثل ذلك .

﴿ وَمِنْ بَابِ الْحَدِفِ الْخَمْرُ ﴾

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي و محمد بن المثنى وهذا حديثه قالا حدثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن محمد بن علي بن روكانة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ لم يقيت في الخمر حدأ .

وقال ابن عباس شرب زجل فسكن فلقى ييل في الفتح فانطلق به الى النبي ﷺ فلما حاذى بدار العباس رضي الله عنه انفلت فدخل على العباس فال TZمه فذكر

ذلك النبي ﷺ فصححه وقال افعلها ولم يأمر في شيء .

قلت في هذا دليل على أن حد الخمر أخف الحدود وأن كان الخطب فيه أيسر منه في سائر الفواحش .

وقد يحتمل أن يكون إنما لم يتعرض له بعد دخوله دار العباس رضي الله عنه من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد باقرار منه أو شهادة عدول، وإنما لقي في الفجع ميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله ﷺ وترك على ذلك والله أعلم .
والفعج الطريق . وقوله لم يقت بقال وقت يقت ومنه قول الله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً) .

قال أبو داود : حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل المعني قالا حدثنا عبد العزيز ابن المختار حدثنا عبد الله الداناج حدثني حضين بن المنذر الرقاشي هو أبو ساسان قال شهد عثمان بن عفان رضي الله عنه واتى بالوليد بن عتبة فشهد عليه حمran ورجل آخر فشهد أحدهما انه رأه يشربها يعني الخمر ، وشهد الآخر ان رأه ينتقاياها ، قال عثمان رضي الله عنه انه لم يتقايتها حتى شربها وقال لعلي كرم الله وجهه اقم عليه الحد فقال على للحسين رضي الله عنهم اقم عليه الحد فقال الحسن رضي الله عنه ول حارها من تولى قارها ، فقال على كرم الله وجهه عبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فأخذ السوط بجلده وعلي بعد فلما بلغ أربعين قال حبيبك جلد النبي ﷺ أربعين وجلد ابو بكر رضي الله عنه أربعين وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا احب الى منه .

قوله ول حارها من تولى قارها مثل اي ول العقوبة والضرب من توليه العمل والتぬع . والقار البارد .

وقال الأصمي معناه ول شدیدها من تولی هینها و کلامها قریب .
وفي قول على رضي الله عنه عند الأربعين حسبك دليل على ان اصل الحد في انثمر
اما هو اربعون وماوراءها تعزير . وللامام ان يزيد في العقوبة اذا اداه اجتهداته الى
ذلك ، ولو كانت المثانون حداً ما كان لأحد فيه الخيار ، والى هذا ذهب الشافعی .
وقال مالك وابو حنيفة واصحابه الحد في انثمر مثانون ولا خيار للامام فيه .
وقوله وكل سنة يزيد ان الأربعين سنة قد عمل بها النبي ﷺ في زمانه ،
والثانون سنة رآها عمر رضي الله عنه وواقفه من الصحابة على فصارات سنة .
وقد قال عطية اقتدوا بالذين من بعدي ابی بکر وعمر .

قال ابو داود : حدثنا موسی بن اسماعيل حدثنا ابان عن عاصم عن ابی صالح
عن معاویة بن ابی سفيان قال : قال رسول الله ﷺ اذا شربوا انثمر فاجلدوهم
ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم .
قلت قد يرد الامر بالوعيد ولا يواد به وقوع الفعل فاما يقصد به الردع
والتحذير كقوله عطية من قتل عبده قتلناه ومن جذع عبده جذعناه وهو لو
قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء ، وكذلك لو جذعه لم يجذع له بالاتفاق .

وقد يحتمل ان يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ لحصول الاجماع
من الامة على انه لا يقتل . وقد روی عن قبيصہ بن ذویب ما يدل على ذلك .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عبدة الضبي حدثنا سفيان حدثنا الزهري
اخبرنا قبيصہ بن ذویب ان النبي ﷺ قال من شرب انثمر فاجلدوه فأن عاد
فاجلدوه فأن عاد فاجلدوه فأن عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه فاتى برجل قد
شرب بخلده ثم اتى به بخلده ثم اتى بخلده ورفع القتل وكانت رخصة .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المهرى حدثنا ابن وهب اخبرني اسامة
ابن زيدان ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن ازهار قال كأني انظر الى رسول
الله ﷺ الاَن وهو في الحال يلتمس رحل خالد بن الوليد فيما هو كذلك
اذ اتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالتعال
ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميتحة . قال ابن وهب الجريدة الرطبة .
قلت هكذا قال الميتحة الياء قبل التاء وهي اسم العصا الخفيفة وهي ايضاً
الميتحة التاء المعجمة من فوق قبل الياء وسميت ميتحة لأنها تتوخ اي تأخذ
في المضروب من قولك تاخت اصبعي في الطين .

— وَمِنْ بَابِ فِي التَّعْزِيرِ —

قال ابو داود : حدثنا قئيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن بکير بن عبد الله الاشجع عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن جابر بن عبد الله
عن ابی بردۃ الانصاری ان رسول الله ﷺ كان يقول لا يحمل فوق عشرة
جلدات الا في حد من حدود الله .

قلت قد اختلفت اقاويل العلماء في مقدار التعزير ويشبه ان يكون السبب
في اختلاف مقاديره عندهم ما رواه من اختلاف مقادير الجنایات والاجرام
فزادوا في الأدب ونقصوا منه على حسب ذلك .

وكان احمد بن حنبل يقول للرجل ان يضرب عبده على ترك الصلاة وعلى
المعصية فلا يضرب فوق عشر جلدات ، وكذلك قال اسحق بن راهوية .
وكان الشعبي يقول التعزير ما بين سوط الى ثلاثين .
وقال الشافعي لا يبلغ بعقوبته اربعين وكذلك قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن .

وقال ابو يوسف التعزير على قدر عظم الذنب وصغره على قدر ما يجرى الحاكم
من احتمال المضروب فيما بينه وبين اقل من ثمانين .
وعن ابن ابي ليلى الى خمسة وسبعين سوطاً .

وقال مالك بن انس التعزير على قدر الجرم فأن كان جرمه اعظم من القذف
ضرب مائة او اكثر .

وقال ابو ثور التعزير على قدر الجنابة وتسرع الفاعل في الشر وعلى ما يكون
انكل وابلغ في الادب وان جاوز التعزير الحد اذا كان الجرم عظيماً مثل ان
يقتل الرجل عبده او يقطع منه شيئاً او يعاقبه عقوبة يسرف فيها فيكون العقوبة
فيه على قدر ذلك وما يراه الامام اذا كان مأموناً عدلاً .

وقال بعضهم لا يبلغ بالادب عشرين لأنها اقل الحدود وذلك ان العبد
يضرب في شرب الخمر عشرون .

وقد تأول بعض اصحاب الشافعي قوله في جواز الزيادة على الجلدات العشر
الى ما دون الأربعين انها لا تزيد بالأسوات ولكن بالأيدي والنعال والثياب
ونحوها على ما يراه الامام كما روى فيه حديث عبد الرحمن بن الأزر .

قلت التعزير على مذاهب اكثراً الفقهاء اما هو ادب يقصر عن مقدار اقل
الحدود اذا كانت الجنابة الموجبة للتعزير قاصرة عن مبلغ الجنابة الموجبة للحد
كما ان ارش الجنابة الواقعة في العضو ابداً قاصر عن كمال ذلك العضو وذلك
ان العضو اذا كان في كله شيء معلوم فوقعت الجنابة على بعضاًه كان معقولاً
انه لا يستحق فيه كل ما في العضو .

اخيراً والحمد لله طبع الجزء الثالث وكان ذلك في اليوم السابع من شهر ذي القعدة سنة
١٣٥٢ ويليه الجزء الرابع اوله كتاب الديات اسأل الله تعالى التوفيق وحسن الخاتمة .

«نبأ» من صحيفه ٥٧ الى ٨٨ وقعت اغلاط كثيرة سببها سفر عرض لنا
 فصححت هذه الملازم في غيتنا والمصحح لم يكن من المترندين في التصحيح
 ففصلت هذه الأغلاط . وفي غير هذه الصحاائف الأغلاط قليلة جداً كاتوي .
 فرجو من يقتني نسخة ان يصحح نسخته على هذا الجدول والكلال والعصمة
 الله ولأنبيائه .

[جدول الخطأ والصواب]

الصواب	صحيفه	سطر	الخطأ
استخلف	٢	٢٠	استلخلف
من باب التجارة	٢	٥٣	من كتاب التجارة
خنزير او ما اشبهها	١٣	٥٩	خنزيراً وما اشبهها
قال الشيخ	٢٠	٦٠	قال الشیع
بعض الناس	٢٠	٦٠	بعض الناس
مكيلة بر او بعشرة	٥	٦١	مكيلة برأ وبعشرة
وامور	١٢	٦١	وامو
والنقود	١٤	٦١	والنقوة
فقلت	٢	٦٢	فقلت
وقام الاسلام . الكلام هنا متصل بما بعده	٧	٦٢	
يقوله	١٠	٦٢	يقول
ينسبونه	٤	٦٤	ينسبون
واذا جاءت	٩	٦٤	اذا جاءت
مصر به يتعاملون	١٧	٦٨	مصرية يتعاملون به
بيع	١٥	٦٩	بيع
وجلتنه	١٨	٦٩	وحملته

الصواب	صحيفة سطر الخطأ
مع الخرز	٥ مع الخنز ٧٢
اجناسا	١١ جناسا ٧٥
استفهماما	١٦ استفهم ٧٦
بيابسه	١٨ ببابسه ٧٦
بالشبريج	٧ بالشربج ٧٧
المزاينة والمزاينة	٢٠ المزاينة ٧٩
المزاينة	٩ المزاينة ٨٠
المزاينة	١٤ المزاينة ٨٠
ذكر ناه عن زيد	١٨ ذكر ناه زيد ٨٠
ابن عيينة	٢٠ بن عيينة ٨٠
في يعني بن سعيد روى عن بشير هذه زائدة	٠ عن سعيد ٢٠ ٨٠
خيثمة	١ حيثنية ٨١
المزاينة	٩ المزاينة ٨١
عن ابن عمر	١١ عن أبي عمر ٨١
المزاينة	١٢ والمزاينة ٨١
المزاينة	١٣ المزاينة ٨١
اذ لا خطر في تفسيرها الخ	٢ اذ لا خطر في شيء مما ذهبوا اليه ٨٢
في تفسيرها الخ	٠
المزاينة	٦ المزاينة ٨٢
ان يبدو صلاحه	١١ ان يبدوا اصلاحه ٨٢
حق يبدو صلاحها	١٣ حق يبدوا اصلاحها ٨٢
بذا صلاحها	١٤ بذا اصلاحها ٨٢
لتغريب	٤ لتغريب ٨٣
النفيل	١٤ النفيلي ٨٣

الصواب	صحيفة سطر الخطأ
والازهاء	١٧ والأزهى ٨٣
والغرر	٤ والقدر ٨٤
عن بيع	٥ عن بيع ٨٤
الذمار	٦ الدمار ٨٥
الدمان مفتوحة الذال	١٨ الدمان مفتوحة الذال ٨٥
بيع المضرر	٦ بيع المفتر ٨٧
»	١٠ » «
بيع الغرر	١٠ بيع الفرد
بيع المضرر	١١ بيع المفرد
في نحوها	٧ وفي نحوها ٨٨
قال رسول الله	١٤ قال رسول ١٦٤
الازواج	٨ الازواج ٢١٥
الزير	١ الريبر ٣٠٦

فهرس الجزء الثالث

من معالم السنن لابن حمam الخطابي

صحيفه

[كتاب الامارة]

[والفي والخرج]

صحيفه

٢

ومن باب الضرب بولى

٣

» العرافة

٤

السعایة على الصدقة

٥

» الخليفة يستخلف

٦

» البيعة

٧

» ارزاق العمال

٨

» هدايا العمال

٩

» ما يلزم الامام من اصر

١٠

ومن باب قسم الف

١١

» ارزاق الذرية

في آخر الزمان

١٢ ومن باب تدوين العطاء

١٢ « صفايا رسول الله ﷺ

من الأموال

٢٠ ومن باب بيان مواضع قسم الخمس

وسمهم ذي القربي

٢٨ ومن باب سهم الصفي

٢٩ « خبر النصير

٢٩ « حكم ارض خير

٣٢ « خبر مكة

٣٤ « خبر الطائف

٣٥ « ايقاف ارض السواد

وارض العنوة

٣٦ ومن باب اخذ الجزية

٣٨ « اخذ الجزية من المحسوس

صحيحة	صحيحة
٥٩ ومن باب وضع النبي الزجحان في الوزن	٣٩ ومن باب تعشير اهل الندمة اذا اختلفوا بالتجارات
٦٠ « فول النبي <small>عليه السلام</small> المكيال مكيال اهل المدينة	٤٠ ومن باب الذي يسلم في بعض السنة هل عليه الجزية
٦٤ ومن باب التشديد في الدين في المطل	٤١ ومن باب الامام يقبل هدايا المشركين
٦٥ « في حسن القضاء الصرف	٤١ ومن باب اقطاع الأرضين احياء الموات
٦٧ « السيف المخلاف والقلادة فيها الذهب والفضة	٤٨ الدخول في ارض الخراج
٧١ « ومن باب اقتضاء الذهب	٤٩ الأرض يحميها الرجل
٧٢ « الحيوان بالحيوان الرخصة	٥٠ الراكن
٧٤ « بيع الشمر بالشمر العرايا	٥١ نبش القبور العادية
٧٤ « مقدار العربية	٥٢ يكون فيها المال
٧٦ « بيع الشمر قبل ان يbedo صلاحه	(كتاب البيوع)
٧٩ « بيع السنين	٥٣ ومن باب التجارة بمخالطة المحرف والكذب
٨١ «	٥٤ ومن باب استخراج المعادن في اجتناب الشبهات
٨٢ «	٥٦

صحيفة	صحيفة
١٠٨ ومن باب التلقي	٨٧ ومن باب بيع المضطر
١٠٩ « النجاش	٨٩ المضارب اذا خالف
١١٠ « النهي عن بيع حاضر لباد	٩١ الرجل يتجر في مال
١١١ « من اشتري مصراة وكرهها	الرجل بغیر اذنه
١١٦ « النهي عن الحركة	٩٢ ومن باب الشركة على غير رأس مال
١١٧ « كسر الدرهم	٩٣ المزارعة
١١٨ « النهي عن الغش	٩٦ اذا زرع الأرض بغیر
١١٨ « خيار المتابعين	اذن صاحبها
١٢٢ « من باع يعتين في بيعة	٩٧ ومن باب في الخاتمة
١٢٤ « السلف	٩٧ في المسافة
١٢٥ « من اسلف في شيء ثم	٩٩ كسب المعلم
١٢٦ « حوله الى غيره	١٠٠ كسب المعالجين من
١٢٥ « ومن باب وضع الجائحة	الطب
١٢٧ « منع الماء	١٠٢ ومن باب كسب الحجام
١٣٠ « بيع السنور	١٠٣ كسب الاماء
١٣٠ « ثمن الكلب	١٠٤ حلوان الكاهن
١٣٢ « ثمن الميطة والثمر والخنزير	١٠٥ عسب الفحل
١٣٥ « بيع الطعام قبل ان	١٠٦ الصائغ
١٣٤ « يستوفي	١٠٦ العبد يباع وله مال

صحيفة	صحيفة
١٦٨ تخت يده	١٣٨ ومن باب الرجل يقول عند البيع لا خلابة
١٦٩ ومن باب قبول المدايا	١٣٩ ومن باب في العربان
١٧٠ « الرجوع في المدية	١٤٠ « الرجل بيبيع ما ليس عنده
١٧١ « الرجل يفضل بعض ولده على بعض في النحل	١٤٠ « شرط في بيع
١٧٣ ومن باب عطية المرأة بغیر اذن زوجها	١٤٦ « عهدة الرقيق
١٧٤ ومن باب العمري والزقبي	١٤٧ « فيمن اشتري عبداً
١٧٥ « تضمين العارية	١٤٨ فاستعملهم ثم رأى فيه عيّناً
١٧٧ = من أفسد شيئاً يضمن مثله	١٤٩ ومن باب اذا اختلف المتابيان
١٧٨ - المواشي تفسد زرع قوم	١٥٢ « الشفعة
(كتاب النكاح)	
١٧٩ ومن باب التحرير على النكاح	١٥٦ « الرجل يفاس فيجد
١٨٠ - ما يؤمر من تزويج ذات الدين	١٦٠ « الرجل متاعه بعينه عنده ومن باب من احيا حسيراً
١٨١ ومن باب تزويج الابكار	١٦١ « الرهن
١٨٢ = الرجل يعتق امته ثم يتزوجها	١٦٥ « الرجل يأكل من مال ولده
	١٦٦ ومن باب الرجل يجد عين مالة عند زجل
	١٦٦ ومن باب الرجل يأخذ حقه من

صحيفة


- ١٩٩ : ومن باب في العضل
٢٠٠ : اذا نكح الوليان
٢٠١ : الاستيمار
٢٠٣ : البكر يزوجها ابوها
٢٠٤ : ولا يستأمرها
٢٠٤ : ومن باب الثيب
٢٠٦ : الا كفاء
٢٠٧ : تزويج من لم تولد
٢٠٨ : في الصداق
٢٠٩ : اقل المهر
٢١٠ : التزويج على العمل يعمل
٢١٢ : من تزوج ولم يفرض
٢١٣ : لها صداقاً ومات عنها
٢١٤ : ومن باب في تزويج الصغار
٢١٥ : المقام عند البكر
٢١٦ : الرجل يدخل باصر أنه
٢١٧ : قبل ان ينقد
٢١٨ : ما يقال للمتزوج
٢١٩ : من تزوج امرأة فوجدها اجلبي


- ١٨٣ : ومن باب من قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب
١٨٤ : ومن باب لبن الفحل
١٨٥ : رضاعة الكبير
١٨٧ : هل يحرم مادون خمس
رضعات
١٨٩ : ومن باب الرضخ عند الفصال
١٨٩ : ما يكره الجماع بينهن
من النساء
١٩٠ : ومن باب نكاح المتعة
١٩١ : في الشغار
١٩٣ : في التحليل
١٩٤ : نكاح العبد بغير اذن
سيده
١٩٤ : ومن باب الرجل يخطب على
خطبة أخيه
١٩٦ : ومن باب الرجل ينظر الى المرأة
وهو يريد ان يتزوجها
١٩٦ : ومن باب الولي

صحيفة	صحيفة
الطلاقات الثلاث	٢١٨ و من باب في القسم بين النساء
٢٤٩ و من باب في سنة طلاق العبد	٢١٩ : الرجل يتزوج امرأة
٢٤٠ : الطلاق قبل النكاح	ويشرط لها دارها
٢٤٢ : الطلاق على اغلاق	٢٢٠ و من باب في ضرب النساء
٢٤٣ : الطلاق على المazel	٢٢١ : حق المرأة على الزوج
٢٤٤ : ما عنى به الطلاق والنيات فيه	٢٢١ : ما يوُمر به من غض البصر وطى السبابيا
٢٤٦ و من باب في الحيار	٢٢٣ : جامع النكاح
٢٤٧ : في البته	٢٢٦ : في انيان الحائض
٢٤٨ : الوسوسة في الطلاق	٢٢٨ : في العزل
٢٤٩ : الرجل يقول لامرأته يا اختي	٢٢٩ : ما يكره من ذكر الرجل ما يكون بينه وبين اهله
٢٥٠ و من باب في الظهور	[كتاب الطلاق]
٢٥٤ : الخلع	٢٣٠ و من باب المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له
٢٥٦ : الملوكة تحت الرجل	٢٣١ و من باب كراهية الطلاق طلاق السنة
٢٥٧ : الملوكيين يعتقدون معا	٢٣٥ : نسخ المراجعة بعد
هل تخبر المرأة	
٢٥٧ و من باب اذا اسلم احد الزوجين	
٢٥٨ : الى متى تردد عليه امرأته	

صحيحة	صحيحة
٢٩١ و من باب في عدة ام الولد	اذا اسلم بعدها
٢٩٢ : المبتوطة لا يوجع اليها زوجها حتى تنكح غيره	٢٦٠ و من باب من اسلم وعنده نساء اكثر من اربع او اختنان
(كتاب الحدود)	٢٦٢ و من باب اللعان
٢٩٤ و من باب من سب النبي ﷺ	٢٧٢ اذا شك في الولد
٢٩٧) في المحاربة	٢٧٢ ادعاء ولد الزنا
٢٩٩) الحد يشفع فيه التلقيين في الحد	٢٧٥ القافلة
٣٠٤) ما لا قطع فيه	٢٧٦ من قال في القرعة اذا تنازعوا في الولد
٣٠٥) القطع في الخيانة والخلسة	٢٧٧ و من باب وجوه النكاح التي كان يتناكر بها اهل الجاهلية
٣٠٦) من سرق من حرز	٢٧٨ و من باب الولد للفراش
٣٠٨) القطع في العارية اذا جحدت	٢٨٢ من هو احق بالولد
٣٠٩ و من باب الجنون يسرق او يصيب حدأ	٢٨٣ في نفقة المبتوطة
٣١٠ و من باب الغلام يصيب الحد	٢٨٥ المبتوطة تخرج بالنهار
٣١١ : الرجل يسرق في الغزو ايقطع	٢٨٥ اجداد المتوفى عنها
	٢٨٦ في المتوفي عنها تنتقل
	٢٨٧ ما تجنب المعتدة
	٢٨٩ في عدة الحامل

صحيحة	صحيحة
٣٣٢) ومن باب من عمل قوم لوط فيمن أتى بهيمة	٣١٢) ومن باب الحجۃ في قطع النباش اذا سرق اربع مصار
٣٣٣) الامة تزني ولم تخض	٣١٣) في الرجم
٣٣٤) اقامة الحمد على المريض	٣١٤) رجم المرأة الجهنمية
٣٣٦) الحد في انحر	٣٢١) رجم اليهوديين
٣٣٧) في التعزير	٣٢٥) الرجل يزني بحرمه
٣٤٠)	٣٢٨) الرجل يزني بجاريه امر أنه
	٣٣٠)





COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0057055262

DATE DUE

FEB 15 2012

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.

893759

K527
W3

~~10299530~~

